



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون

الملحق رقم ١٨ (A/50/18)

تقرير
لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية الدورة الخمسون:
الملحق رقم ١٨ (A/50/18)



الأمم المتحدة،
نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]*

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات |
|--------|--|
| vii | كتاب الإحالة |
| ١ | أولا - المسائل التنظيمية والمسائل المتصلة بها ١ - ١٩ |
| ١ | ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١ - ٢ |
| ١ | باء - الدورات وجدول الأعمال ٣ - ٤ |
| ٢ | جيم - العضوية والحضور ٥ - ٧ |
| ٣ | دال - أعضاء مكتب اللجنة ٨ |
| ٣ | هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٩ - ١٠ |
| ٣ | واو - مسائل أخرى ١١ - ١٨ |
| ٥ | زاي - اعتماد التقرير ١٩ |
| ٥ | ثانيا - منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة ٢٠ - ٢٩ |
| ٧ | ألف - المقررات التي اتخذتها اللجنة ٢٥ - ٢٦ |
| ٧ | ١ (٤٦) تقرير مطلوب على وجه الاستعجال من الاتحاد الروسي .. |
| ٨ | ٢ (٤٦) مقرر عن الحالة في المكسيك .. |
| ٨ | ٣ (٤٦) التقارير المطلوبة على وجه الاستعجال من الجزائر .. |
| ٨ | ٤ (٤٦) تقرير مطلوب على وجه الاستعجال من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة .. |
| ٩ | ٦ (٤٦) تقرير مطلوب على وجه الاستعجال من بوروندي .. |
| ٩ | ٧ (٤٦) رواندا .. |

صدرت أصلا نسخة مسبقة منها بوصفها الوثيقة A/50/18 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر

*

١٩٩٥.

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>المقرات</u> |
|---------------|---|
| | ٨ (٤٦) بابوا غينيا الجديدة |
| ١١ | ١ (٤٧) الحالة في بوروندي |
| ١٣ | ٢ (٤٧) الحالة في البوسنة والهرسك |
| ١٤ | ٣ (٤٧) الحالة في بابوا غينيا الجديدة |
| ١٥ | باء - الإجراءات الأخرى التي اتخذتها اللجنة ٢٧-٢٩ |
| | ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول |
| ١٦ | الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ٣٠-٦٧٠ |
| ١٦ | ألف - التقارير التي جرى النظر فيها ٣٠-٦٦٨ |
| ١٦ | ترينيداد وتوباغو ٣١-٤٨ |
| ١٩ | قبرص ٤٩-٧٦ |
| ٢٣ | إيطاليا ٧٧-١٠٩ |
| ٢٩ | سري لانكا ١١٠-١٤٢ |
| ٣٤ | كرواتيا ١٤٣-١٧٨ |
| ٣٩ | بيرو ١٧٩-٢٠٤ |
| ٤٥ | البوسنة والهرسك ٢٠٥-٢٢٥ |
| ٤٧ | جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ٢٢٦-٢٤٦ |
| ٥٢ | رومانيا ٢٤٧-٢٧٨ |
| ٥٧ | غواتيمالا ٢٧٩-٣٢٠ |
| ٦٣ | بيلاروس ٣٢١-٣٥٢ |
| ٦٨ | المكسيك ٣٥٣-٣٩٨ |
| ٧٥ | نيوزيلندا ٣٩٩-٤٥٩ |
| ٨٧ | السلفادور ٤٦٠-٤٩٨ |
| ٩٤ | نيكاراغوا ٤٩٩-٥٤١ |
| ١٠١ | الإمارات العربية المتحدة ٥٤٢-٥٧٢ |
| ١٠٥ | جمهورية تنزانيا المتحدة ٥٧٣-٥٨٦ |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات |
|--------|---|
| ١٠٧ | ٥٩٢-٥٨٧ سيراليون |
| ١٠٨ | ٥٩٦-٥٩٣ الصومال |
| ١٠٨ | ٥٨٧ مدغشقر |
| ١٠٩ | ٦٣٦-٥٩٨ نيجيريا |
| ١١٥ | ٦٦٨-٦٣٧ تشاد |
| ١٢٠ | ٦٧٠-٦٦٩ باء - بيان بشأن إسرائيل اعتمده اللجنة في دورتها السادسة والأربعين |
| ١٢١ | ٦٨٠-٦٧١ رابعا - النظر في الرسائل الواردة في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية |
| ١٢٢ | ٦٨٤-٦٨١ خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية |
| ١٢٣ | ٦٨٧-٦٨٥ سادسا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين |
| ١٢٤ | ٦٨٦ ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية |
| ١٢٤ | ٦٨٧ باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان |
| ١٢٥ | ٦٩٣-٦٨٨ سابعا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية |
| ١٢٥ | ٦٨٨ ألف - التقارير الواردة الى اللجنة |
| ١٢٩ | ٦٨٩ باء - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة |
| ١٤٤ | ٦٩٣-٦٩٠ جيم - الإجراءات الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير |
| ١٤٤ | ٧٠٢-٦٩٤ ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات |
|--------|---|
| | <u>المرفقات</u> |
| ١٥١ | الأول - حالة الاتفاقية |
| | ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز |
| ١٥١ | العنصري (١٤٣) في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٥ |
| | باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من |
| ١٥٦ | المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٢) في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٥ |
| | جيم - الدول التي قبلت تعديلات الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر |
| ١٥٨ | للدول الأطراف (١٧)، في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٥ |
| ١٥٩ | الثاني - جدول أعمال الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين |
| | ألف - الدورة السادسة والأربعون |
| ١٥٩ | ١٥٩ |
| | باء - الدورة السابعة والأربعون |
| ١٦٠ | ١٦٠ |
| | الثالث - مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في عقد الأمم المتحدة للتعليم |
| ١٦١ | في مجال حقوق الإنسان |
| | الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة لأغراض الدورتين السادسة والأربعين والسابعة |
| ١٦٢ | والأربعين للجنة |
| | الخامس - الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين |
| ١٦٥ | وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية |
| | السادس - المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها السادسة |
| ١٦٦ | والأربعين والسابعة والأربعين |
| | السابع - التوصية العامة التاسعة عشرة (د - ٤٧) بشأن المادة ٣، اعتمدت في الجلسة |
| ١٧٠ | ١١٢٥ المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٥ |
| | الثامن - قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب ائلمادة ١٤ من الاتفاقية |
| ١٧١ | الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري |

كتاب الإحالة

١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

سيدي،

لاحظت اللجنة في تقريرها قبل عام مضى أن "الأحداث في رواندا قد بينت أيضا أن السبيل الأنجع هو اتخاذ إجراءات وقائية قبل نشوب الأعمال العدائية السافرة. فثمة حاجة إلى تحسين إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة". وخلال هذا العام اتخذت اللجنة عدة مبادرات من أجل تحسين إسهامها في القضاء على التمييز العنصري.

وفي كثير من النزاعات تختلط مشاعر الانتماء العرقي بالمشاعر ذات الطابع الديني أو السياسي. ولا يوفر نص الاتفاقية إلا قليلا مما يمكن الاسترشاد به بشأن التفريق بين الدوافع العرقية والدوافع السياسية، بينما يزداد الموقف تعقيدا بحكم تعريف الاتفاقية للتمييز العنصري بأنه يشمل أنواع التمييز التي هي عنصرية إما من حيث غرضها أو من حيث آثارها. وفي عدة حالات نظرت اللجنة فيها خلال عام ١٩٩٥، لم يكن أعضاء اللجنة على يقين مما إذا كان العناصر العرقية الموجودة في التوترات الظاهرة لكي تصبح الحالة داخلية في نطاق الاتفاقية. وخلصوا إلى أنه ينبغي أولا طلب مزيد من المعلومات من الدولة الطرف ثم اتخاذ قرار بعد ذلك بشأن ما إذا كانت للاتفاقية أي صلة بالحالة قيد البحث. ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير، الذي يعالج مسألة التدابير الوقائية، وصف لهذا الإجراء المتخذ من جانب اللجنة.

أن سياسات الأمم المتحدة المناهضة للتمييز العنصري تركز عادة على الأشكال المتطرفة كالفصل العنصري أو "التطهير العرقي"، وقد أهملت في هذه السياسات أهمية التمييز الذي يجري كل يوم، سواء أكان مبنيا على أساس العنصر أو الأصل العرقي أو نوع الجنس أو السن أو الطبقة الاجتماعية أو العوق، والسمات المشتركة بين هذه العناصر. وعلى سبيل المثال، نذكر قرار الجمعية العامة بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أشار إلى "جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في

سعادة السيد بطرس بطرس غالي

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

شكلها المؤسسي أو الناجمة عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصري" (١٤٦/٤٩، الفقرة ١). وقد حددت اللجنة العديد من أشكال التمييز العنصري التي هي ليست مؤسسية ولا ناجمة عن عقائد رسمية. فالتمييز العنصري يحصل، أو يمكن أن يحصل، في أية حالة من الحالات تقريبا وله أسباب عديدة. وأي حديث بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الدروس الأساسية المكتسبة منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٦٥.

وليس لدى العديد من المسؤولين في الدول إلا فهما جزئيا للتمييز العنصري. ففي عام ١٩٩٤، مثلا، أبلغت ١٦ دولة الأمم المتحدة بأن التمييز العنصري وكره الأجانب لا وجود لهما في أراضيها (A/49/677، الفقرة ٤٥). ولكن لجنة القضاء على التمييز العنصري وجدت، خلافا لذلك، أنه يمكن لأي شخص أينما كان أن يعامل معاملة أقل ملاءمة بسبب العنصر أو اللون أو المعتقد أو الأصل الوطني أو العرقي. والمحرزن هو أنه بعد مضي ٢٥ سنة على بدء اللجنة أعمالها، لم يحظ ما قدمته من مساهمات بدراسة أفضل ولا بفهم أفضل. ولذلك ترحب اللجنة بالدراسات الجارية في إطار "برنامج الهجرة طلبا للعمالة" لمكتب العمل الدولي، وهي دراسات تستعين بالطرق التجريبية لاستجلاء طبيعة التمييز العنصري ومعدل حدوثه. كما يمكن الاضطلاع بدراسات مماثلة في غير ذلك من المجالات، كإسكان مثلا. ولو أجريت هذه الدراسات في البلدان التي تعتبر نفسها خالية من التمييز العنصري، لكان من الجائز أن يكون للنتائج التي تتمخض عنها أثر نافع.

ويصف الفصل الثالث من هذا التقرير دراسة اللجنة لتنفيذ الاتفاقية في ٢٢ دولة. وفي ١٨ حالة كانت الدراسة مبنية على تقارير دورية قدمتها الدول الأطراف. وفي حالتين، بنيت الدراسة على إجراء اللجنة المتعلق بالدول التي تتأخر في تقاريرها الدورية تأخيرا خطيرا. وتستعرض حاليا إحدى هاتين الحالتين للمرة الثانية في إطار هذا الإجراء. وقد تود الدول الأطراف في اجتماعها السادس عشر أن تنظر فيما إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ أية إجراءات من جانبها عندما يتأخر تقديم التقارير الدورية لفترات طويلة كهذه.

وزاد ما تضطلع به اللجنة من أنشطة فيما يتعلق بمنع التمييز من أعباء عملها زيادة كبيرة وهذا يرغمها على تعديل أساليب عملها.

وتصف الفصول اللاحقة من هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن رسائل الأفراد، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (بما في ذلك تعاونها مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)، وعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، والاجتماعات مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بيوغوسلافيا السابقة والعنصرية وكره الأجانب. وقد اعتمدت اللجنة توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية ونظرت في التوصيات العامة المقترحة بشأن المادة ٥ وبشأن صلة الحق في تقرير المصير بالاتفاقية. وقد أشار السيد ت. مازويتشكي على اللجنة بألا تأخذ بحجة أولئك الذين يقولون بأنهم لا يستطيعون العيش في مجتمع تعددي. بيد أن لجنة القضاء على التمييز العنصري سبق لها أن سجلت موقفها (A/48/18، الفقرتان ٤٦٨ و ٤٦٩) ومفاده أنها "قلقة من أن التقسيم على الأساس الإثني في البوسنة والهرسك يمكن أن يشجع بعض الجماعات في الأماكن الأخرى، التي لا تريد احترام السلامة الإقليمية للدول. وأيدت اللجنة بشدة مبدأ المجتمعات المتعددة الإثنيات...". ومنذ ذلك الوقت لم يحصل أي شيء يضعف

تأييدنا لهذا المبدأ، في حين أنه حدث الكثير مما يؤكد أهميته. وتلزم المحافظة على الحدود، كما تجب مساعدة الناس على العيش بسلام مع الآخرين الذين توجد ديارهم داخل تلك الحدود. فمنع التمييز يعتبر أمرا حاسما بالنسبة إلى السلام في المستقبل.

وتفضلوا سيدي، بقبول أسمى آيات الاحترام.

(توقيع) إيفان غارفالوف

رئيس لجنة القضاء

على التمييز العنصري

أولا - المسائل التنظيمية والمسائل المتصلة بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٤٣ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة السابعة والأربعين، كانت ٢١ دولة من الدول الـ ١٤٣ الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بعد أن أودع لدى الأمين العام، الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قوائم الدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان في إطار المادة ١٤، كما ترد فيه قائمة بالدول الأطراف (١٧) التي وافقت على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٩٥. وقد عقدت الدورة السادسة والأربعون (الجلسات ١٠٧٠-١٠٩٨) والدورة السابعة والأربعون (الجلسات ١٠٩٩-١١٢٨) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ومن ٣١ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، على التوالي.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين بالصيغة التي اعتمدهما بها اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

- ٥ - وفقا لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية اجتماعها الخامس عشر في مقر الأمم المتحدة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(١) وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.
- ٦ - وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة لفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، وبينهم الأعضاء الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤:

| اسم العضو | بلد الجنسية | تنتهي العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير |
|-----------------------------|---|---|
| السيد محمود أبو النصر** | مصر | ١٩٩٨ |
| السيد حمزة أحمدو** | نيجيريا | ١٩٩٨ |
| السيد مايكل باركر بانتون** | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | ١٩٩٨ |
| السيد ثيودور فان بوفن | هولندا | ١٩٩٦ |
| السيد أندرو تشيغوفيرا* | زمبابوي | ١٩٩٨ |
| السيد ايون دياكونو | رومانيا | ١٩٩٦ |
| السيد إدواردو فريرو كوستا | بيرو | ١٩٩٦ |
| السيد إيفان غارفالوف | بلغاريا | ١٩٩٦ |
| السيد ريجي دي غوت** | فرنسا | ١٩٩٨ |
| السيد كارلوس ليشوغا هيغيا** | كوبا | ١٩٩٨ |
| السيد يوري أ. ريشيتوف | الاتحاد الروسي | ١٩٩٦ |
| السيدة شانتى صديق علي | الهند | ١٩٩٦ |
| السيد آغا شاهي** | باكستان | ١٩٩٨ |
| السيد مايكل إ. شريفيش** | قبرص | ١٩٩٨ |
| السيد سونغ شوها | الصين | ١٩٩٦ |
| السيد لويس فالنسيا رودريغز | إكوادور | ١٩٩٦ |
| السيد روديغر فولفروم** | ألمانيا | ١٩٩٨ |
| السيد ماريو خورخي يوتزيس | الأرجنتين | ١٩٩٦ |

* انتخب في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

** أعيد انتخابه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٧ - حضر جميع أعضاء اللجنة، باستثناء السيد دياكونو، الدورة السادسة والأربعين كما حضر جميع الأعضاء الدورة السابعة والأربعين.

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٨ - واصل أعضاء مكتب اللجنة الذين تم انتخابهم في الدورة الرابعة والأربعين لفترة سنتين خدمتهم في الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين. وهم كما يلي:

الرئيس: السيد إيفان غارفالوف

نواب الرئيس: السيد حمزت أحمدو
السيد كارلوس ليشوغا هيغيا
السيد مايكل إ. شريفيس

المقرر: السيد مايكل باركر بانتون

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٧)، وجهت الدعوة لكلتا المنظمتين لحضور دورات اللجنة.

١٠ - أتيح لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري الاطلاع على التقارير التي قدمتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى مؤتمر العمل الدولي، وذلك وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما بالفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) لعام ١٩٥٨ (الرقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (الرقم ١٠٧)، وكذلك ما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

واو - مسائل أخرى

١١ - ألقى السيد ابراهيم فال، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، خطابا في اللجنة لدى افتتاح الدورة السادسة والأربعين (انظر CERD/C/SR.1071).

١٢ - وفي الجلسة ١٠٧٠ (الدورة السادسة والأربعون) المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وقضت اللجنة دقيقة صمت احتراماً لذكرى السيد أندريه براونشويغ، عضو اللجنة السابق، وذكرى السيدة كاتي ديفيد، الأمينة العامة لدائرة المعلومات المتعلقة بمكافحة التمييز، كما نوهت بالسيد عنانيت هوشمند الذي تقاعد مؤخراً من الخدمة بالأمم المتحدة بعد أن أدى خدمات كبيرة متفانية للجنة منذ بداية تأسيسها في عام ١٩٧٠.

١٣ - واجتمع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوز مازوويتشكي، باللجنة في جلستها ١٠٧١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وشرح السيد مازوويتشكي أساليب عمله واهتماماته الحالية، وعقد أعضاء اللجنة حواراً معه فيما يتعلق بتحليله لطبيعة النزاعات الجارية حالياً في دول كائنة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

١٤ - وقررت اللجنة في جلستها ١٠٧٠ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن تجري مناقشة عامة في موضوع التمييز العنصري. وجرت المناقشة العامة في الجلستين ١٠٧٢ و ١٠٧٤ المعقودتين في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/ مارس ١٩٩٥. وفي خلال المناقشة، أشار الأعضاء، فيما أشاروا إليه، إلى أصول ظاهرة التمييز العنصري، وإلى تنفيذ وفعالية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والحاجة إلى تعزيز التعاون بين مختلف ردود الفعل الدولية على التمييز العنصري، وأساليب عمل اللجنة، وجدوى وضع مشاريع توصيات عامة جديدة. وفيما يتعلق بالنقطتين الأوليين، لوحظ أن هناك ازدياداً في طرق التعبير عن الكراهية العنصرية وعودة لنشر النظريات العنصرية السخيفة. وأعرب في هذا الصدد عن القلق بشأن مدى تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. ورأى الأعضاء أن على اللجنة أن تولي اهتماماً أوثق لتنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٧ من الاتفاقية فيما يتعلق بوضع برامج للتثقيف لمكافحة الفكر العنصري والتمييز العنصري.

١٥ - وخلال المناقشة العامة، أعرب الأعضاء عن رأي مفاده أنه يمكن تحسين أساليب عمل اللجنة، وكان هناك تأكيد على ضرورة تحسين تدفق المعلومات ذات الصلة من المصادر الدولية الأخرى، كالمعلومات عن أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ووجه عدد من الأعضاء الانتباه إلى أهمية التعاون الوثيق مع مجلس أوروبا للمشاركة في المعلومات ولتطوير ممارسات عمل تكمل بعضها بعضاً بدلاً من الممارسات التي يحتمل أن تنافس بعضها بعضاً. وتم التشديد على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في تقديم المعلومات إلى أعضاء اللجنة بصورة غير رسمية.

١٦ - وتم الاتفاق خلال المناقشة العامة على وجوب أن تقوم اللجنة بوضع مشروع توصية عامة بشأن مسألة تقرير المصير توضح موقف اللجنة من هذه المسألة البالغة الأهمية. واقترح عدد من الأعضاء أيضاً أنه ينبغي أن تكون لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ممثلة لدى مناقشة الجمعية العامة لتقاريرها السنوية، وذلك بغية التقديم لتقاريرها بصورة شفوية وإجراء مباحثات مباشرة مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

١٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٩٨ المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، المقرر ٩ (د - ٤٦)، المعنون "مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان"، وهو يشير إلى أحكام الاتفاقية التي تعالج مسألة التعليم لمكافحة التمييز العنصري، ويوجه الانتباه إلى عمل اللجنة المستمر في تنفيذ هذه الأحكام، ويقدم تعليقات على عناصر تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (A/49/261/Add.1). ويرد نص المقرر في المرفق الثالث.

١٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، التوصية العامة ١٩ (د - ٤٧) بشأن المادة ٣. ويرد نص هذه التوصية العامة في المرفق السابع.

زاي - اعتماد التقرير

١٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

ثانيا - منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

٢٠ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين أن تجعل البند المتعلق بمنع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة أحد البنود الدائمة والرئيسية في جدول أعمالها.

٢١ - وفي الدورة الثانية والأربعين (١٩٩٣)، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي اعتمده الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وفيما يلي نصه:

"إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على التصدي لها. ولذلك فمن اللائق أن تجري كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فحصا عاجلا لجميع التدابير التي يمكن أن تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان ولكي ترصد بشكل أوثق كل أنواع حالات الطوارئ التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما يتطلب الأمر ابتكارات إجرائية لهذا الغرض، فإنه ينبغي النظر فيها بأسرع وقت ممكن". (A/47/628، الفقرة ٤٤)

٢٢ - ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه اجتماع الرؤساء، اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩ المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣ ورقة عمل تسترشد بها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير الممكنة التي يمكن اتخاذها لمنع وقوع انتهاكات للاتفاقية علاوة على الاستجابة الفعالة لها^(٣). وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ستشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: ستوجه هذه التدابير إلى معالجة المشاكل القائمة بما يمنع تحولها إلى صراعات، وستشتمل أيضا على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الهياكل الكفيلة بتعزيز التسامح العنصري وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس الى صراع في الحالات التي سبق أن حدث فيها صراع. وفي هذا الصدد، قد تشتمل معايير الإنذار المبكر على بعض نقاط الاهتمام التالية: الافتقار إلى أساس تشريعي كاف لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية تطبيق آليات الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الحقد والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غيرها، ووجود نمط ملحوظ من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي طوائف الأقليات؛

(ب) الإجراءات العاجلة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا للحيلولة دون حدوث الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد تشمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل وجود نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو أن تكون الحالة خطيرة وتنطوي على خطر حدوث مزيد من التمييز العنصري.

٢٣ - ونظرت اللجنة، في جلسيتها ١٠٢٨ و ١٠٢٩، اللتين عقدتا في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، فيما يمكن إدخاله من تعديلات على نظامها الداخلي، مراعاة لورقة العمل التي اعتمدها عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وأثناء المناقشات التي تلت ذلك، أبدى رأي مفاده أن الآوان لم يؤن بعد لإجراء تغييرات في النظام الداخلي مراعاة لإجراءات لم تعتمد إلا من عهد جد قريب. وثمة خطر محتمل من أن تكبل اللجنة نفسها بقواعد لا تلبث أن تعود غير مناسبة لحاجاتها. ولذلك، فمن الأفضل للجنة أن تكتسب خبرة أكبر بالإجراءات المعنية وتعديل قواعد نظامها الداخلي في مرحلة لاحقة على ضوء تلك الخبرة. وقررت اللجنة، في دورتها ١٠٣٩ التي عقدت في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤، أن تؤجل إلى دورة تالية متابعة النظر في المقترحات الرامية إلى تعديل نظامها الداخلي.

٢٤ - ويرد في الفروع التالية بيان المقررات والإجراءات اللاحقة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين في إطار جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري. وفي دورات سابقة، كانت اللجنة قد بدأت النظر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الحالات التالية: إسرائيل، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبابوا غينيا الجديدة، ورواندا وبوروندي. وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت اللجنة أيضا أن تنظر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الحالات التالية: الاتحاد الروسي، والمكسيك، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفي تلك الدورة أُخذت مقررات تتعلق بالاتحاد الروسي، والمكسيك، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، وبوروندي، ورواندا وبابوا غينيا الجديدة. وجرى النظر في الحالة في كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإسرائيل في الدورة السادسة والأربعين، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وترد في التقرير المعلومات المتعلقة بذلك.

وفي الدورة السابعة والأربعين، اتخذت مقررات تتعلق ببيرووندي، والبوسنة والهرسك، وبابوا غينيا الجديدة. وفي الدورة السابعة والأربعين، تأجل استئناف النظر في الاتحاد الروسي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة إلى الدورة الثامنة والأربعين. ويرد أدناه بيان الإجراءات المتخذة في الدورة السابعة والأربعين فيما يتصل بالجزائر. أما الحالة في المكسيك، فجرى النظر فيها في الدورة السابعة والأربعين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وترد في التقرير المعلومات المتعلقة بذلك.

ألف - المقررات التي اتخذتها اللجنة

٢٥ - اتخذت اللجنة المقررات التالية في إطار بند جدول الأعمال هذا في دورتها السادسة والأربعين.

١ (د - ٤٦) - تقرير مطلوب على وجه الاستعجال من الاتحاد الروسي

تنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان. وهي تعرب عن الجزع إزاء استخدام القوات المسلحة الروسية للقوة بطريقة لا تتناسب مع الوضع، وما نتج عن ذلك من خسائر جسيمة في الأرواح في جمهورية الشيشان. وتشجب اللجنة تدمير الممتلكات المدنية، كما تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتدعو إلى تسليم جميع الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات ليد العدالة.

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري تدعو على وجه الاستعجال إلى وقف فوري للقتال وإلى البدء في حوار للتوصل إلى حل سلمي، مع احترام السلامة الإقليمية للاتحاد الروسي واحترام دستوره.

وكان من المقرر تقديم التقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر للاتحاد الروسي في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ و ١٩٩٤، على التوالي. واللجنة تطلب إلى الاتحاد الروسي، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن يسرع في تقديم تقريريه المرحليين هذين لاتاحة النظر فيهما في الدورة السابعة والأربعين للجنة.

وتطلب اللجنة كذلك إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبلغها نتائج حوار مع الحكومة الروسية تنفيذا لولايته بهدف تأمين احترام جميع حقوق الإنسان.

الجلسة ١٠٨٦

٩ آذار/ مارس ١٩٩٥

٢ (د - ٤٦) - مقرر عن الحالة في المكسيك

تعرب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الأنباء الواردة عن الصراعات الخطيرة الناشئة في ولاية تشياباس، وتشمل بآثارها بشكل خاص بعض جماعات السكان الأصليين بالمكسيك.

وقد تلقت اللجنة التقريرين الدوريين التاسع والعاشر للمكسيك، وقررت النظر فيهما في دورتها السابعة والأربعين، التي تعقد في آب/أغسطس ١٩٩٥. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٩ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تطلب اللجنة إلى حكومة المكسيك أن تقدم مزيدا من المعلومات عن الحالة في تشياباس، في الوقت المناسب للنظر فيها مع النظر في التقريرين التاسع والعاشر.

وتقرر اللجنة أن تلتفت انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى هذا النص.

الجلسة ١٠٨٦

٩ آذار/ مارس ١٩٩٥

٣ (د - ٤٦) - التقارير المطلوبة على وجه الاستعجال من الجزائر

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تبدي، ووفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جزعها لاستمرار العنف في الجزائر، تطلب إلى حكومة الجزائر أن تسرع بتقديم تقريرها الدوريين الحادي عشر والثاني عشر، اللذين كان ينبغي تقديمهما في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ و ١٩٩٥، على التوالي، مع إشارة خاصة إلى المادة ٥ (ب) من الاتفاقية.

الجلسة ١٠٨٩

١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥

٤ (د - ٤٦) - تقرير مطلوب على وجه الاستعجال من

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تقلقها التقارير الواردة عن التوتر الإثني، تطلب إلى حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن تسرع بتقديم تقريرها الأولي، الذي كان يجب تقديمه في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بغية تسهيل النظر، في الدورة السابعة والأربعين للجنة، في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

الجلسة ١٠٨٩

١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥

٦ (د - ٤٦) - تقرير مطلوب على وجه الاستعجال من بوروندي

إن اللجنة، إذ تقلقها التقارير الواردة عن استمرار التوتر الإثني في بوروندي، ووفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تطلب إلى حكومة بوروندي أن تسرع بتقديم تقاريرها السابع والثامن والتاسع، التي كان يجب تقديمها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ١٩٩٢ و ١٩٩٤، على التوالي، بغية تسهيل النظر، في الدورة السابعة والأربعين للجنة، في تنفيذ الاتفاقية في بوروندي، بما في ذلك معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لإعادة تنظيم المؤسسات العامة في سبيل كفالة مشاركة جميع الفئات السكانية مشاركة متوازنة في إدارة الشؤون العامة.

ويساور اللجنة القلق لورود تقارير عن جو الحصانة من العقاب السائد في بوروندي، وتؤيد النداء الذي وجهه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، لزيادة الحضور الدولي، في سبيل الحيلولة دون زيادة تدهور الحالة.

الجلسة ١٠٩٧
١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

٧ (د - ٤٦) - رواندا

تعرب اللجنة عن جزعها إزاء الظروف المأسوية السائدة في رواندا وتؤيد الاستنتاجات التي استخلصها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا (الفقرات ٤٩ - ٥١ من الوثيقة E/CN.4/1995/71). وهي تؤكد قوله في الفقرة ٥٠ أن الحاجة تقتضي اتخاذ إجراءات سريعة جدا إذا أريد للمجتمع الدولي ألا يقف موقف المتفرج الذي لا حول له ولا قوة على حرب ثانية ومزيد من المجازر، وتوصيته ٤ (ب) بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي. وتؤكد اللجنة أيضا ما توصل إليه ممثل الأمين العام من استنتاجات بشأن المشردين داخليا (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/50/Add.4) فيما يتعلق بأهمية اتخاذ إجراءات دولية لتأمين عودة المشردين.

وتقرر اللجنة أن يحال هذا النص إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

الجلسة ١٠٩٧
١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

٨ (د - ٤٦) - بابوا غينيا الجديدة

تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية، المعتمدة في جلستها ١٠١٠ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ وجلستها ١٠٦٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفيها أعربت عن القلق إزاء التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بوغانفيل، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات نقل السكان، فضلا عن احتمال القيام بعمليات لزرع الألغام على نطاق واسع في بوغانفيل، بدون إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق السكان المتميزين اثنيا أو للآثار السلبية الناجمة عن تردي البيئة.

وهي تلاحظ بتقدير البدء بعملية ترمي إلى إحلال السلم في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة وتوقيع "ميثاق ميريجيني" في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على أن اللجنة تلاحظ بقلق أن أكثرية زعماء "جيش بوغانفيل الثوري" والمنظمة المعروفة باسم "حكومة بوغانفيل المؤقتة" لم تشارك في مؤتمر السلام الذي عقد في بوغانفيل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ووفر الأساس لمناقشات أسفرت عن توقيع "ميثاق ميريجيني".

واللجنة تحث جميع الأطراف على أن تشارك، في المستقبل، في المفاوضات الرامية إلى الوقف التام للنزاع المسلح وإلى إعادة السلام، وهو أمر حاسم بالنسبة إلى التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

وتجدد اللجنة عرضها على حكومة بابوا غينيا الجديدة أن تقدم المساعدة للجهود الرامية إلى تعزيز الآليات الوطنية لتوطيد حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما للحماية من التمييز العنصري. وهي تدعو حكومة بابوا غينيا الجديدة إلى معاودة حوارها مع اللجنة، عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية، وإلى الإسراع بتقديم تقاريرها الدورية التي حانت مواعيد تقديمها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩١ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥، على التوالي، والتي ينبغي أن تتضمن معلومات محددة عن الحالة السائدة في جزيرة بوغانفيل. وينبغي لهذه المعلومات أن تصل إلى اللجنة في الوقت المناسب للنظر فيها، في دورتها السابعة والأربعين التي تعقد في آب/أغسطس ١٩٩٥.

الجلسة ١٠٩٧

١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

٢٦ - واتخذت اللجنة المقررات التالية في إطار بند جدول الأعمال هذا في دورتها السابعة والأربعين:

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تشير جزعها التقارير الواردة عن انهيار القانون والنظام في أجزاء كبيرة من أراضي بوروندي، وهي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما قد يؤدي الى تفاقم حالة حرجة تنطوي على إمكانية إبادة الأجناس،

وإذ تشير الى مقررها ٢ (د - ٤٥) بشأن نفس الموضوع، وإذ تكرر التأكيد على الشواغل والتوصيات الواردة في هذا المقرر،

وإذ تخشى من أن يؤدي انهيار القانون والنظام الى إلغاء فوائد الجهود الراهنة للأمم المتحدة لدعم المؤسسات المدنية في البلد،

وإذ تؤيد توصيات ممثل الأمين العام (E/CN.4/1995/50/Add.2، الفصل الثالث) والمقرر الخاص بشأن عمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1996/4/Add.1، الفصل السادس)،

تقرر:

(أ) أن تطلب الى الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يتخذا خطوات حاسمة بغية وقف جميع أعمال العنف ومنع أي صراع متفجر آخر والبدء، بالتعاون مع الحكومة وجميع القوى السياسية في بوروندي، في تنفيذ التوصيات التالية بوجه خاص:

١٠ ينبغي إنشاء قوة جديدة للشرطة، يجري تزويدها بأشخاص يتم اختيارهم بالتناسب من جميع الفئات الإثنية ممن لم يكونوا ضالعين في انتهاكات سابقة لحقوق الانسان ويمكنهم أن يعملوا على وجه السرعة لدى قيام خطر وقوع مزيد من العنف الإثني؛

٢٠ ينبغي خفض حجم الجيش وتنظيمه للدفاع عن السلامة الإقليمية للبلد. وينبغي في الظروف السائدة عدم استخدام الجيش في قمع الاضطرابات الأهلية. وينبغي اعتماد برنامج لكفالة تكون الجيش خلال الجيل الحالي من أشخاص يختارون بالتناسب من جميع الفئات الإثنية؛

٣٠ ينبغي إعادة تنظيم وإعادة تدريب الهيئة القضائية والإدارة المدنية بحيث تمثلان المجتمع بأكمله. ويتطلب تسيير أعمال المحاكم الجنائية وكفالة عدم تحيزها اهتماما شديدا. ويتعين معاملة انتهاكات حقوق الانسان من جانب العسكريين باعتبارها جرائم جنائية؛

٤٠ ينبغي اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال لوقف نشر التحريض على الكراهية العنصرية أو الإثنية أو ترويجها عن طريق الإذاعة أو وسائل الإعلام الجماهيري الأخرى وكفالة تقديم المسؤولين عن هذا التحريض أو الترويج الى القضاء. وينبغي انشاء دائرة خاصة بمحكمة بوجونبورا للنظر في الجرائم الجنائية التي ارتكبتها المسؤولون عن تلك الانتهاكات؛

٥٠ ينبغي إعادة تأهيل الأحياء السكنية في بوجونبورا التي كانت من قبل مخططة إثنيا. وينبغي إنشاء رابطات جديدة لتوجيه طاقات الشباب الى إعادة التأهيل الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

٦٠ ينبغي إنشاء مؤسسة وطنية للترويج لحقوق الانسان وحمايتها وفقا لتوصيات لجنة حقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وينبغي أن تنفذ المؤسسة برامج ومشاريع لمكافحة التفرقات الإثنية وتعزيز العلاقات السلمية بين مختلف الجماعات الإثنية في المجتمع؛

٧٠ ينبغي الإبقاء على حضور دولي، بما في ذلك خاصة الإبقاء على فريق من مراقبي حقوق الانسان؛

(ب) وأن تطلب أيضا الى الجمعية العامة أن تناشد جميع الدول ومجلس الأمن وقف توفير الأسلحة للأطراف جميعا حتى يتم إقرار القانون والنظام في بوروندي.

الجلسة ١١٢٤

١٦ آب/اغسطس ١٩٩٥

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ يساورها القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة والشنيعة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي لا تزال تقع في أراضي البوسنة والهرسك، وإذ تكرر تأكيد ملاحظاتها الختامية التي اعتمدها في جلستها ١٠٩٧ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الهجمات، ولا سيما على منطقتي سربرينيتشا وزيبا المشمولتين بحماية الأمم المتحدة، وفي منطقة كرايينا، وكذلك في أماكن أخرى، كانت توجه ضد المدنيين والمنشآت المدنية، وإزاء جسامة إساءة معاملة المدنيين الأبرياء والجرائم المرتبكة ضدهم وقتلهم خلافا للقانون الإنساني الدولي ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يثير انزعاجها أن الأعمال العدائية في سربرينيتشا وزيبا وما حولهما، وفي منطقة كرايينا، وكذلك في أماكن أخرى قد أسفرت عن تدفق ملموس للاجئين وعن طرد الأشخاص واحتجازهم، مما أدى إلى "تطهير عرقي" للأراضي المعنية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ذكرته التقارير من اختفاء العديد من السكان السابقين لمنطقتي سربرينيتشا وزيبا المشمولتين بحماية الأمم المتحدة، ومنطقة كرايينا وأماكن أخرى، وعدم إمكان معرفة مصيرهم حتى الآن،

تقرر:

(أ) أن تؤكد من جديد بحزم أن أي محاولة لتغيير أو مساعدة تغيير التكوين الديمغرافي لإحدى المناطق رغم إرادة السكان الأصليين، بأي وسيلة كانت، يعتبر انتهاكا للقانون الدولي؛

(ب) أن تطلب إلى جميع الأطراف في الصراعات أن يكفلوا بالكامل سلامة جميع من هم تحت سيطرتهم من الأشخاص المحتجزين وإفشاء جميع المعلومات المتعلقة بجميع الأشخاص المفقودين؛

(ج) أن تطلب أيضا أن تتاح للأشخاص فرصة العودة سالمين إلى الأماكن التي كانوا يسكنون فيها قبل بداية الصراع وبضمان سلامتهم وكذلك مشاركتهم الفعالة في تسيير الحياة العامة؛

(د) أن تناشد المجتمع الدولي على وجه الاستعجال، ولا سيما جميع الدول الأوروبية، أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين والأشخاص المحتجزين وذلك بصورة مباشرة ومن خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجميع المنظمات الأخرى المشاركة في مساعدة اللاجئين؛

(هـ) أن تؤكد من جديد بحزم أن جميع الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الانساني الدولي أو جرائم حرب سيعتبرون مسؤولين بصورة فردية عن تلك الأعمال، وتناشد جميع الدول التعاون بالكامل مع المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، وتطلب إلى الدول تنفيذ التشريعات اللازمة لكفالة تعاونها الخالي من العوائق والفعال مع المحكمة الدولية؛

(و) أن تدعو بصفة عاجلة إلى تزويد البوسنة والهرسك بجميع وسائل حماية نفسها وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تعيش داخل حدود مأمونة وآمنة؛

(ز) أن تعرب عن تضامنها مع المقرر الخاص السابق للجنة حقوق الانسان، السيد تادوز مازوفيكى، واتفاقها معه، على أن استجابة المجتمع الدولي كانت بطيئة وعقيمة في معرض رد الفعل على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك؛

(ح) أن تحيل هذا القرار على الفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتوجيه انتباهه إليه، وأن تحيله عن طريقه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتوصي بأن تتخذ الأمم المتحدة جميع التدابير اللازمة للعمل على التنفيذ الدقيق القرارات في المجالات المشار إليها ولا سيما القيام بجهود عاجلة لمساعدة اللاجئين والمحتجزين.

الجلسة ١١٢٦

١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥

٣ (د - ٤٧) - الحالة في بابوا غينيا الجديدة

تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية التي اعتمدها في جلستها ١٠١٠ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ وجلستها ١٠٦٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، وكذلك الى مقررها ٨ (د - ٤٦) الذي اعتمده في جلستها ١٠٩٧ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥. وفي المقرر ٨ (د - ٤٦)، كررت اللجنة تأكيدها لنواحي القلق الذي تشعر به إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بوغانفيل، ورحبت بالتطورات الإيجابية كتوقيع "ميثاق ميريجيني"، وحثت على أن يسمح لجميع قطاعات السكان بأن تؤدي دورا في البرامج الرامية إلى إقرار سلم دائم. وطلبت اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تعجل بتقديم التقارير الدورية المتأخرة، التي حان موعد تقديمها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، بحيث تصل في وقت تتمكن اللجنة فيه من النظر فيها في دورتها الحالية.

وتعرب اللجنة عن أسفها لتخلف الحكومة عن تقديم التقارير المتأخرة أو الاستجابة على نحو آخر الى طلب اللجنة تجديد الحوار.

وتدعو اللجنة الحكومة من جديد الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف وجبر الانتهاكات التي ترتكب في مجال حقوق الإنسان في بوغانفيل لأسباب عرقية. وينبغي للحكومة أن تضطلع، على وجه الخصوص، بتدابير لبناء الثقة تمكن جميع شعب بوغانفيل من المشاركة بصورة مباشرة في القرارات والعمليات الرامية إلى التوصل إلى تسوية تفر السلام والعودة إلى إقامة مجتمع مدني.

وتكرر اللجنة تأكيد طلبها إلى الحكومة بأن تقدم التقارير المتأخرة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية دون أي مزيد من التأخير، ويفضل أن تصل هذه التقارير في وقت يتيح للجنة أن تنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين التي ستعقد في آذار/ مارس ١٩٩٦.

وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي تلقتها الأمانة العامة بشأن حالة حقوق الإنسان لا تكفي لتقييم الحالة في بوغانفيل.

وتوجه اللجنة انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الى هذا المقرر وتطلب إليه أن يتخذ أية إجراءات ممكنة في إطار ولايته من أجل تنفيذه.

الجلسة ١١٢٤
١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥

باء - الإجراءات الأخرى التي اتخذتها اللجنة

٢٧ - أعربت اللجنة، في مقررها ٣ (د - ٤٦)، المعنون "التقارير المطلوبة على وجه الاستعجال من الجزائر"، وهو مقرر اعتمده في جلستها ١٠٨٩ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، عن جزعها إزاء استمرار العنف في الجزائر، وطلبت إلى حكومة ذلك البلد أن تسرع بتقديم تقريرها الدوريين الحادي عشر والثاني عشر اللذين حان موعدا تقديمهما في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ و ١٩٩٥، على التوالي، مع إشارة خاصة إلى المادة ٥ (ب) من الاتفاقية.

٢٨ - ورحبت اللجنة بحضور ممثل حكومة الجزائر في جلستها ١١١٩ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، كما رحبت بتأكيديه بأنه سيقدم قريبا تقريرا تحريريا كاملا. وقدم الممثل معلومات عن الحالة الراهنة في البلد، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة الأجانب. وأكد الممثل أن حكومته تستهجن الاعتداءات التي ترتكب ضد الأجانب، وتلاحق مرتكبيها بنشاط، كما أكد أن ضحايا الإجرام من الأجانب يعاملون من جميع النواحي معاملة متساوية مع ضحاياهم من المواطنين. وذكر، على سبيل المثال، أن المواطنين وغير المواطنين على السواء يمكنهم أن يستفيدوا من برامج التعويض عن الأضرار الشخصية والأضرار التي تصيب الممتلكات.

٢٩ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات التي قدمها الممثل. وأحاط الأعضاء علما بالتزام حكومته بتقديم تقرير تحريري، وطلبوا أن يقدم هذا التقرير في الوقت المناسب كي تنظر فيه اللجنة في

دورة لها في عام ١٩٩٦. وأشار الأعضاء إلى أنه كان هناك، خلال الفترة السابقة لتقديم ذلك التقرير، شك مستمر في المدى الذي تشكل فيه أعمال العنف الجارية محل اهتمام محدد بالنسبة الى اللجنة في إطار أحكام الاتفاقية، وذلك برغم أنهم نوهوا باختصاصهم فيما يتعلق بالاعتداءات المرتكبة ضد الأجانب. وفي ذلك الصدد، رحب الأعضاء بالمبادرات التي تتخذها الحكومة لحماية الأجانب.

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول
الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - التقارير التي جرى النظر فيها

٢٠ - نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في التقارير والتعليقات والمعلومات الواردة من ٢٢ دولة طرفا بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وقد أدرجت أسماء المقررين القطريين في المرفق السادس.

ترينيداد وتوباغو

٢١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠٧٢ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1072) في التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر لترينيداد وتوباغو، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/224/Add.1).

٢٢ - وقدم لهذه التقارير ممثل الدولة الطرف، فذكر أنه منذ تقديم التقرير الأخير، سنت حكومة ترينيداد وتوباغو سلسلة من القوانين الرامية إلى تعزيز مصالح مختلف الفئات المصلحية القطاعية. ثم أكد الممثل أن المعلومات التي وفرها آخر تعداد بشأن التكوين العرقي والديني للسكان هي مجرد معلومات للحفاظ في السجلات لأغراض إحصائية. فالحكومة لا تزال تعتقد أن تصنيف السكان على هذه الشاكلة قد يؤدي إلى الانقسام والتنافر العنصري، وأن على هذا البلد ألا يتبع استراتيجيات للتنمية تقسم الأمة وفقا لخطوط عنصرية أو عرقية. وقال إن الحكومة تعمل على إدماج جميع سكان ترينيداد وتوباغو في مجتمع واحد على أساس غير تمييزي.

٢٣ - ورحب أعضاء اللجنة بكون أن ترينيداد وتوباغو قد قررت أن تستأنف تقديم تقاريرها الدورية بعد فترة انقطاع دامت ثماني سنوات، وحثوا الحكومة على مواصلة حوارها المتجدد مع اللجنة.

٢٤ - وسأل أعضاء اللجنة لماذا كاد الكريبيون ينقرضون، وما هو عدد من تبقى منهم بالضبط، ولماذا لا يعاملون بوصفهم فئة عنصرية مستقلة، وما إذا كانت هناك تدابير تُتخذ لمساعدتهم، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والتعليمي، على نحو يكفل تعويضهم عما عانوه من مظالم.

٣٥ - كذلك سأل أعضاء اللجنة لماذا لا يوجد لاجئون سياسيون في ترينيداد وتوباغو، رغم أن الاضطهاد السياسي في بعض البلدان المجاورة آخذ في التمحض عن تدفقات من اللاجئين، أو هل أن اللاجئين في ترينيداد وتوباغو يتمتعون بمركز ما آخر.

٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، لاحظ أعضاء اللجنة، كما حدث عند نظرهم في التقرير السادس، أن القانون المتعلق بإثارة الفتن يولد إشكالا من حيث أنه يصعب للغاية من الناحية العملية إثبات وجود نية إثارة الفتن، على النحو الذي يحدده القانون، وأنه في حين أنه من المعترف به أن ذلك القانون يتفق مع أحكام المادة ٤ (أ)، فإنه لا يتفق بحال من الأحوال مع أحكام الفقرة الفرعية (ب). وقالوا إنه يبدو لهم أن هذا القانون غير كاف لإدانة المنظمات أو المجموعات المنظمة التي تبشر بأي شكل من أشكال التمييز، ولذلك فهم يتساءلون عما إذا كانت هناك تدابير تشريعية محددة قد اتخذت منذ عام ١٩٨٧ لاستكمال التدابير القائمة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤.

٣٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية، لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن من المفيد الحصول على نتائج الدراسة الاستقصائية لممارسات التعيين في القطاعين العام والخاص، وهي دراسة كان من المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٤، ومعرفة ما إذا كانت تلك الدراسة الاستقصائية قد كشفت عن حالات من التمييز العنصري في مجال التوظيف. وسأل بعض أعضاء اللجنة لماذا تختلف أعداد مواطني ترينيداد المنحدرين من أصل أفريقي المستخدمين في القطاعين العام والخاص عن أعداد المستخدمين من المواطنين المنحدرين من أصل هندي، رغم أن حجم هاتين الجماعتين متساو تقريبا. وسألوا عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير لجبر ذلك التفاوت العرقي فيما يتعلق بالعمالة. وبالنسبة لمسألة التعليم، سأل أعضاء اللجنة لماذا يوجد هذا العدد الكبير من المدارس الكاثوليكية، في حين أن المدارس الهندوسية تبدو قليلة العدد. كما سأل الأعضاء عما إذا كانت جميع الفئات الاجتماعية تتمتع بحق متساو في الحصول على التعليم العالي.

٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، لاحظ الأعضاء أن ضحايا التصرفات التمييزية يمكنهم الرجوع إلى المحكمة العليا، وسألوا عما إذا كان قانون ترينيداد ينص على إجراءات للتعويض أقصر أمدا وأقل كلفة، وما إذا كان السبب في أنه لم تعرض على المحكمة العليا أية دعاوى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الدولة على أساس العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس هو عدم المعرفة بأحكام الاتفاقية.

٣٩ - أما بالنسبة للمادة ٧، فقد سأل الأعضاء عما إذا كانت هناك برامج إعلامية معدة لتعريف ضباط الشرطة بأحكام الاتفاقية.

٤٠ - وأخيرا، سأل الأعضاء عما إذا كانت السلطات الترينيدادية تعتزم إصدار الإعلان المشار إليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، والقيام، وفقا للتوصية العامة السابعة عشرة (د - ٤٢) للجنة ولمختلف توصيات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، بإنشاء مؤسسة وطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

٤١ - وردا على أسئلة اللجنة وملاحظاتها، بيّن ممثل الدولة الطرف أن ترينيداد لا توجد فيها مشكلة لاجئين لأن الراغبين في الهجرة يذهبون إلى بلدان أخرى في المنطقة، كالولايات المتحدة الأمريكية. غير أن عضوين من أعضاء فريق كرة قدم هايتي للناشئة طلبا مؤخرا منحهما مركز اللاجئ، وتمت الموافقة على طلبهما.

٤٢ - ومضى قائلًا إن هناك أسبابا تاريخية للفروق في توزيع الفئات العرقية ما بين القطاعين العام والخاص. فعقب إلغاء الرق، استقر الرقيق السابقون، وهم من أصل أفريقي، في المدن، في حين أن ذوي الأصل الهندي، وكانوا يُستأجرون كعمال زراعيين، ظلوا في المناطق الريفية، وبصفة رئيسية حيث يُزرع قصب السكر.

٤٣ - وبيّن المتحدث أنه لا توجد عقبة عرقية في وجه الحصول على التعليم. ويتم اختيار الطلاب الراغبين في متابعة الدراسات العليا على أساس نتائج امتحاناتهم في نهاية المدرسة الثانوية. وكذلك فالطلاب الراغبون في متابعة الدراسة الثانوية يجب أن يجتازوا امتحانا للدخول هو امتحان موحد في جميع أنحاء البلد.

ملاحظات ختامية

٤٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٩٤ المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٤٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم هذا التقرير ولاستعداد حكومة ترينيداد وتوباغو لاستئناف الحوار مع اللجنة بعد فترة انقطاع دامت ثماني سنوات. وهي تلاحظ مع الأسف أن التقرير قيد النظر لا يتقيد بالمبادئ التوجيهية العامة المنقحة الصادرة عن اللجنة بشأن إعداد التقارير. غير أن الحوار الشفوي أتاح للجنة إعادة إقامة التعاون مع حكومة ترينيداد وتوباغو بغرض التوصل إلى التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٦ - تعرب اللجنة عن التقدير فيما يتعلق بالتزام حكومة ترينيداد وتوباغو بمكافحة التمييز والكرهية العنصريين والجهود التي تبذلها الدولة الطرف للالتزام بأحكام الاتفاقية.

(ج) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٤٧ - يلاحظ أن المعلومات التي قدمتها حكومة ترينيداد وتوباغو تخلو مما يتعلق بالمركز القانوني للاتفاقية في التشريعات الداخلية. وتم الإعراب عن القلق بشأن عدم اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية (ولا سيما الفقرة (ب)). ويلاحظ أن التقرير لم يقدم معلومات كافية بشأن فرص التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي المتاحة لمختلف الفئات العرقية؛ ومما يؤسف له أيضا أن التقرير لا يعطي صورة واضحة للتنفيذ الفعلي للمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٨ - تدعو اللجنة حكومة ترينيداد وتوباغو إلى تقديم التقارير إلى اللجنة على أساس منتظم، وذلك انسجاماً مع التزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف على الوجه الصحيح في أمر التنفيذ الفعال للمادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما الفقرة (ب)، في التشريعات الوطنية. وتوصي اللجنة بأن ينشر قدر أكبر من المعلومات لتوعية الجمهور بحق الرجوع إلى المحاكم الوطنية للحصول على تعويضات عادلة وكافية عن أية أضرار لحقت بهم نتيجة للتمييز العنصري. كذلك توصي اللجنة بأن يتلقى موظفو الشرطة تدريباً مكثفاً يكفل قيامهم لدى أدائهم لواجباتهم بدعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو المعتقد أو الأصل العرقي. وإن اللجنة، إذ تلاحظ أن تقديم تقرير ترينيداد وتوباغو الحادي عشر كان قد حان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تدعو الحكومة إلى تقديم تقرير موجز عن المسائل المتعلقة نتيجة لنظر اللجنة في التقرير العاشر. واللجنة تتوقع أن يكون التقرير الثاني عشر شاملاً وأن يقدم في موعد أقصاه ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

قبرص

٤٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لقبص (CERD/C/263/Add.1) في جلساتها ١٠٧٧ و ١٠٧٨ اللتين عقدتا في ٢ و ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1077-1078).

٥٠ - وقال ممثل الدولة الطرف لدى عرضه للتقرير إن بلده لديه نظام أحكام قانونية يضمن حقوق الإنسان ويصونها، وأن الأحكام القانونية الدولية هي فوق جميع القوانين غير الدستورية. وذكر أن قبرص قد أصدرت الإعلان الذي تقضي به المادة ١٤ من الاتفاقية، وهي تنظر في أمر التصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨. ووجه الانتباه أيضاً إلى القانون الجديد الذي يقضي، امتثالاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، بالمعاقبة على تصرفات معينة.

٥١ - وأشار الممثل إلى احتلال القوات التركية لجزء من أراضي بلده ووجه الانتباه إلى ما يترتب على ذلك من عجز الحكومة عن ضمان حقوق الإنسان في هذه المناطق. وذكر أنه يقال إن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان تقع في هذه المناطق وأنها تمس أناساً من أصول عرقية مختلفة.

٥٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لنوعية التقرير، ولوجود وفد حكومي رفيع المستوى وللمعلومات الإضافية التي قدمت شفويًا. ومن المبادرات الحكومية التي رحب بها الأعضاء سن قوانين تعزز تنفيذ المادة ٤، وشتى المبادرات التعليمية التي جاءت تنفيذًا للمادة ٧، وإصدار البيان الذي تقضي به المادة ١٤، والخطوات المتخذة في سبيل التصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٥٣ - وأعرب الأعضاء عن استيائهم لاستمرار احتلال جزء من أراضي الدولة الطرف. وأشاروا إلى أن من بين أفدح آثار هذا الاحتلال وجود شكل من أشكال "التطهير العرقي" وما يترتب عليه من تغيير في

التكوين الديموغرافي. وطلب تقديم معلومات ديموغرافية مستكملة. وسئل عما إذا كان بإمكان الحكومة أن تفعل المزيد من أجل تشجيع المصالحة مع الانفصاليين.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات بشأن النظام القانوني العام لحماية حقوق الإنسان، وأعربوا عن دهشتهم لأنه لم يحدث قط أن أقدم شخص واحد على الاحتجاج بتلك الأحكام. وطلبت تفاصيل بشأن دور المحكمة العليا في الأمور المتعلقة بالفصل في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان.

٥٥ - وأعرب بعض الأعضاء عن عدم ارتياحهم لتعريف التحريض على الكراهية العنصرية على نحو يقتضي وجود نية محددة.

٥٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن حماية الحقوق الدينية، بما في ذلك معلومات بشأن آثار ما يبدو أنه ترتيب هرمي للأديان في الدستور. وطرحنا تساؤلات أيضا بشأن مدى المساواة الحقة التي يتمتع بها معتنقو أديان الأقلية مثل طائفة المسلمين (بما في ذلك المسلمون المنحدرون من أصل تركي).

٥٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، تساءل عدد من الأعضاء عما إذا كان عدم اللجوء إلى الإجراءات القانونية لحماية حقوق الإنسان راجعا إلى الافتقار إلى التثقيف بشأن هذه المسائل. وارتئي أيضا أن الجمهور قد يكون مفتقرا إلى الثقة بالإجراءات القائمة. وأثار أحد الأعضاء أسئلة محددة عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مختلف مراحل النظام المدرسي.

٥٨ - وردا على تساؤلات الأعضاء، أعرب ممثل الدولة الطرف عن امتنانه للحوار المفيد مع اللجنة، وأكد أن المسائل التي لم تتم معالجتها شفويا سيجري تناولها في التقرير المقبل لبلده.

٥٩ - وفيما يتعلق بشتى المسائل الناشئة عن تسمية الفئات الدينية في الدستور، أعرب عن أسفه لأن أحكام الدستور قد فرضت على بلده باعتبارها شرطا لاستقلاله وأن هناك اشكالات في إدخال أي تعديلات عليه.

٦٠ - وقدم المزيد من التفاصيل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الأجزاء المحتلة من أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك مصادرة ممتلكات غير المسلمين والمعاملة التفضيلية التي يعامل بها "المستعمرون" القادمون من تركيا. وأشار الممثل إلى أن الطائفة القبرصية اليونانية التي تشكل ٨٢ في المائة من مجموع السكان محصورة حاليا في ٦٣ في المائة فقط من الأراضي. ووصف عددا من المبادرات الدولية التي تؤكد على السلامة الإقليمية لقبرص. وذكر أن تركيا مسؤولة مسؤولية كاملة عن الأزمة الراهنة في قبرص.

٦١ - وقدمت معلومات عن الطريقة التي تعالج بها المحاكم مسائل حقوق الإنسان وعن دور المحكمة العليا.

٦٢ - وأكد الممثل للجنة أن حرية الديانة مكفولة دستوريا ومحترمة كل الاحترام، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بممارسات التوظيف التي لا تميز فيها.

٦٣ - وقدمت تفاصيل عن مدى المبادرات التعليمية والإعلامية المتنوعة التي ترعاها أو تدعمها الحكومة فيما يتعلق بالتوعية بمسائل حقوق الإنسان. ومثال ذلك أن وسائل الإعلام تركز تركيزا كبيرا على مسائل معينة كاليوم السنوي للقضاء على التمييز العنصري. ويتلقى الموظفون العامون تدريباً في شؤون حقوق الإنسان. وأوضح أيضاً أنه لا يوجد أي تدخل حكومي في الصحافة وأن التعليم في المرحلة الجامعية يقدم باللغتين اليونانية والتركية كليهما.

ملاحظات ختامية

٦٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٩٤ التي عقدت في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٦٥ - ترحب اللجنة بإتاحة الفرصة لمواصلة الحوار البناء والصريح مع الدولة الطرف. ويلاحظ مع الارتياح أن التقرير قد أعدته لجنة مؤلفة من ممثلي الوزارات الحكومية المعنية مباشرة بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى، الأمر الذي يدل على الأهمية التي توليها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، وعن تقديرها أيضاً للمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد إلى اللجنة شفويا.

(ب) الجوانب الإيجابية

٦٦ - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي أخذ بها بغية تعزيز تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية.

٦٧ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتدابير المتخذة لتعزيز أهداف المادة ٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن المبادرات المتخذة في مجالي التعليم والإعلام بغية مكافحة وجوه التحيز الذي قد يؤدي إلى تمييز عنصري، وبغية تعزيز التفاهم والتسامح بين الأمم، والتوعية بما يتصل بحقوق الإنسان من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومن أحكام الاتفاقية التي نحن بصددنا، جديرة بتخصيصها بالذكر.

٦٨ - ويلاحظ مع الارتياح أن الحكومة قد أصدرت الإعلان الذي تقضي به المادة ١٤ من الاتفاقية والذي أقرت فيه باختصاص اللجنة بأن تتلقى رسائل من أفراد أو جماعات يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، وبأن تنظر في تلك الرسائل. ويلاحظ مع الارتياح أيضاً أن الدولة الطرف قد شرعت في اتخاذ إجراءات لقبولها بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بمسائل خاصة بميزانية عمل اللجنة.

٦٩ - ويلاحظ مع الارتياح أيضا أن الدولة طرف في صكوك دولية وإقليمية عديدة متصلة بحقوق الإنسان ووضعت بمقتضاها آليات الإشراف.

(ج) المسائل الرئيسية المثيرة للقلق

٧٠ - مما يؤسف له أن الدولة الطرف غير قادرة منذ عام ١٩٧٤، بسبب طول مدة احتلال القوات التركية لجزء من قبرص ولا استمرار تقسيم البلد، على أن تباشر سيطرتها على كامل أراضيها، وعليه فهي عاجزة عن كفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. ووفقا للتقارير التي وردت مؤخرا، فقد أدى هذا الواقع إلى حدوث تغييرات في التكوين الديموغرافي للسكان بسبب تزايد الاستيطان غير الشرعي لأشخاص من تركيا في المنطقة المحتلة من قبرص. وتطلب اللجنة إلى حكومة قبرص أن تزودها، في أسرع وقت ممكن، بمعلومات عن التطورات المتعلقة باحتلال القوات التركية لأجزاء من قبرص.

٧١ - ورغم الترحيب بسن القانون ١١ لعام ١٩٩٢ الذي يجرم أفعالا تدخل في باب التمييز العنصري، فإن هناك سؤالا يثار عما إذا كانت صياغة مقاطع معينة من القسم ٢ ألف تضي وفاء تاما بمتطلبات المادة ٤ (أ) من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٧٢ - تود اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل مزيدا من المعلومات عن التكوين الديموغرافي للسكان، والاتجاهات القائمة فيما يتعلق بالهجرة إلى البلد ومنه، وتحليل الحالة الاقتصادية والاجتماعية بحسب الطائفة والجماعة العرقية.

٧٣ - وتود اللجنة أن يزودها التقرير المقبل للدولة الطرف بمعلومات عن تنفيذ المادتين ٢ و ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بأي شكاوى واردة بشأن التمييز العنصري، ونتيجة المقاضاة في أي من قضايا التمييز العنصري وطريقة الانتصاف المحكوم بها للأشخاص الذين تعرضوا لمثل هذا التمييز، إن وجدت.

٧٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حرمان عدد كبير من القبارصة من الحقوق المحددة التي تضمنها الاتفاقية، وذلك بسبب الاحتلال التركي لجزء من إقليم قبرص، وهي تكرر دعوتها لإنهاء ذلك الوضع غير المقبول على الإطلاق. وتعرب اللجنة أيضا عن تضامنها مع الأشخاص المشردين من قبرص، ومنهم نائب رئيس اللجنة، ميخائيل إ. شيريفيس، وتكرر الإعراب عن أملها الصادق في أن يُمْكِن هؤلاء، دون مزيد من الإبطاء، من ممارسة حريتهم في التنقل والإقامة وحقوقهم في التملك، وفقا لما نصت عليه المادة ٥ (د) '١' و '٥' من الاتفاقية.

٧٥ - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة في الفترتين ٢١ و ٢٤ من التقرير، وهما تشيران إلى الجماعات الدينية والحقوق التي يخولها لها الدستور. ورغم أن اللجنة كانت تفضل أن يشار إليها على أنها

جماعات عرقية، فإنها تتفهم تماما أن أحكام الدستور القبرصي المتصلة بهذه الجماعات تستند إلى اتفاقات دولية يخرج تعديلها عن نطاق سلطة حكومة قبرص.

٧٦ - وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف لزيادة توعية الجمهور وتوسيع معلوماته بشأن حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بأن تنظر الحكومة في اتخاذ تدابير لتزويد عامة الجمهور بمعلومات بشأن الاتفاقية وبشأن أعمال اللجنة. وهي ترحب بتوزيع التقرير المقدم إلى اللجنة وتدعو حكومة قبرص إلى التعريف على أوسع نطاق بالملاحظات الختامية للجنة.

إيطاليا

٧٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لإيطاليا (CERD/C/237/Add.1) في جلسيتها ١٠٧٥ و ١٠٧٧ المعقودتين في ١ و ٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1075 إلى 1077).

٧٨ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير فقال إن بلده يعلق أهمية خاصة على جميع المشاكل المتعلقة بالتمييز والتعصب. غير أنه لاحظ أن الأحداث التي يمكن أن تشكل تعصبا وقعت في مناطق تسكنها أعداد كبيرة للغاية من الأجانب المنتمين إلى بلدان تقع خارج أوروبا، ومعظمهم من شمال إفريقيا. وأشار إلى تزايد عدد الذين يهاجرون، بصورة قانونية أو بحكم الواقع، إلى إيطاليا خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما من شمال إفريقيا وبلدان أوروبا الشرقية. وفيما يتعلق بحالة المشردين من يوغوسلافيا السابقة، أشار إلى قانون خاص يجيز لهم دخول إيطاليا، ولو بصورة مؤقتة على الأقل، مع تزويدهم بالمسكن، والغذاء، والتعليم وما إلى ذلك.

٧٩ - وأشار الممثل أيضا إلى رصد مشكلة الرحّل، ولا سيما التسهيلات المقدمة فيما يتعلق بالتحاق الأطفال بالمدارس وبسائر برامج العمل الاجتماعي. وشدد على أن إيطاليا رأت أن تخطو خطوة إلى الأمام في أنشطتها الرامية إلى منع أي شكل من أشكال العنصرية والتعصب وكراهية الأجانب والمعاقبة عليها، وذلك من خلال اعتماد القانون رقم ٢٠٥، الذي يجرم مجرد فعل التحريض على التمييز، والذي يوسع مضمون مصطلح "التمييز العنصري". وقد مكن هذا التشريع الجديد السلطة القضائية والشرطة من اتخاذ إجراءات ضد المنظمات النازية الجديدة. وأشار الممثل إلى أن وزارة التربية قامت مؤخرا بتذكير السلطات المحلية بالحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل تحقيق تعليم متعدد الثقافات في المدارس على جميع المستويات.

٨٠ - ورحب أعضاء اللجنة بالمعلومات المفصلة الواردة في التقرير وفي العروض الشفوية، غير أنهم لاحظوا أن التقرير يركز على الأحكام القانونية؛ وهو خلو من المعلومات عن طبيعة المشاكل، ومن الأمثلة العملية على تنفيذ القوانين والسياسات. واستعلموا من الممثل عما إذا كانت هناك منظمات غير حكومية شاركت في إعداد التقريرين الدوريين، وعما إذا جرى التعريف بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة.

٨١ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عن فعالية الأحكام الجديدة المبينة في الفقرات ٧ إلى ١٥ من التقرير. كما أبدوا رغبتهم في الحصول على معلومات دقيقة عن الجماعات اليمينية المتطرفة وعصابات "حليقي الرؤوس" المشار إليها في التقرير، وهل تربطها بالأحزاب السياسية أية صلات؛ وهل هي تجتذب الشبيبة؛ وما هي العقوبات التي يفرضها القانون الجديد رقم ٢٠٥ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على هذه الجماعات؛ وما هي المتابعة التي توليها الشرطة والمحاكم لحوادث العنف المبلغ عنها ضد الأجانب. وأعربوا عن ارتياحهم للمركز الخاص الذي منح لمناطق ثلاث تقطنها أقليات تتكلم لغاتها الخاصة، واستعلموا عن المركز الذي تتمتع به سائر الأقليات اللغوية في باقي أنحاء إيطاليا. وطلبوا أيضا الحصول على مزيد من المعلومات بشأن حالات عنف عنصري محددة وقعت في الماضي القريب، ولا سيما ضد الغجر واليهود والمنتسبين الى شمال افريقيا. وإلى جانب ذلك، طلبوا من الممثل تزويد اللجنة بمعلومات عن التكوين الديمغرافي لسكان إيطاليا، مع إشارة محددة إلى الأقليات العرقية، بما فيها مجتمع الغجر؛ وعن الحوادث العنصرية، وعن المؤشرات الاجتماعية، ومن ضمنها معدلات الجريمة والسجن وإدمان الكحول وتعاطي المخدرات والاتجار بها، والبغاء، والانتحار، وعن أمراض معينة، ولا سيما الإيدز، وذلك في أوساط مختلف الجماعات، مثل الأجانب والعمال المهاجرين.

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أبدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت القوانين المشار إليها في التقرير، ولا سيما المرسوم - بالقانون رقم ١٢٢ تنفذ تنفيذا كاملا؛ وما إذا كانت تجرى ملاحقة أي أفراد أو جماعات بمقتضى هذه القوانين؛ وما إذا كانت الأحكام المبينة تشمل جميع جوانب التمييز العنصري المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية، وما إذا كان تحريف التاريخ يعتبر جريمة في إيطاليا. واستفسروا أيضا عما إذا كانت حكومته قد نظرت في أمر سحب التحفظ الذي سبق أن قدمته فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية.

٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت عمليات الشرطة تخضع لأي مراقبة؛ وما هي الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بضحايا التمييز العنصري من جانب الشرطة، وما إذا كان المسؤولون عن التمييز يخضعون لإعادة التدريب أو لاجراءات تأديبية. واستفسروا عما إذا كان التشريع المتعلق باللجوء السياسي بالنسبة للمواطنين غير المنتمين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي (القانون رقم ٣٩ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٠) يعتبر أكثر تقييدا في المسائل المتصلة بمركز الأشخاص المعنيين وعمالهم، من التشريعات الإيطالية العادية المتصلة بهذين المجالين، وما إذا كانت توجد أية خطط لتعديل ذلك القانون؛ واستفسروا عن نتائج حملة تشجيع المواطنين غير المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي على تجديد تصاريح إقامتهم، وعما إذا كان هناك أي تمييز ضد العمال المهاجرين في أمكنة العمل أو في السكن. وذكروا أنهم كانوا يودون الحصول على معلومات عن الأنظمة التي تحكم إبعاد الأجانب؛ وإحصائيات بشأن عدد وجنسية الأجانب الذين أبعدها في السنوات الأخيرة، وإلى أين أبعدها؛ ومعلومات عن الأشخاص الذين لم يسمح لهم بالدخول إلى إيطاليا لأسباب تتعلق بالنظام العام؛ وعن عدد الأشخاص الذين منحوا حق اللجوء السياسي في إيطاليا وعن بلدانهم الأصلية؛ وعن عدد الأشخاص الذين يعيشون حاليا في مراكز للمهاجرين أو في "مرافق استقبال"، وعن أوضاع هذه المراكز والمرافق وعن إمكانية اتصال المحاكم والجمعيات المعنية بالسكان الأجانب أو المنظمات غير الحكومية المعنية بهم لغرض

رصد الأوضاع هناك، وعمّا إذا كانت أية ترتيبات خاصة قد أعدت لصالح الألبانيين واللاجئين من يوغوسلافيا السابقة. وطلبوا أيضا معلومات بشأن مجلس تسوية مشاكل العمال غير المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي وأسرهم، وعن كيفية اختيار ممثلي المهاجرين، وعن وجود أي اتفاق خاص بين الدولة وطائفة المسلمين على غرار الترتيبات القائمة بين الدولة والطائفة اليهودية.

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لما يبدو من عدم حصول تطورات فيما يتعلق بحق الفرد في اللجوء إلى المحاكم طلبا للانتصاف إزاء أعمال التمييز العنصري؛ وفي ذلك السياق، طلبوا الحصول على تفاصيل واحصائيات بشأن الشكاوى والملاحظات والإدانات في قضايا الأفعال العنصرية بكل أنواعها. وفيما يتعلق بتحفظ إيطاليا على المادة ٦ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان قد نظر في أمر سحب التحفظ الذي قدمته إيطاليا بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلب الأعضاء معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت لتشجيع التعليم القائم على تعدد الثقافات والأجناس، وعن الاندماج الفعلي للتلامذة الأجانب في المدارس الإيطالية، وعن عدد التلامذة الذين يتلقون التعليم بصورة فردية أو في نطاق مجموعات صغيرة، بمن فيهم الذين ينتمون إلى بلدان غير بلدان الاتحاد الأوروبي.

٨٦ - وقال ممثلو إيطاليا في الردود التي قدموها إن إجراءات سحب تحفظات إيطاليا على الاتفاقية قد بدأت، وإن جميع المعلومات الاحصائية التي طلبها أعضاء اللجنة ستقدم فيما بعد كتابة. غير أنهم أشاروا إلى أن في وسعهم القول بأن عدد المقيمين بصورة غير شرعية في إيطاليا كان يقدر بـ ٢٠٠ ٠٠٠ في نهاية عام ١٩٩٤ بحسب المعلومات المقدمة من السلطات المحلية وبعض المنظمات غير الحكومية. وأضافوا أن قانون مارتيلي لعام ١٩٩٠، قد أحدث تغييرا في الأنظمة التي تحكم المهاجرين، من خلال تمكين السلطات من وضع حد أقصى لعدد المهاجرين المسموح لهم بالهجرة إلى إيطاليا سنويا، مع نشر الرقم الخاص بذلك في مرسوم يصدر كل عام. وقد نص ذلك القانون أيضا على إنشاء مجلس وطني ومجالس اقليمية من ممثلين للعمال غير المنتمين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، تقوم بتعيينهم على نحو مباشر رابطات العمال غير المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي. وتعكس عضوية هذه المجالس حجم مختلف الجماعات في كل منطقة. وتوجد في بعض المناطق قوانين تشجع على إنشاء رابطات للعمال من خارج الاتحاد الأوروبي، من خلال تقديم إعانات مالية. وأشاروا إلى أن الهجرة غير الشرعية لا تزال تعتبر مشكلة اجتماعية كبرى في إيطاليا، بيد أن من الصعب رصدها أو التخلص منها.

٨٧ - وفيما يتعلق بمراكز الاستقبال، أشاروا إلى ضرورة التمييز بين الرعايا الأجانب الذين يتقدمون بطلب للحصول على حق اللجوء وبين العمال غير التابعين للبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فالأولون يؤذن لهم بالإقامة لمدة ٤٥ يوما، ريثما تبت السلطات في أمر قبولهم، بينما يؤوى الآخرون في مراكز للاستقبال المؤقتة مقامة في كل منطقة وتستفيد من إعانات مالية تقدمها الدولة. وهم بالتالي يتمتعون بسكن وبرعاية صحية وبحرية التنقل. ومن العسير تحديد عددهم بدقة، لأن هذه المراكز ليست سوى مرافق عبور. وفيما يتعلق بالسكن، يظلم عدد من المنظمات التطوعية بدور الوساطة بين المالكين والعمال

الأجانب من خلال قيامهم بدور الضامن لهم. وتخصص بعض السلطات المحلية حصة من مساكنها الشعبية للعمال الأجانب وأسرههم، كما حدث في بعض الحالات أن وضعت الدولة والسلطات المحلية بعض المباني المهجورة تحت تصرف جماعات المهاجرين، بشرط واحد هو قيام هذه الجماعات بتجديدها.

٨٨ - وفيما يتعلق بالتمييز العنصري، أقيمت بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ نحو ١٠٠ دعوى قانونية ضد أشخاص لارتكابهم أفعال تمييز عنصري. وقد أوقفت الدعوى في ٢٠ قضية، بينما صدرت في ٢٠ قضية أخرى أحكام قضائية. غير أن من الجدير بالملاحظة أن هذه الأرقام غير كاملة، لأنه في الحالات التي تجمع بين التمييز وبين جريمة أو جنحة من نوع آخر، كثيرا ما تشكل هذه الأخيرة أساس قرار المحكمة. وبالإضافة الى ذلك، فإن الإجراءات التي تتخذ في إطار القانون الجديد رقم ٢٠٥ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تمكن المحاكم من فرض عقوبات تشمل اداء خدمات اجتماعية. وفيما يتعلق بعدد الحوادث ذات الدوافع العنصرية، فقد وقعت ثلاث أو أربع حوادث خطيرة تشتمل على أعمال إجرامية موجهة ضد مجتمع الغجر بالقرب من روما وحادثتان أخريان بالقرب من بولونيا، قتل فيهما غجريان؛ كما أتلّف حريق متعمد مخيما للغجر بالقرب من كاسيتا، مما ترتب عليه توجيه تهم ضد ٢٩ شخصا. ووقعت أعمال معادية للسامية، من ضمنها ثلاث أو أربع حالات انتهاك لحرمة مقابر يهودية، وتجري ملاحقة عدد من الأشخاص بتهم ارتكابها.

٨٩ - وفيما يتعلق بحظر نشاط المنظمات المرتبطة بالأيديولوجية الفاشية، قال ممثل إيطاليا، إن عددا من هذه المنظمات محظور بموجب قانون صدر عام ١٩٥٢، ومنها منظمتا "النظام الجديد" و "الجبهة الكلتية"، وإن بعض الجماعات اليمينية المتطرفة أو جماعات حليقي الرؤوس قد حظرت بموجب مرسوم القانون رقم ١٢٢ الصادر في عام ١٩٩٣، ومن ضمنها "الحركة السياسية الغربية" في روما و "الجبهة القومية" في فيرونا. وتركز مجموعتان من القضاة في روما نشاطهما على حوادث التمييز العنصري: حيث تعنى إحدهما بمسائل الأقليات، بينما تعنى الأخرى بحوادث العنف وحوادث كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب ذات الصبغة السياسية.

٩٠ - وفيما يتعلق بمسألة الاعتقال، أشار ممثل إيطاليا الى أن القانون لا يفرق بين الجنسيات فيما يتعلق بتطبيق أنظمة السجون. وقد حاولت سلطات السجون معالجة مشكلة اللغة من خلال إتاحة مقتطفات من هذه الأنظمة باللغات الأجنبية، وإتاحة دورات لتعلم اللغة الإيطالية. وقد اتخذت تدابير لإزالة العقبات التي تحول دون ممارسة الحرية الدينية في السجون. وساعدت سلطات السجون على إنشاء منظمة وطنية للنظر في أوضاع السجناء الأجانب.

٩١ - وفيما يتعلق بعمليات الإبعاد بمقتضى القانون المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، فإن الأجانب المحتجزين رهن محاكمتهم على مخالفات لا تعتبر خطيرة، أو الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدد تصل الى ثلاث سنوات، يجري إبعادهم فورا، بناء على طلبهم أو طلب محاميهم، ويعادون الى بلدهم الأصلي أو الى البلد الذي جاءوا منه، شريطة ألا يكونوا يعانون من مشاكل صحية خطيرة أو معرضين للخطر لأسباب تتعلق بحالات الحرب أو تفشي الأوبئة. ويوجد بوجه عام نوعان من إجراءات الإبعاد، وهما أوامر الإبعاد

التي تنذر السلطات بموجبها الشخص المعني بمغادرة البلد خلال مهلة ١٥ يوما، مع استطاعة الشخص المعني استئناف هذا الأمر أمام المحكمة المحلية الإدارية (في عام ١٩٩٤، لم ينفذ غير ٦ ٠٠٠ أمر إبعاد من أصل ٥٦ ٠٠٠ أمر صدرت بالفعل)، أو المرافقة تحت الحراسة حتى الحدود في حالة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم جد خطيرة أو الذين يكون وضعهم بعيدا غير نظامي للغاية.

٩٢ - وفيما يتصل بالأسئلة المتعلقة بالاتفاقات الخاصة مع طائفة المسلمين في إيطاليا، قال الممثلون إنه لا توجد للمسلمين سلطة وطنية عليا - على غرار ما لليهود أو السبتيين - يمكن أن يعقد معها اتفاق من هذا النوع؛ غير أنه توجد اتفاقات بين السلطات الإيطالية والمجتمعات الإسلامية على المستوى المحلي.

ملاحظات ختامية

٩٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٩٦ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٩٤ - ترحب اللجنة بفرصة مواصلة حوارها المنتظم مع الحكومة الإيطالية، وهي تعرب عن ارتياحها لحضور وفد كبير يتألف في أغلبه من موظفين من مختلف الوزارات المعنية بحماية حقوق الإنسان. وفي حين أن التقرير يفتقر الى معلومات فيما يتعلق ببعض النقاط، ولا يتمشى تماما مع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة بشأن إعداد التقارير، فإن المعلومات التي قدمها الوفد أثناء عرضه الشفوي والردود على عدد من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة قد ألفت الضوء على عدد من النقاط غير الموضحة في التقرير. بيد أنه بقيت بعض الأسئلة دون جواب.

(ب) الجوانب الايجابية

٩٥ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن إيطاليا هي من بين الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان الذي تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية، وأنها تخلت عمليا عن تحفظاتها تجاه الاتفاقية، واستحدثت اجراء لسحب تلك التحفظات بصورة رسمية.

٩٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن إيطاليا تمنح مركزا خاصا، يضمنه الدستور، لبعض الأقليات اللغوية أو العرقية الموجودة في مناطق ترنتو - آلتو أديجه، وفريولي فينينيتو جوليا، وفالي داوستا.

٩٧ - وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام إنشاء مجالس وطنية واقليمية تعنى بمشاكل العمال من خارج بلدان الجماعة الأوروبية وأسرههم، وكذلك اتخاذ تدابير إيجابية بغرض تطبيع أوضاع الأجانب من خارج الجماعة الأوروبية، وتقديم التدريب المهني والرعاية الصحية لهم، وكذلك بغرض مكافحة العمالة غير المشروعة.

٩٨ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تطبيق تدابير جديدة لمكافحة تجدد العنف العنصري. وتشمل هذه التدابير القانون رقم ٢٠٦١/جيم لعام ١٩٩٢، الذي ينص على اتخاذ تدابير عاجلة بشأن التمييز العنصري والعنصري والديني، كما تشمل فيما يتعلق بحق اللجوء، القانون رقم ٣٩-٩٠ لعام ١٩٩٠ الذي ينص على تدابير

عاجلة بشأن اللجوء السياسي، والدخول، والإقامة، وتطبيع أوضاع المواطنين من خارج الجماعة الأوروبية والأشخاص عديمي الجنسية.

٩٩ - كذلك تحيط اللجنة علما مع الارتياح بالترتيبات الجديدة فيما يتعلق بالتعليم القائم على تعدد الثقافات. وهي تتضمن تخصيص ساعات تدريس إضافية للتلامذة الذين يمرون بمشاكل، ومعظمهم تلامذة من أصل أجنبي يواجهون حاجز اللغة، كما تتضمن، التعميم الوزاري بشأن توزيع التلامذة الأجانب بالتساوي على الصفوف الدراسية لتشجيع إدماجهم الاجتماعي.

(ج) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

١٠٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب التي يبدو أنها تتزايد في إيطاليا كما في بلدان أخرى كثيرة. ومن بواعث القلق في هذا الصدد ارتفاع نسبة الشبان المنتمين الى جماعات متطرفة مشاركة في أعمال العنف العنصري، والدعم الذي يمكنهم فيما يبدو أن يحظوا من بعض الدوائر السياسية.

١٠١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء بعض الحالات التي أساء فيها أفراد الشرطة وموظفو السجون معاملة أجانب من غير المنتمين الى بلدان الجماعة الأوروبية.

١٠٢ - وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الاتجاهات الاجتماعية الى الفصل في السكن والعمل.

١٠٣ - وتعرب اللجنة أيضا عن أسفها لضيق نطاق المعلومات التي تضمنها الجزء الأول العام من التقرير، ولعدم توافر أية تفاصيل عن التنفيذ العملي للمواد ٢ الى ٦ من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

١٠٤ - توصي اللجنة بأن تزيد السلطات الإيطالية على نحو عاجل، من فعالية التدابير المتخذة للحد من العنف العنصري وكراهية الأجانب بجميع أشكالهما.

١٠٥ - وتتوقع اللجنة من الحكومة الإيطالية، في تقريرها الدوري التالي، أن تقدم معلومات أوفى عن الجزء الأول العام وعن تنفيذ أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ الى ٦.

١٠٦ - وإذ تؤكد اللجنة الدور الحاسم الذي يضطلع به النظام القضائي في القضاء على التمييز العنصري، فإنها تطلب تزويدها بالمعلومات عن فعالية سبل الانتصاف في حالات التمييز العنصري، وعن عدد ومحتوى الشكاوى المتعلقة بالجرائم العنصرية أو ذات الدوافع العنصرية، وعن الاجراءات القانونية المتخذة بشأن هذه الشكاوى، وما أتاحتها من انتصاف أو تعويضات لصالح الضحايا.

١٠٧ - وتطلب اللجنة معلومات إضافية عن الإدارة الفعلية لمراكز استقبال الأجانب واللاجئين عند الحدود، وعن المراقبة التي تمارسها السلطات القضائية على هذه المراكز، ومدى السماح لجمعيات ومنظمات تقديم المساعدة للاجئين بالاتصال بها.

١٠٨ - وتود اللجنة أيضا تزويدها في المستقبل ببيانات كاملة ومستوفاة بشأن التركيب السكاني، و"المؤشرات الاجتماعية" المتعلقة بحالة عدم اندماج الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا من بين فئات السكان، وتدفعات الهجرة، وعدد من طرد من الأجانب.

١٠٩ - وأخيرا، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف الى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهو تعديل اعتمده كل من الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، والجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وتدعوها الى النظر في أمر اتخاذ التدابير الضرورية للموافقة الرسمية من جانبها على هذا التعديل.

سري لانكا

١١٠ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس لسري لانكا، وهي تقارير قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/234/Add.1)، وذلك في جلساتها ١٠٧٩ و ١٠٨٠ المعقودتين في ٣ و ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1079 و 1080).

١١١ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أعرب عن ثقته في الحوار البناء بين بلده، واللجنة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. واسترعى الانتباه بصفة خاصة إلى تغيير دستوري كبير أجري من عهد قريب قضى بتفويض السلطة الإدارية إلى مجالس المقاطعات استجابة لمطالب الأقليات، ويجعل التاميل لغة رسمية.

١١٢ - ووصف الممثل عمل وسلطات لجان اللغات الرسمية، التي أنشئت في عام ١٩٩١، والتي تتولى رصد الامتثال للأحكام الدستورية المتعلقة باللغة والتوصية بسياسات عامة بشأن اللغات الرسمية. وأضاف أن المشاكل المتعلقة بالأقليات تجري معالجتها أيضا عن طريق اتخاذ مبادرات في ميدان العمالة. فعلى سبيل تنفيذ توصيات لجنة الشباب، توجد الآن سياسة تقوم على التمييز الإيجابي لمعالجة نقص تمثيل فئات الأقليات العرقية في مجال الخدمة العامة، مع مراعاة القيود التي نصت عليها المحكمة العليا. ووصف الممثل أيضا التطورات الحاصلة في مجال تشجيع تعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والبرامج الدراسية للمهنيين.

١١٣ - وذكر الممثل أنه أحرز تقدم كبير في مجال تعزيز حقوق الإنسان على أثر تغيير الحكومة في عام ١٩٩٤. وتناول بالوصف طائفة من التدابير التي ترمي إلى إحلال السلم في الجزء الشمالي من البلد، بما في ذلك وقف إطلاق النار وإجراء مفاوضات بشأن السلام مع منظمة "نمور تحرير تاميل إيلاام" (LTTE)، والنظر في خيارات تفويض السلطات إلى الأقليات العرقية في المنطقة وفي مشاريع الإنعاش. وأشار أيضا

إلى أن الحكومة قامت بإنشاء وزارة للشؤون العرقية والاندماج الوطني وأنها ستقوم عما قريب بطرح اقتراح على البرلمان يدعو إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقدم الممثل إلى اللجنة وثيقة عنوانها "سري لانكا - حقوق الإنسان"، توجز التدابير التي اتخذها بلده في ميدان حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الدوري السادس.

١١٤ - وأشاد أعضاء اللجنة بالدولة الطرف لنوعية تقريرها، الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وشكروا الممثل على المعلومات التي قدمها شفويا. وقوبلت بالترحاب التدابير التي اتخذتها الحكومة بهدف إيجاد حل سياسي للمشاكل في المقاطعات الشمالية والشرقية، شأنها في ذلك شأن التغييرات الدستورية والتشريعية الحاصلة مؤخرا وإنشاء وزارة الشؤون العرقية والاندماج الوطني. وأعرب الأعضاء عن موافقتهم على زيادة تشجيع تعليم حقوق الإنسان في البلد وعلى ما أبدته الحكومة من استعداد للتعاون مع الآليات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الدستور، طرح الأعضاء بعض الأسئلة بشأن دستور عام ١٩٧٨ ومدى جواز تعليق أحكامه في حالات الطوارئ. كذلك طلبوا إيضاحات عن مدى انسجام الدستور مع القانون الدولي وعن وضع القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني. وطلب الأعضاء معلومات بشأن تطبيق تشريعات الطوارئ وعمل اللجنة الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان. وطلبوا أيضا معلومات عما إذا كانت الحكومة تنظر في أمر التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والبروتوكول الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في سياق جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز في نطاق أحكام المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، طلبت معلومات إضافية بشأن التطبيق العملي لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمقاضاة على مظاهر الكراهية العنصرية والدينية. وأعرب الأعضاء كذلك عن عدم الارتياح إزاء مدى فعالية هذه الأحكام إزاء كونها لا تتناول أفعال الكراهية التي لا تكون عنصرية أو دينية.

١١٧ - ولدى مناقشة تنفيذ المادة ٥، استرعى بعض الأعضاء الانتباه بصفة خاصة إلى حالة طوائف التاميل والسنهاليين والطوائف الأخرى. وطلبوا المزيد من المعلومات بشأن مسائل معينة من بينها حرية التنقل بين البر الرئيسي وشبه جزيرة جفنة وغيرها، وبشأن دور الجيش ومدى احتمال إعاقته للمصالحة الوطنية، والأنباء الواردة عن ممارسة التعذيب حاليا على أيدي قوات الأمن وعن اللجنة الرئاسية القائمة بالتحقيق في حالات الاختطاف والاختفاء. وتساءل أحد الأعضاء عن مصير نحو ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ من السنهاليين الذين ذكرت الحكومة في عام ١٩٩١ أن المزمع احتجازهم مدى الحياة. وطلبت معلومات عن وضع نحو ٨٥٠٠ من الموجودين حاليا في البلد من التاميل العديمي الجنسية أو المنحدرين من أصل هندي.

١١٨ - وشملت المسائل الأخرى التي أثيرت بشأنها تساؤلات في إطار المادة ٥ معاملة العمال، ولا سيما منهم النساء العاملات في مناطق التجارة الحرة، والحريات النقابية، والمساواة في فرص العمالة. وتساءل أحد الأعضاء عن مدى استخدام الحصص العرقية أو إمكانية استخدامها في اختيار من يعينون في الوظائف

الحكومية من بين الذين يتقدمون بطلبات للتعيين فيها وذلك بخصوص عدة أمور، من بينها ما جاء في التقرير من معلومات مؤداها أن المسلمين خصصت لهم ٨ في المائة من هذه الوظائف.

١١٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦، طلب الأعضاء مزيداً من المعلومات بشأن عمل اللجان المنشأة لدراسة حالات الرشوة والفساد، وحالات الاختفاء والاعتقالات السياسية وكذلك عن مدى الحماية التي وفرت لمن تعرضوا للتهديد لاتخاذهم إجراءات قانونية ضد الدولة بشأن مسائل تتعلق بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان. كما طلبت معلومات إضافية عن مدى فعالية وسائل الجبر القانوني لحالات انتهاك الحقوق التي تحميها الاتفاقية وبدور وأنشطة أمين المظالم. وأعرب بعض الأعضاء عن مدى إمكان تداخل مختلف أجهزة الرصد والانتصاف في مجال حقوق الإنسان أو عن مدى إعاقة بعضها بعضاً فعلاً لدى الاضطلاع بأنشطتها.

١٢٠ - وبدأ ممثل الدولة الطرف ردوده بأن أعرب عن الارتياح للحوار مع اللجنة، وأعطى تأكيدات بأن المسائل التي لم يجر تناولها شفويًا سوف تولى الاعتبار اللازم في التقرير المقبل لبلده.

١٢١ - وأوضح الممثل الضرورات الأمنية التي حالت دون إجراء تعداد وطني، وقدم تفاصيل عن الإصلاحات الدستورية الجديدة، بما في ذلك تعزيز ضمانات حقوق الإنسان. وأكد على أن هذه التغييرات من شأنها أن تقلل من إمكانية الحد من طائفة من الحقوق لغير أغراض حفظ النظام العام. وأوضح الممثل أن سياسة الدولة هي ضمان انسجام القوانين الوطنية مع المعايير الدولية قبل انضمامها إلى الصكوك الدولية.

١٢٢ - ولا تزال حالة الطوارئ التي أعلنت بالنسبة إلى البلد كله في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر سارية في بعض المناطق.

١٢٣ - وقدم الممثل معلومات مفادها أن كثيراً من المحتجزين الذين أشار إليهم بعض الأعضاء أطلق سراحهم الآن وأن ثمة تحقيقاً جارياً صدرت في سياقها توصيات بشأن إطلاق السراح وشروط الاعتقال. وذكر أن الحكومة سوف تتخذ كافة التدابير اللازمة لوقف حالات انتهاك حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

١٢٤ - ووصف الممثل بشيء من التفصيل ولاية وتكوين اللجنة الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان وذكر أن تقاريرها سوف تقدم بانتظام إلى البرلمان.

١٢٥ - وردا على الأسئلة التي أثارها أحد الأعضاء، أوضح الممثل الأسباب التي أدت إلى الحد من حرية التنقل ما بين البر الرئيسي وشبه جزيرة جفنة، وأعرب عن عزم حكومته على تحسين هذه الحالة.

١٢٦ - وقدمت إيضاحات بشأن طبيعة طوائف المسلمين والتاميل وبشأن المشاورات التي تجرى مع طوائف المسلمين بشأن مسائل تتعلق برافاهم.

١٢٧ - وذهب الممثل إلى القول بأن عدد الأشخاص المختفين في البلد يقل كثيرا عن العدد الذي ذكره أحد الأعضاء وهو ٦٠ ٠٠٠. ووصف سياسة الحكومة فيما يتعلق بالدور المقبل للقوات المسلحة والبرامج الجارية في مجال تعليم حقوق الإنسان للجنود. كما وصف استراتيجيات لرعاية المشردين وإعادة تهم. وذكر أن هناك مبادرات مؤسسية أخرى لعلاج مشاكل حقوق الإنسان تشمل فرقة عمل حقوق الإنسان، واللجنة المستقلة المعنية بالفساد، والمركز المعني باستقلال القضاة والمحامين، وتنفيذ توصيات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، واللجنة الرئاسية المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء غير الطوعي، وأمين المظالم، وهلم جرا. ووصف دور المحكمة العليا.

١٢٨ - ونفى الممثل أن تكون حرية الأديان أو حرية التعبير أو الحقوق النقابية وحقوق العمالة محدودة بطريقة لا تتفق مع الاتفاقية.

١٢٩ - وفي الختام، قدم الممثل أرقاما بشأن التكوين العرقي للخدمة العامة ولسياسة التوظيف المتبعة فيها.

ملاحظات ختامية

١٣٠ - في الجلسة ١٠٩٤، المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

مقدمة (أ)

١٣١ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لارتفاع مستوى تقريرها الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف، وتعرب عن تقديرها لوفد الدولة الطرف للمعلومات الإضافية التي قدمها إلى اللجنة شفويا؛ وتلاحظ مع الارتياح تقديم سري لانكا للوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.48) والوثيقة المعنونة "حقوق الإنسان في سري لانكا"، التي تحتوي على معلومات ذات طابع عام. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس لم تقدم في حينها، ولأن التقرير الجاري النظر فيه يضم التقارير الثالث إلى السادس ويغطي فترة تكاد تصل إلى عشر سنوات.

الجوانب الإيجابية (ب)

١٣٢ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة التحالف الشعبي لسري لانكا بهدف التوصل إلى حل سياسي للمشاكل التي تواجهها المقاطعتان الشمالية والشرقية. فهذه التدابير، وخاصة بدء المفاوضات مع منظمة "نمور تحرير تاميل إيلا"، ووضع مشاريع تتكلف نحو ٨٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لإنعاش المقاطعة الشمالية، والتوقيع على اتفاق لوقف الأعمال العدائية مع "نمور تحرير تاميل إيلا" بدأ سريانه في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ كل هذه التدابير تمهد السبيل للوحدة الوطنية ولتعزيز المصالحة الوطنية بين جميع طوائف المجتمع السري لانكي.

١٣٣ - وترحب اللجنة أيضا بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها الحكومة مؤخرا بغية تعزيز وتوطيد عملية التسوية السلمية لحالة النزاع التي كانت سائدة في البلد أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. ومن

التدابير التي تلاحظها اللجنة إدخال التعديل الثالث عشر على الدستور. وينص هذا التعديل، في جملة أمور، على وضع آلية تستخدمها مجالس المقاطعات لتلبية مطالب الأقليات، وعلى اعتماد لغة التاميل لغة رسمية بالإضافة إلى اللغة السنهالية، مع اعتماد اللغة الانكليزية كلغة وصل. ومنها أيضا التعديلات المدخلة على قانون المفوض البرلماني للإدارة رقم ١٧ لعام ١٩٩١، والقاضية بتبسيط إجراءات عرض الشكاوى والنظر فيها؛ وإنشاء وزارة الشؤون العرقية والتكامل الوطني؛ وما أعلن عنه من إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان من شأنها أن تشكل محفلا آخر يستطيع أفراد الأقليات من خلاله الانتصاف فيما يتعلق بظلاماتهم.

١٣٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التدابير التي اتخذتها الحكومة لنشر المعرفة بحقوق الإنسان بين شتى قطاعات المجتمع الوطني وذلك بعدة وسائل منها إدراج مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية؛ وتدريب مسؤولي إنفاذ القوانين على مراعاة حقوق الإنسان؛ وإدراج موضوع حقوق الإنسان في دراسات المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا.

١٣٥ - وتقدر اللجنة استعداد حكومة سري لانكا للتعاون مع مختلف آليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان، ومع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى في ميدان حماية حقوق الإنسان.

(ج) العوامل والصعوبات في تنفيذ تطبيق الاتفاقية

١٣٦ - يلاحظ أن الحالة التي كانت سائدة في البلد أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض لم تساعد على التنفيذ الفعلي للاتفاقية وجعلت من الصعب على الدولة الطرف الوفاء بما عليها من التزامات بتقديم التقارير، مما حال بين اللجنة وبين الوفاء بالتزاماتها وفقا لما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

(د) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

١٣٧ - يلاحظ مع القلق أن حالة الطوارئ السارية على نحو متقطع منذ عام ١٩٨٣ لا تزال قائمة في جزء كبير من الأقليم الوطني. وتأمل اللجنة في أن تتحسن الحالة بحيث يتسنى إنهاء حالة الطوارئ.

١٣٨ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٣٩ - توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الالتزام المطلوب بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية، والقاضي بتقديم التقارير بصورة منتظمة، وإلى ضرورة عدم التأخر في تقديم التقرير السابغ الذي حل موعد تقديمه في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥.

١٤٠ - وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف مزيدا من العناية لتوعية أعضاء أجهزة إنفاذ القوانين وقوات الأمن والقوات المسلحة بحقوق الإنسان.

١٤١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن تقدم في تقريرها الدوري السابع معلومات أكثر تفصيلا بشأن منظومة أجهزة حقوق الإنسان العاملة في البلد، ولا سيما بشأن الكيفية التي ترتبط بها اختصاصات هذه الأجهزة بالحقوق المذكورة في الاتفاقية؛ والمطلوب أيضا تقديم معلومات عن كيفية قيام هذه الأجهزة بتحقيق التفاعل والتنسيق بين أنشطتها.

١٤٢ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تزودها الحكومة بالمعلومات الضرورية لتقييم تنفيذها للمادتين ٤ (ب) و ٥ (هـ) من الاتفاقية. وتذكّر اللجنة الحكومة بأنه ينبغي لها أن تعتمد تشريعات جزائية محددة وفقا للتوصية العامة ١٥.

كرواتيا

١٤٣ - طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدت في الدورة الثالثة والأربعين^(٥)، معلومات إضافية من كرواتيا بشأن التدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية. ونظرت اللجنة في المعلومات الإضافية (CERD/C/249/Add.1) في جلستها ١٠٨٧ و ١٠٨٨، المعقودتين في ٩ و ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، على التوالي (انظر CERD/C/SR.1087-1088).

١٤٤ - وأشار ممثل الدولة الطرف، لدى تقديمه للمعلومات الإضافية، إلى أن بعض الاستفسارات السابقة التي طرحتها اللجنة فقدت أهميتها بمضي الوقت عليه، بينما أصبح بعضها الآخر أكثر إلحاحا. ووزع الممثل نسخا من نص عنوانه "حقوق الإنسان في كرواتيا" باعتباره مصدرا لمعلومات أساسية. وأشار إلى أهمية البعثة التي قام بها أحد أعضاء اللجنة إلى بلده، ووجه الانتباه أيضا إلى النتائج التي توصل إليها مجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا.

١٤٥ - ووجه الممثل الانتباه إلى ما يتضمنه الدستور والقانون الدستوري من ضمانات بشأن حقوق الإنسان وحرياته وحقوق الطوائف أو الأقليات الوطنية والعرقية. وأوضح الممثل أن ثمة حكما سبق أن استفسرت عنه اللجنة وبموجبه يبدو أن المحكمة العليا تعين أعضاء في البرلمان هو في الواقع إجراء صحيح دستوريا من إجراءات "العمل الإيجابي" الرامية إلى كفالة تمثيل الصرب في البرلمان.

١٤٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، أشار الممثل إلى المشاكل الهائلة التي يسببها استمرار الحرب واحتلال القوات الانفصالية لأجزاء من الإقليم الوطني. بل إن الحرب، حتى في الأماكن البعيدة عن مناطق النزاع، تسبب مشاكل اقتصادية كبرى وتفرض تحديا يتصل برعاية الأعداد الغفيرة من المشردين (الذين يشكلون نحو ٨ في المائة من السكان الكروات).

١٤٧ - وطمأن المتحدث اللجنة على أن الحرب لن تعقبها أية أعمال انتقامية أو إجراءات تمييزية ضد السكان الصرب، وأن الاحترام الكامل سيكفل لما يتمتعون به من حقوق الإنسان. وأكد على التزام كرواتيا بدعم عمل المحكمة الدولية في مجال مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة الدولية)، وعلى التزامها عموماً بتسليم منتهكي حقوق الإنسان ليد لعدالة.

١٤٨ - وأقر الممثل بأنه قد وقعت في كرواتيا حوادث متفرقة من حوادث التعبير عن الكراهية العنصرية؛ بيد أن الحكومة لا تريد تقييد حرية التعبير، وذلك بدافع من أمور عدة ليس أقلها الحكم الشيوعي القهري الذي دام عقوداً من الزمان.

١٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء نية حكومة كرواتيا المعلنة إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وإزاء ما لهذا الإجراء من آثار على أمن الأقليات في مختلف مناطق البلد. وطرحَت تساؤلات أيضاً بشأن مدى تعاون الحكومة مستقبلاً مع المحكمة الدولية في عملها الرامي إلى الاقتصاص من المجرمين. كذلك أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى المقاضاة بشأن أفعال التمييز العنصري في البلد، وطلبوا معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها شتى هيئات الدولة المعنية بحماية حقوق الأقليات.

١٥٠ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة حالة مختلف فئات الأقليات، ومن بينهم الغجر (الروما) والمنحدرون من أصل صربي أو إيطالي.

١٥١ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم لما يبدو من عدم وفاء القانون الكرواتي والسياسة الحكومية في كرواتيا بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وطلبوا توضيحات في هذا الصدد.

١٥٢ - ووفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، أعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء حالة الأعداد الكبيرة من المشردين الذين التمسوا المأوى في كرواتيا، ومعظمهم يدين بالإسلام، وذلك نتيجة لظروف الحرب في منطقة بيهاتش الواقعة في البوسنة والهرسك. وأشار أيضاً إلى محنة اللاجئين الآخرين من البوسنة والهرسك، وإلى وجود دلائل على اتباع معايير في منح مركز اللاجئ يُحتمل انطاؤها على تمييز. وفيما يتعلق بمنح الجنسية، استفسر الأعضاء عن احتمال وجود سياسات تمييزية تضع عقبات في وجه الذين يدينون بالإسلام أو ينحدرون من أصل صربي.

١٥٣ - واستفسر الأعضاء عن الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية الأقلية الصربية، ووجهوا الانتباه، في جملة أمور، إلى تقارير تفتيد بوجود عمليات طرد غير شرعية لم تمنعها الدولة. وطلب إلى الحكومة أيضاً أن تعلق على انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أنه تعرض لها الغجر (الروما).

١٥٤ - وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والإخلال بالاتفاقية في المناطق الخاضعة، واقعياً، لسيطرة القوات الانفصالية، فقد استفسر الأعضاء عما تفعله كرواتيا لإعادة توحيد الأراضي سلمياً وللمساعدة في البحث عن المفقودين.

١٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، تساءل الأعضاء عن المزاعم التي مؤداها أن أناسا من أصل صربي ومن الغجر (الروما) يواجهون صعوبات كبيرة في الانتصاف أمام المحاكم. وطُرحت استفسارات أيضا بشأن فعالية النظام القضائي في معالجة الشكاوى من انتهاك حقوق الإنسان ومدى عرض أمثال هذه القضايا على المحاكم.

١٥٦ - وعملا بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة نوع التدريب الذي يحصل عليه أفراد قوات الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

١٥٧ - وسئل عما إذا كانت الحكومة ستنتظر في أمر القبول بحق الأفراد في تقديم الالتماسات، وفقا لما تقضي به المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٥٨ - وردا على الأعضاء، أكد الممثل مجددا التزام حكومته بإزاء حقوق الإنسان، ولكنه أشار إلى المصاعب الجسيمة التي تشكلها حالة الحرب ومقتضيات إقامة آليات الديمقراطية الحديثة. وقدم مزيدا من التفصيلات عن شتى مؤسسات الدولة المكلفة بحماية حقوق الإنسان، وعن الدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا. وقدم أيضا إيضاحات بشأن وضع الاتفاقية في القانون الوطني؛ وأضاف أن عدم الاستشهاد بها في المحاكم يحتمل أن يعود إلى عدم معرفة المحامين بها.

١٥٩ - وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية والمبادرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة للبحث عن المفقودين، أعاد المتحدث التأكيد على دعم كرواتيا الكامل لهما، وشرح أسلوب تعاون كرواتيا في هذين المجالين. كذلك عرض الممثل الأساس المنطقي الذي تقوم عليه سياسة كرواتيا فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية.

١٦٠ - وأوضح الممثل أن الحكومة تسعى جاهدة إلى الاحترام الكامل لحقوق جميع الأقليات، بما في ذلك الغجر (الروما) ومن هم من أصل صربي أو إيطالي أو ألباني، والأشخاص المشردين، وتقدم إليهم قدر الإمكان كل الدعم الاجتماعي والتعليمي للدولة. وفضلا عن ذلك، فإن رغبات شتى الفئات تراعى بالكامل لدى وضع السياسة الحكومية. وأضاف الممثل أن حالات طرد المشردين والقرارات المتعلقة بالمواطنة تتفق اتفاقا تاما مع القانون (الذي تجري حاليا، مع ذلك، مراجعته).

١٦١ - وتناول الممثل مجموعة من المسائل المحددة التي طرحها أعضاء اللجنة. وقال إن القانون والسياسة الكرواتيان يسعيان إلى حماية حقوق الإنسان، وإن كانت الحكومة قد تعتمد إلى تعديل الموقف الراهن في عدد من الحالات، مثل حالة حرية وسائط الإعلام.

١٦٢ - وذكر الممثل أن الحكومة حريصة على احترام حقوق المقيمين في المناطق الخاضعة، واقعيا، لسيطرة القوات الانفصالية. وهي تسعى بنشاط إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وأشار إلى أن الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا مع قوات المتمردين قد أدت إلى شيء من التحسن في نوعية حياة المقيمين في هذه المناطق.

ملاحظات ختامية

١٦٣ - في الجلسة ١٠٩٦ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

١٦٤ - ترحب اللجنة بإتاحة الفرصة لمواصلة الحوار البناء مع الدولة الطرف، وتعرب عن تقديرها لاستعداد الدولة الطرف لتوفير المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة. ويدل وجود وفد رفيع المستوى، والمدى الذي قدم به هذا الوفد معلومات إضافية شفويا وكتابيا إلى اللجنة، على رغبة الدولة الطرف في أن تحمل ما عليها من التزامات بمقتضى الاتفاقية على محمل الجد. وتقر اللجنة أيضا، مع التقدير، بدعوة بعثة المساعي الحميدة التابعة للجنة، وهي البعثة التي أوفدت إلى كرواتيا في عام ١٩٩٤، وبما قدم إلى تلك البعثة من مساعدة.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٦٥ - ترحب اللجنة بالالتزام المعلن بتطبيع العلاقات فيما بين المجموعات العرقية، كما ترحب بالتقدم المحرز في بناء المؤسسات الديمقراطية. ويحظى إنشاء محكمة دستورية بأهمية خاصة. كما تحيط اللجنة علما بالأعمال التحضيرية الجارية لتنشيط هيئات معينة، مثل المحكمة المؤقتة لحقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن تقديرها لانضمام كرواتيا إلى آلية مجلس أوروبا المعنية بحماية حقوق الإنسان لغير الأعضاء. وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لاستعدادها للتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع آليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك العملية الخاصة بالمختفين والمقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة.

(ج) العوامل والصعوبات

١٦٦ - مما يؤسف له أن الدولة الطرف غير قادرة، بسبب سيطرة القوات الانفصالية على أجزاء من أراضيها، على مباشرة سيطرتها على كامل أراضيها، ومن ثم فهي عاجزة عن كفالة تطبيق أحكام الاتفاقية في مختلف أنحاء الدولة. ويلاحظ أن القوات الانفصالية مسؤولة عن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرتها الواقعية، بما في ذلك الحقوق التي كفلتها الاتفاقية، وهي الانتهاكات التي يتألف ضحاياها الرئيسيون من الذين لا ينتمون إلى الطوائف الصربية أو الطوائف الصربية الكرواتية.

١٦٧ - وتدرك اللجنة المشاكل الهائلة التي تواجهها الدولة الطرف بسبب آثار الأعمال العدائية في يوغوسلافيا السابقة. وتقر اللجنة، على وجه الخصوص، بالمصاعب المصادفة في تلبية حاجات الأعداد الغفيرة من اللاجئين والمشردين.

(د) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

١٦٨ - أعرب عن القلق الشديد إزاء ما سبق أن اعتزمته الدولة الطرف من عدم السماح للعناصر العسكرية والمدنية والشرطية لقوة الأمم المتحدة للحماية بالبقاء في البلد. وترى اللجنة أن انسحاب هذه العناصر قد يخلف أضرار على الأقليات العرقية والمشردين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمنطقة المجردة من السلاح، وفي غيرها من المناطق.

١٦٩ - ورغم إدراك اللجنة للمشاكل الكبيرة التي تواجهها الدولة الطرف في تلبية احتياجات اللاجئين والمشردين، فإنها تعرب عن عدم ارتياحها لبعض الممارسات التي اتبعت في الآونة الأخيرة وكان لها أثر خاص على اللاجئين الذين هم من أصل بوسني مسلم. وتحيط اللجنة علما بمعلومات موثوق بها مؤداها أن كثيرا من هؤلاء اللاجئين لم يحصلوا أو واجهوا صعوبات كبيرة أو تأخيرات في الحصول على الوثائق اللازمة التي تتيح لهم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والإنسانية الأساسية في كرواتيا، ومن ثم فقد اضطروا إلى العودة إلى أماكن في البوسنة والهرسك كانت الحالة فيها تهدد حياتهم في بعض الأحيان. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء الحادثة التي وقعت في أواخر صيف عام ١٩٩٤، عندما رفضت الدولة الطرف أن تسمح لنحو ٣٠ ٠٠٠ من المشردين من الخارج كانوا كلهم مسلمين بوسنيين قادمين من منطقة فيليكا كرادوسا في بيهاتش (البوسنة والهرسك)، بترك الأوضاع المريعة في مخيمات منطقة الشمال المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمنطقة المجردة من السلاح ودخول مناطق كرواتية خاضعة للسيطرة الكرواتية. بيد أنها تدرك أن هذه الحالة قد زادت من تعقيدها بوجه خاص عدة أمور منها نفوذ زعماء ما يسمى "مقاطعة غربي البوسنة المتمتعة بالحكم الذاتي" وسرعة تغير ظروف الحرب، وعودة معظم المشردين في نهاية المطاف إلى فيليكا كرادوسا.

١٧٠ - ويلاحظ أن إدارة نظام العدالة الجنائية لا تتصدى على النحو الكافي للجرائم ذات الطابع العرقي. ولذا فلم يحاكم أشخاص قيل إنهم ارتكبوا جرائم ضد ذوي الإثنية الصربية. وقد وردت معلومات موثوق بها تفيد بأن عددا من الصرب الكرواتيين قد حوكموا محاكمة غير عادلة أو أنزلت بهم عقوبات جائرة عن جرائم زعم أنها ارتكبت ضد غير الصرب.

١٧١ - ويوجّه الانتباه إلى مدى قيام سلطات الدولة بطرد ذوي الإثنية الصربية المقيمين في شقق كان يملكها في السابق الجيش الوطني اليوغوسلافي. وتعرب اللجنة عن قلق خاص إزاء حالات الطرد التي أعلنت الحكومة شرعيتها خلافا، على ما يبدو، لقرارات المحكمة الدستورية، ويلاحظ أيضا عدم اتخاذ السلطات الحكومية أي إجراء لمنع أو إلغاء ما تراه هي ذاتها غير شرعي من عمليات طرد ذوي الإثنية الصربية.

١٧٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ما تمارسه وسائط الإعلام الجماهيري من نفوذ في تأجيج التوتر العرقي وعدم قيام الدولة بالتحقيق في قيام عناصر في وسائط الإعلام المطبوعة بعدد من حوادث التحريض على كراهية ذوي الإثنية الصربية وبتقديم هذه العناصر إلى المحاكمة.

١٧٣ - وتحيط اللجنة علما بأحكام القوانين المتعلقة بالتجنس واكتساب المواطنة، وتعرب عن القلق إزاء المصاعب الكبيرة التي يواجهها في هذه العملية كثير ممن ليس لهم أصل إثني كرواتي.

١٧٤ - ويوجّه الانتباه إلى حالة الجالية الغجرية في كرواتيا وإلى وجود عدد من التقارير يشير إلى أنهم يتعرضون للتمييز ولأشكال من المضايقة.

(د) الاقتراحات والتوصيات

١٧٥ - توصي اللجنة بأن تمضي عملية بناء المؤسسات الديمقراطية قُدما بقدر كبير من الاستعجال، وبأن تسارع المحكمة المؤقتة لحقوق الإنسان إلى البدء في أنشطتها. وتوصي أيضا بأن تكفل الدولة الطرف تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بعدد من الأمور، منها التجنس، واكتساب المواطنة، وتحديد مركز اللاجئين وحياسة الأماكن المؤجرة، تنفيذا يتسم بالشفافية ويخلو من التمييز ويتفق اتفاقا كاملا مع أحكام الاتفاقية. وهي توصي كذلك بأن يتم، قدر الإمكان، إنصاف أي من ضحايا تطبيق هذه القواعد والأنظمة تطبيقا تمييزيا يخل بأحكام الاتفاقية.

١٧٦ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إقامة العدالة بأسلوب يتسق مع الالتزامات المفروضة بمقتضى الاتفاقية، وبأن تسارع إلى المحاكمة على جميع الانتهاكات المدعاة الموجهة، فيما يبدو، ضد الأشخاص بسبب أصولهم العنصرية أو العرقية أو الدينية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد أية حالة من حالات سوء تطبيق أحكام العدالة يكون مردها الأصل العرقي للمدعى عليهم، وبأن ترفع أي ظلم يكون قد وقع.

١٧٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية*.

١٧٨ - وتوصي اللجنة على سبيل الاستعجال بأن تمتثل الدولة الطرف للمادة ٤ من الاتفاقية وتحظر أي تحريض على الكراهية العرقية في وسائط الإعلام وفي غيرها وتقاضي المحرضين.

بيرو

١٧٩ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٠٨٣ و ١٠٨٤ المعقودتين في ٧ و ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، (انظر CERD/C/SR.1083-1084) في التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر التي قدمتها بيرو في وثيقة واحدة (CERD/C/225/Add.3).

١٨٠ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقارير، مشيرا إلى أن حكومة بيرو، التي انتخبت انتخابا ديمقراطيا في عام ١٩٩٠، تعمل بجد لإعادة بناء الاقتصاد ومكافحة الارهاب والاتجار بالمخدرات. ورغم أن عملية بناء السلم على الصعيد الوطني لم تكتمل بعد، فإن الحكومة قد نجحت في حل كثير من التنظيمات الارهابية بفضل تشريعاتها - المشددة بالضرورة - لمكافحة الارهاب، وهي تشريعات يجري تخفيفها بصورة تدريجية. وقد أقرت الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان بالانخفاض الشديد في عدد ادعاءات

* اعتمدت اللجنة هذه التوصية بالتصويت.

انتهاك حقوق الانسان في بيرو. وقد اعتمد الدستور الجديد في عام ١٩٩٣، وصدق عليه الشعب من خلال استفتاء. وينص الدستور على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وهو يحظر صراحة التمييز القائم على أساس الأصل أو العنصر أو اللغة. وأعدت الحكومة مشروعاً أولياً لقانون يعتبر أعمال التمييز العنصري عوامل مشددة في الجرائم الوارد بيانها في القانون الجنائي الحالي، وهو بذلك يجسد أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

١٨١ - وقال الممثل إن أي مناقشة للمشاكل العنصرية في بيرو لا بد وأن تشير بالضرورة الى حالة مجتمعات السكان الأصليين. فبيرو هي أشد بلدان أمريكا اللاتينية تنوعاً من الناحية العرقية، إذ يوجد فيها ما لا يقل عن ١٤ أسرة لغوية مختلفة. وتتمتع مجتمعات السكان الأصليين بمجموعة كاملة من الحقوق والامتيازات التي تحمي وجودها بوصفها كيانات قانونية وتصور استقلالها من حيث التنظيم والعمل المجتمعي واستخدام أراضيها بلا قيود. وقد فرض الدستور كثيراً من المهام القانونية الى السلطات التقليدية للسكان الأصليين، وفقاً للقانون العرفي شريطة ألا تنتهك الحقوق الأساسية للفرد. وذكر الممثل تشريعات ومشاريع إنمائية أخرى تتعلق بمجتمعات السكان الأصليين، وقال إن الحكومة عمدت أيضاً الى إعطاء التعليم أولوية عليا.

١٨٢ - ورحب أعضاء اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة المقدمة للتقرير، وأحاطوا علماً مع الارتياح بأن حكومة بيرو قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

١٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة الى أن التقرير لم يورد بياناً واضحاً لسياسة "الاندماج الوطني" لبيرو، كما أنه لم يذكر تدابير محددة وفقاً لما تتطلبه الاتفاقية، واقتصر على إيراد بيانات عامة. ويستدل من الاحصاءات أن الموارد العامة مركزة في ليما التي يوجد معظم السكان البيض فيها، في حين أن المناطق والمقاطعات التي يوجد فيها أكبر عدد من جماعات السكان الأصليين مهملة، رغم أن هؤلاء هم أكثر السكان فقراً وأقلهم تعليماً ونمياً. وبدا للجنة أنه على الرغم من أن السياسات الاقتصادية والاجتماعية عموماً قد تكون ناجحة بشكل من الأشكال، فإنها كثيراً ما تؤدي الى تهميش فقراء الريف، وهؤلاء هم في كثير من الحالات من سلالة السكان الأصليين، وبذلك فهي تفضي الى إغفال ضمان حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والى زيادة الفروق. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى وجود مشاورات بشأن السياسات العامة فيما بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وما اذا كانت هناك استجابات الى الآراء التي طرحتها هذه المنظمات بشأن مسألة الاندماج الوطني. أما فيما يتعلق بحالة الأقلية السوداء في بيرو، فقد طلب الأعضاء معلومات عما يفعل لعلاج حالة تفشي التمييز والتعرض الاجتماعي واستحكام الفقر.

١٨٤ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه لم يقدم غير قدر جد ضئيل من المعلومات بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، فإن من غير الواضح ما اذا كانت المادة ٣٧١ من قانون العقوبات في بيرو تفي بمعايير المادة ٤ من الاتفاقية.

١٨٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، قيل إنه يجب تقديم مزيد من المعلومات بشأن مدى فعالية التدابير الوارد وصفها في التقرير. وعلى وجه الخصوص، فقد أعرب عن الأسف إزاء عدم ورود أية معلومات في التقرير بشأن حماية الحق في السكن من التمييز العنصري وفقا لما تنص عليه المادة ٥ (هـ) '٣' من الاتفاقية. وفي معرض الإشارة الى حق الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية، المقرر في المادة ٥ (هـ) (٦)، الى وسائط الاعلام بوجه خاص، طرح سؤال بشأن ما اذا كان هناك أي نوع من التشاور مع الرابطات التكاملية المتعددة الأعراق للتأكد من آرائها بشأن التمثيل في وسائط الاعلام. وفيما يتعلق بما ذكر من أن لغتي كيتشوا وأيمارا وغيرهما من لغات السكان الأصليين تتمتع بمركز رسمي في ظل القانون، تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان يجري توفير الترجمة الشفوية، بحسب الاقتضاء، في المحاكم، كما طلبوا معرفة عدد اللذين يتكلمون بهذه اللغات، وما اذا كانت قد ترجمت الى هذه اللغات ووثائق قانونية شتى، من بينها على الأخص الوثائق المتعلقة بقانون العمل والقواعد المنظمة لاحتجاز الأفراد والإفراج عنهم وإصدار الأحكام. وفيما يتعلق باحتمال وجود انتهاكات للحقوق الوارد تعدادها في المادة ٥ من الاتفاقية وبما يترتب على الاعلان الذي أصدرته بيرو بمقتضى المادة ١٤ من حق الأفراد في التماس مساعدة هيئات دولية مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري هذه، لدى استنفاد وسائل الجبر المحلية، تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان السكان عموما على وعي بحقوقهم بالضمانات الدستورية التي تحميهم بوسائل الجبر المتاحة لهم في حالة تعرضهم للتمييز. وفيما يتعلق بما ورد ذكره في التقرير من حق مجتمعات الفلاحين والموروث من الأسلاف في ملكية أراضيهم، سئل عن مدى كون هؤلاء مشاركين فعليين في برامج استغلال وتنمية الموارد الطبيعية في تلك الأراضي أو مستفيدين فعليين من تلك البرامج. وطلب أيضا مزيد من المعلومات بشأن المحاكم العرفية التي أذن بها الدستور، وبشأن العلاقة بين هذه المحاكم الخاصة والنظام القضائي العادي. وطلب أعضاء اللجنة معرفة كيفية تنظيم القانون الجنائي الجديد، وماهية الترتيبات المتاحة لمن لا يستطيعون فهم الاجراءات القانونية العادية بسبب خلفيتهم العرقية.

١٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أقر أعضاء اللجنة بتوافر كثير من وسائل الجبر، ولكنهم أعربوا عن رغبتهم في معرفة مدى استخدام تلك الوسائل بالفعل ومدى تكلفتها للشخص الذي تعرض للتمييز في حال لجوئه اليها. وتساءل الأعضاء، بعد أن أشادوا بقبول بيرو للإجراء المتعلق بشكاوى الأفراد المقرر في المادة ١٤، عما إذا كان في الإمكان إجراء بعض الأبحاث للتيقن من درجة معرفة الناس بإجراءات الانتصاف المتاحة لهم. وطلب أيضا مزيد من المعلومات بشأن أداء النظام القضائي وإعادة تشكيله المتوقعة. وأشار أعضاء اللجنة الى أنه لو أوردت في التقرير بعض الأمثلة المهمة للشكاوى والمحاكمات وقرارات الإدانة المتعلقة بأعمال التمييز العنصري لكان ذلك موضع تقدير. وجرى التأكيد على أن الشكاوى الفعلية هي مقياس للثقة العامة بالنظام القانوني، وأن المحاكمات والأحكام الفعلية هي المعيار الذي يمكن أن يقاس به التطبيق الفعال للاتفاقية. وعندما يتعلق الأمر بالتمييز العنصري، فإن وجود أدلة على التدخل القضائي، بما في ذلك اتخاذ التدابير القمعية، يؤدي وظيفة إرشادية بل وتربوية في المجتمع كله، ولكن يلاحظ، على العكس من ذلك، أن هناك مجموعة كبيرة من الأدلة الواردة من عدد من المصادر، منها اللجنة المعنية بحقوق الانسان، مؤداها أن كثيرا من أعمال العنف التي تمس جماعات الفلاحين والسكان الأصليين ترتكب في بيرو على يد القوات المسلحة والقوات شبه العسكرية والشرطة والفرق المسلحة الخاضعة لسيطرة الحكومة، وذلك على نحو يحمل على الدوام طابع الحصانة من العقاب.

١٨٧ - وردا على تساؤلات اللجنة وتعليقاتها، قال ممثل الدولة الطرف إن سياسة بيرو هي سياسة ترمي الى تحقيق التكامل، لا الى الصهر أو الى تدمير القيم، وهي تهدف الى الحفاظ على قيم وأعراف المجتمعات المحلية. وهذه السياسة تأخذ في الحسبان على النحو الواجب ما تنطوي عليه الحياة الحديثة من فوائد، في الوقت الذي تحرص فيه على عدم تدمير الثقافة الأصلية، بل الحفاظ على الصلات فيما بينها وبين بقية أنحاء البلد. وفيما يتعلق بالتكوين العرقي للسكان، قال إن استمارة الاستقصاء التي استخدمت في التعداد الوطني للسكان الذي أجري في عام ١٩٩٢ لم تتضمن أسئلة تتعلق بالأصل العرقي أو العنصري وذلك لأن عدم التأكيد على الاختلافات العرقية هو جزء من السياسة الوطنية. وأبلغ الممثل أعضاء اللجنة أيضا بأنه سيزودهم بنسخة من الخريطة العرقية اللغوية الرسمية لبيرو، وهي خريطة وضعها مؤخرا المعهد البيرووي "المعني بالسكان الأصليين"، وأنهم سيبلغون أيضا بنتائج التعداد الوطني للسكان بعد انتهاء هذه الدورة مباشرة. وفيما يتعلق بنتائج التعدادين الرئيسيين الآخرين، ويتعلق أحدهما بمجتمعات السكان الأصليين والآخر بسكان الريف، قال إن حكومة بيرو ستحيل نتائجهما الى اللجنة فور نشرها.

١٨٨ - وفي مجال التعليم، قال إن الحكومة قد بدأت برنامجا تعليميا مشتركا بين الثقافات وثنائي اللغة (٢٠٠٥-١٩٩٥). يستهدف مجتمعات السكان الأصليين في جميع أنحاء البلد. ويجري حاليا تدريب ٦٠ مدرسا ثنائيي اللغة، وسيقوم هؤلاء بدورهم بتدريب ٤٠٠ مدرس آخرين.

١٨٩ - وفيما يتعلق بالقانون العرقي، قال إن هناك أسبابا وجيهة لحمايته، إذ أنه يتألف من عادات لها قوة القانون تقوم بدور تنظيمي فعال في نطاق شتى الجماعات التي نشأ فيها. ومن جهة أخرى، فإن قانون العقوبات يأخذ في الاعتبار "أخطاء الوقائع الراجعة الى تأثير الثقافة"، كي يتيح للقضاة إصدار أحكام أخف من الأحكام التي كانوا سيصدرونها عادة لو لم يكن الأفراد الذين أدينوا بارتكاب جرائم معينة قد تصرفوا وفقا لمبادئ ثقافتهم الخاصة.

١٩٠ - وفيما يتعلق بمسألة التمثيل السياسي للسكان الأصليين في البرلمان، أوضح الممثل أن الدستور لا يتطلب ذلك ولا يحظره. والتمثيل العرقي في البرلمان وفي الفرع التنفيذي يتخذ أشكالا غاية في التنوع، كما هو شأنه في وسائل الاعلام والصحافة والإذاعة وفي جميع الأنشطة الجارية في البلد.

١٩١ - وفيما يتعلق بما يبدو من وجود تعارض بين ما لمجتمعات الفلاحين من حقوق معترف بها على أراضيهم وبين حقوق الدولة فيها، قال إن المادة ٦٩ من الدستور، التي تنص على أن الموارد الطبيعية ملك للدولة، وأنها الأساس الذي تستند اليه السياسة الوطنية في حفظ التنوع البيولوجي، هي مادة ذات طابع عام. واستقلال المجتمعات المحلية فيما يتعلق بتنظيمها واستخدام أراضيها والتصرف بحرية فيها يخضع للمبادئ العامة التي يقرها القانون.

١٩٢ - وتطرق الممثل الى مسألة ثنائية اللغة في المحاكم، فقال إن أحكام الدستور الجديد تنص على حق جميع الأشخاص المهمتين في الانتفاع بخدمات مترجم شفوي.

١٩٣ - وفيما يتعلق بمسألة الاحصاءات الخاصة بشكاوى التمييز، أشار الى أن هذه الشكاوى تدرج منذ أكثر من عامين في سجل وطني، والى أنه سيضطلع بدراسات تتناول أعمال التمييز العنصري، وستدرج ما تخلص اليه من النتائج ذات الصلة في التقرير المقبل.

ملاحظات ختامية

١٩٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٩٥ المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

١٩٥ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريراً مفصلاً، تم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، كما ترحب باستئناف الحوار مع حكومة بيرو بعد مرور تسعة أعوام على نظر اللجنة في التقرير السابق. كما أن وجود وفد رفيع المستوى يوفر معلومات إضافية بشأن معظم المسائل التي يثيرها أعضاء اللجنة يمكن اللجنة من أن تفهم بصورة أفضل الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري في بيرو، فيتيح بذلك أساساً لحوار صريح ومثمر بين الوفد واللجنة.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٩٦ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة مؤخراً لتحسين حالة حقوق الإنسان، وكما ترحب بما توليه من اهتمام مستمر لاحتياجات مجتمعات السكان الأصليين. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لقيام الدولة الطرف مؤخراً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمت في سياق العرض الشفوي للتقرير. وتحيط اللجنة علماً كما ترحب بما عرضه وزير العدل من تزويد اللجنة بمعلومات إضافية في أسرع وقت ممكن.

(ج) العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٩٧ - يلاحظ أن العنف المرتبط بأنشطة الجماعات الإرهابية والاتجار بالمخدرات جعل الدولة الطرف تواجه مصاعب جسيمة في تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية. ويتعين الإقرار بوجود مشاكل هيكلية كالنتائج الاقتصادية للديون الأجنبية.

(د) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

١٩٨ - مما يؤسف له أن الدولة الطرف لم تقم، منذ أن قدمت تقريرها الدوري السابق، بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، الأمر الذي ترتب عليه عدم تمكن اللجنة من رصد آثار مكافحة بيرو للتمييز العنصري. ومما يؤسف له أيضاً أن الحكومة لم تزود اللجنة في تقريرها الكتابي ببيانات ديموغرافية دقيقة عن بيرو، ولم تورد معلومات كافية عن الحالة الواقعية السائدة في بيرو فيما يتعلق بالحماية من التمييز العنصري.

١٩٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لفئات عرقية معينة في بيرو، ولاسيما منها مجتمعات السكان الأصليين العائشين في المناطق الريفية، وكذلك الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للسكان الأصليين ولمواطني بيرو غير المنحدرين من أصل أوروبي العائشين في المناطق الحضرية، لا تزال تنطوي على الحرمان من المزايا بالمقارنة بظروف السكان البيض العائشين في المناطق الحضرية. ويلاحظ أيضا مع القلق أن بعض آثار السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تتبعها الحكومة يهدد تمتع الأشخاص الذين ينتمون الى مجتمعات السكان الأصليين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فضلا عن ذلك، لم يقدم التقرير صورة واضحة عن جوهر "سياسة الإدماج الوطني" وعن تنفيذها، أو عن الطريقة التي تنفذ بها الأحكام القانونية المتعلقة بحماية "الهوية الثقافية".

٢٠٠ - ويلاحظ أن المادتين ١٢٩ و ٣١٧ من القانون الجنائي لا تفيان وفاء تاما بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف عن نتائج التدابير المعتمدة لإعمال المواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية.

٢٠١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦، تعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع عدد إدعاءات الإفراط في استخدام العنف في الماضي ضد سكان الريف (ومعظمهم من سلالة السكان الأصليين) على يد الجيش وجماعات مسلحة مختلفة كرد فعل للإرهاب. ومن الضروري تقديم مزيد من التوضيح والتقييم لدور المحاكم العسكرية في هذا الصدد. ومن الأمور التي تثير قلق اللجنة مسألة احتمال إسناد أهمية مبالغ فيها للحصانة من العقاب فيما يتصل بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من الجماعات العسكرية وشبه العسكرية. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء مدى كفاية التعريف بحق الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا تمييز عنصري في اللجوء الى اللجنة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٢٠٢ - توصي اللجنة بأن تضطلع الحكومة بمزيد من الجهود لإعمال أحكام الاتفاقية فضلا عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية المشار اليها في تقرير الدولة الطرف. وتوصي اللجنة أيضا بالأخذ بآليات رصد فعالة لتقييم التقدم المحرز في حماية حقوق مجتمعات السكان الأصليين.

٢٠٣ - وتوصي اللجنة ببذل جهود خاصة في إطار القوات المسلحة لإنهاء أي عمل من أعمال العنف غير المشروعة ضد المدنيين، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون الى مجتمعات السكان الأصليين، ولكفالة تقديم منتهكي حقوق الانسان الى العدالة.

٢٠٤ - وتطلب اللجنة الى حكومة بيرو أن تدرج، في تقريرها التالي المطلوب تقديمه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، معلومات مفصلة عن التنفيذ الفعلي للمواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية.

البوسنة والهرسك

٢٠٥ - نظرت اللجنة في تقرير جمهورية البوسنة والهرسك (CERD/C/247/Add.1) في جلستها ١٠٨٢ و ١٠٩٢، المعقودتين في ٧ و ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1082 و 1092).

٢٠٦ - وفي الجلسة ١٠٨٢، واصلت اللجنة عملها في غياب ممثل الدولة الطرف. ووجه الأعضاء الانتباه إلى جوانب الحالة في البوسنة والهرسك، مؤكدين على آثار النزاع الجاري وأنشطة الهيئات الدولية.

٢٠٧ - ودعا بعض الأعضاء إلى رفع الحظر الدولي المفروض على تصدير الأسلحة إلى الدولة الطرف، وسحب قوة الأمم المتحدة للحماية، واتخاذ إجراء أشد قوة من جانب مجلس الأمن. وأثارت هذه الاقتراحات نقاشا.

٢٠٨ - وحضر وفد من الدولة الطرف جلسة اللجنة ١٠٩٢. وأعرب ممثل الدولة عن أسفه للتأخر في تقديم التقرير وعدم تمكن الممثلين، بسبب ظروف الحرب، من حضور الجلسات السابقة التي كان بلده موضوع المناقشة فيها.

٢٠٩ - ووجه الممثل الانتباه إلى إنشاء اتحاد البوسنة والهرسك وإلى الأحكام القوية للغاية الواردة بشأن حقوق الإنسان في دستور الاتحاد، بما فيها الحكم الذي يدمج الاتفاقية و صكوكا دولية أخرى في قانون الاتحاد. وشرح الممثل أيضا الدور المتوخى لكل من أمين المظالم ومحكمة حقوق الانسان. وأعرب عن التأييد لسيادة القانون وللإجراءات الدولية كالمحكمة الدولية للمقاضاة عن جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة.

٢١٠ - ووصف الممثل الحالة المريعة التي تحيق بالبلد من جراء عدوان القوى الانفصالية والخارجية، مما يجعل الحكومة غير مسيطرة على كامل إقليمها وغير قادرة على ايقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في تلك المناطق.

٢١١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لحضور وفد رفيع المستوى من الدولة الطرف وللمعلومات المقدمة شفويا وفي التقرير. وأعربوا عن تفهمهم للصعوبات الشديدة التي تفرضها الحرب وحصار سراييفو على الدولة الطرف مما يعيقها عن الوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ بموجب الاتفاقية.

٢١٢ - وطلب عدد من الأعضاء معلومات اضافية عن الهياكل القانونية في دستوري الجمهورية والاتحاد، التي تكفل حماية حقوق الإنسان وإثبات وجودها، كالنظام القضائي، بما في ذلك محكمة حقوق الانسان المقترحة وإجراءات المقاضاة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء داخليا أو أمام المحكمة الدولية. وطلب الى الممثل أيضا أن يبين إلى أي مدى يجري التحقيق والمقاضاة عن الجرائم المرتكبة بدوافع عرقية ومثيلاتها.

٢١٣ - وفيما يتعلق بالحرب الجارية، طلب الأعضاء معلومات عن فهم الحكومة للطموحات الطويلة الأجل للانفصاليين وعن رأيها بشأن فعالية وفائدة قوة الأمم المتحدة للحماية. وسأل عضو أيضا عن رأي الممثل بشأن ما إن كان النزاع في جوهره عرقيا أو سياسيا.

٢١٤ - وسأل الأعضاء عما إذا كانت البوسنة والهرسك ما زالت دولة تعددية ترفض التمييز أو التفضيل العرقي. وسأل أحد الأعضاء عما إذا كان غير المسلمين يعاملون على قدم المساواة مع المسلمين. وطلبت معلومات إضافية عن تأثير وسائل الإعلام الجماهيرية عما إذا كانت قد أسهمت في إذكاء الأحقاد العرقية.

٢١٥ - وردا على طائفة من الأسئلة المطروحة، كرر ممثل الدولة الطرف التزام بلده بسيادة القانون وبأهمية مبادئ حقوق الإنسان. وشدد على مسؤولية المعتدين الذين يحاولون تمزيق أوصال بلده. وقدم هو وأعضاء آخرون في الوفد تحليلهم للمحاولات الرامية إلى إقامة "صربيا الكبرى".

٢١٦ - وقد اعترف بالدور المهم الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة للحماية، وإن كان بعض الممثلين قالوا إنها غير كافية لتلبية الاحتياجات الواجب الاهتمام بها.

ملاحظات ختامية

٢١٧ - في الجلسة ١٠٩٧، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، أقرت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

مقدمة (أ)

٢١٨ - تقر لجنة القضاء على التمييز العنصري بتسلم التقرير الوارد من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، وهي تشعر ببالغ الجزع من جراء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المبلغ عنها فيه. وتقدر اللجنة حضور ممثلي حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وتحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي تلقتها شفويا.

الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق (ب)

٢١٩ - تعرب اللجنة عن شديد قلقها، وهي تدين الانتهاكات الجسيمة والشنيعة والمنهجية لحقوق الإنسان في إقليم البوسنة والهرسك، التي يرتكب معظمها في سياق سياسة "التطهير العرقي" المنهجية، ومزاولة أفعال إبادة الأجناس في المناطق الخاضعة لسيطرة الذين انتحلوا لأنفسهم صفة سلطات الصرب البوسنيين. وتشكل جميع هذه الممارسات التي ما زالت تحدث حاليا، انتهاكا خطيرا لجميع المبادئ الأساسية التي تستند إليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتحث اللجنة على الإبطال الفوري لأعمال التطهير العرقي، مؤكدة أن ذلك لا بد وأن يبدأ بالعودة الطوعية للمشردين.

٢٢٠ - وتأسف اللجنة بالغ الأسف لعدم توفير أي حماية فعالة للسكان حتى في المناطق التي أعلن مجلس الأمن أنها "مناطق آمنة".

٢٢١ - ومما يبعث على بالغ الاستياء أن الدولة الطرف ليس بمقدورها، نتيجة لسيطرة القوات الانفصالية على أجزاء من إقليمها بدعم من الخارج، ممارسة سيطرتها على كامل إقليمها، ولا تستطيع بالتالي أن تكفل تطبيق أحكام الاتفاقية في جميع أرجاء الدولة. ويلاحظ أن القوات الانفصالية هي التي تتحمل أساسا وزر الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرتها الواقعية، بما فيها الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، كما يلاحظ أن الضحايا الرئيسيين لتلك الانتهاكات هم المنتمون لطائفة المسلمين. وإن اللجنة، إذ تدرك الحق الأصيل لجميع الدول في الدفاع عن نفسها، كما تقر ذلك المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، تلاحظ أن الحكومة قد حيل بينها وبين حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء إقليمها.

٢٢٢ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يشكله مخطط إنشاء "صربيا الكبرى" بالنسبة إلى السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٢٢٣ - تعيد اللجنة التأكيد على أن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة والشنيعة والمنهجية لحقوق الإنسان، وكذلك عن ارتكاب جرائم ضد القانون الإنساني الدولي، يجب تحميلهم وزر تلك الأفعال ومحاكمتهم على المستوى الوطني أو الدولي.

٢٢٤ - ومع إدراك اللجنة للتعقيدات التي ينطوي عليها اللجوء إلى اتخاذ إجراءات إنفاذية، كما شرح ذلك الأمين العام في ملحق "خطة للسلام" (A/50/60-S/1995/1)، فإنها ترى أن الاستمرار والإمعان في ارتكاب انتهاكات المبادئ الأساسية للقانون الدولي والالتزامات الدولية الناشئة عنها، بما فيها المبادئ الأساسية التي تستند إليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يقتضيان قيام مجلس الأمن بتطبيق تدابير إنفاذية بصدد الحالة في البوسنة والهرسك.

٢٢٥ - وتعيد اللجنة عرض المساعدة التقنية على الدولة الطرف في شكل إيفاد بعثة مكونة من عضو أو أكثر من أعضائها لغرض العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٢٢٦ - طلبت اللجنة، في الملاحظات الختامية التي أقرتها في الدورة الثالثة والأربعين^(١)، معلومات إضافية من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بشأن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقية. وقد نظرت اللجنة في المعلومات الإضافية الواردة في الوثيقة CERD/C/248/Add.1 في جلستها ١٠٩٤ المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ (انظر: CERD/C/SR.1094).

٢٢٧ - وقد بوشر النظر في المعلومات الإضافية في غياب ممثل عن الدولة الطرف. وبهذا الخصوص، كان معروضا على اللجنة نسخ لرسالتين متبادلتين بين سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ورئيس اللجنة. وفيما يلي نص هاتين الرسالتين:

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة من القائم
بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس
لجنة القضاء على التمييز العنصري

بالإشارة إلى مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة رقم (2) G/SO 237/2 المؤرخة ٢٦ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وإلى الدعوة الموجهة إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لايفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع للجنة القضاء على التمييز العنصري، أود
أن أحيل إليكم بهذا البيان التالي لموقف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية:

أوضحت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدة مناسبات موقفها الذي مؤداه
أنها لكونها تشكل استمرارا للشخصية الدولية والقانونية والسياسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الاشتراكية السابقة، فإنها ستستفيد بكل دقة بجميع الالتزامات التي قطعتها على نفسها جمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بانضمامها إلى الصكوك الدولية - القانونية، التي تشمل الالتزامات
الناشئة عن عضويتها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وفيما يتعلق بواقعة أن وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد حرم بصورة غير مشروعة
من الحق في المشاركة في أعمال الاجتماع الأخير للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري، وبذلك انتهكت الحقوق الأساسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الناعبة من عضويتها في الاتفاقية، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ترى أن مركز
اللامساواة، الذي يضعها فيه هذا التصرف، يجعل من المستحيل عليها أن تزاوّل تعاونها الطبيعي
والمعتاد مع اللجنة.

وبالنظر إلى أنه لم يطرأ للأسف منذ رسالتنا الأخيرة (رقم ١/٥٦ المؤرخة ٢٦ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٥)، أي تغيير على الموقف المتخذ إزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والذي
مؤداه أنها لا تعتبر حتى الآن عضوا كاملا في الاتفاقية، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية تواصل الاحتفاظ بموقفها، ولن تشترك في اجتماع اللجنة المذكور أعلاه.

وتنتظر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يسمح لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
بالمشاركة على قدم المساواة في المؤتمر المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري، وأن يستأنف بعد ذلك التعاون المعتاد مع لجنة القضاء على التمييز
العنصري.

وتود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تؤكد مرى أخرى رغبتها الصادقة في
إجراء حوار منصف مع اللجنة، الأمر الذي يخدم الصالح المشترك.

(توقيع) فلاديمير بافيشيفتش
السفير

رسالة مؤرخة ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ موجهة من رئيس لجنة
القضاء على التمييز العنصري إلى القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف

أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ التي تحيل فيها بياننا لموقف حكومتكم
من الدعوة المقدمة إليها للمشاركة في نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في المعلومات
الإضافية التي قدمتها حكومتكم تلبية لطلب من اللجنة.

وأود أن أبلغكم أسف اللجنة البالغ لقرار حكومتكم عدم إرسال وفد للاجتماع بها خلال دورتها
الحالية. وفي حين أن عدم حضور وفد من جانبكم لا يحول دون النظر فيما قدم من معلومات، فإنه
يعيق كثيرا عملية الحوار. وترى اللجنة أن استمرار الحوار مع حكومتكم يسهم في تنفيذ الاتفاقية.

وقد أحيط علما بالأسباب التي قدمتها حكومتكم بصفتها أساسا لموقفها. وبهذا الخصوص
تود اللجنة أن تؤكد من جديد رأيها أنها ما زالت دوما تعتبر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(صربيا والجبل الأسود) ملزمة بواجباتها بصفتها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن اللجنة ستواصل التصرف على أساس هذا الفهم.

وتأمل اللجنة أن تعيد حكومتكم النظر في قرارها بما يكفل إتاحة ما يكفي من الوقت
للدخول في حوار خلال الدورة الحالية.

(توقيع) إيفان غارفالوف

٢٢٨ - وقد رحب الأعضاء بتقديم المعلومات الإضافية ولكنهم أعربوا عن استيائهم لرفض الدولة الطرف
إرسال ممثل للمشاركة في مداوات اللجنة. ووجه الأعضاء الانتباه أيضا إلى الوقائع المستخلصة الوارد بيانها
في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد ت. مازوفسكي، بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم
يوغوسلافيا السابقة، وشددوا على أهميتها. وأدان عدد من الأعضاء لما يبدو أنه عدم استعداد من جانب
الدولة الطرف لأن تأخذ مأخذ الجد التزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان أو أن تتعاون بشأن مختلف
الاجراءات الدولية الهادفة إلى تعزيز احترام حقوق جميع الشعوب، وخصوصا فئات الأقليات الضعيفة.

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية، وجه الانتباه إلى ما توردته التقارير من أنماط التمييز
التي تكتنفها الدولة الطرف ضد عدد من فئات الأقليات، بما في ذلك الأشخاص ذوي الأصل الألباني في
منطقة كوسوفو، والذين يدينون بالديانة الإسلامية في سنجق، وذوي الأصل البلغاري في بعض مناطق
صربيا. ومن جملة ممارسات التمييز الوارد ذكرها تحرشات أفراد الشرطة، والحرمان من حقوق التعليم،
والطرد الجماعي من العمل، وفرض القيود على حرية التعبير. ولوحظ أيضا أن الحكومة لا تزال ممعنة في

رفضها مساعدة مبادرات الأمم المتحدة الهادفة الى اقتفاء أثر الأشخاص المختفين أو التعاون مع المحكمة الدولية منذ عام ١٩٩١.

٢٢٠ - وشدد الأعضاء على دور وسائط الإعلام في إذكاء الأحقاد العرقية والدينية، ووجه الانتباه في هذا الصدد الى النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص والتي تدل بوضوح على وجود انتهاكات منتظمة وخطيرة للمادة ٤ من الاتفاقية.

٢٢١ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم للانتهاكات الظاهرة للمادة ٦، وذلك بناء على التقارير التي تفيد بأن أفراد فئات الأقليات لا يستطيعون الحصول على الانتصاف الكافي من انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها ضدهم السلطات الحكومية أو المواطنون العاديون في ظل ظروف أغفلت فيها السلطات الحكومية اتخاذ اجراءات وقائية.

٢٢٢ - وأشار الأعضاء الى بعثة المساعي الحميدة التي أوفدها اللجنة وقامت بزيارة كوسوفو في عام ١٩٩٢، وأعرب البعض عن رأي مؤداه أن إيفاد بعثة أخرى قد يساعد على تعزيز احترام الاتفاقية في تلك المنطقة. وأعرب الأعضاء عموماً عن رغبتهم في تقديم الدعم المناسب على أوفى وجه ممكن الى الأقلية الألبانية في تلك المنطقة.

ملاحظات ختامية

٢٢٣ - في الجلسة ١٠٩٧ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

مقدمة (أ)

٢٢٤ - ترحب اللجنة بتقديم وثيقة مفصلة تحتوي على المعلومات الإضافية المطلوبة من الدولة الطرف. إلا أن اللجنة تعرب عن استيائها لرفض عدم استعداد الدولة الطرف لإيفاد ممثل للمشاركة في نظر اللجنة في المعلومات المعروضة عليها. وتلاحظ اللجنة التفاوت بين النوايا التي أعربت عنها الدولة الطرف فيما قدمته من معلومات إضافية بشأن التعاون مع اللجنة وبين عدم استعداد تلك الدولة ورفضها للمشاركة في الاجتماع.

٢٢٥ - وتعترف اللجنة بالدور المهم الذي يؤديه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن يوغوسلافيا السابقة وتقر النتائج الوقائية التي توصل اليها.

العوامل والصعوبات في تنفيذ الاتفاقية (ب)

٢٢٦ - من المعترف به أن الدولة الطرف تعاني صعوبات اقتصادية كبيرة تؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التي تحميها الاتفاقية. كما ومن المعترف به أيضاً أن البلد يواجه تحديات شديدة في تلبية احتياجات العدد الكبير من اللاجئين الموجودين داخل اقليمه.

(ج) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٢٣٧ - تعرب اللجنة عن قلق كبير بشأن حالة سكان كوسوفو ذوي الإثنية الألبانية. فما زالت تتوارد التقارير عن حملات التمييز والتحرش وأحيانا الترويع التي تقترفها ضدهم سلطات الدولة. كما تستمر عمليات طردهم من وظائفهم في القطاع العام، وخصوصا من دوائر الشرطة والتعليم. وقد وردت تقارير عديدة تفيد تعرضهم لاعتداءات بدنية وسرقات إما ارتكبتها أشخاص يعملون في خدمة الدولة أو تقاصرت الشرطة عن التحقيق فيها تحقيقا وافيا. ويمكن الخلوص الى أن سكان كوسوفو ذوي الإثنية الألبانية ما زالوا محرومين من التمتع الفعلي بأبسط حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٣٨ - وتعرب اللجنة عن القلق بشأن التمييز العرقي الذي يمارس ضد فئات أخرى، بما فيها طائفة المسلمين في سنجق والطائفة البلغارية في صربيا. وهي تحيط علما بأعمال التمييز المرتكبة في الآونة الأخيرة ضد هذه الفئات وتناصر الدولة الطرف عن إنهاء هذه الأفعال أو التحقيق فيها ومقاضاة مقترفيها.

٢٣٩ - ويحاط علما مع بالغ القلق بالدور الضخم الذي ما زالت تؤديه وسائط الإعلام في نشر الأحقاد العنصرية والعرقية. ونظرا لما تفرضه الدولة من سيطرة محكمة للغاية على وسائط الإعلام، فإن نشر كراهية هذا يمكن أن يعزى الى الدولة. ويلاحظ أيضا أن الدولة الطرف تمتنع عن اتخاذ اجراءات ملائمة إما لمقاضاة مقترفي هذه الأعمال أو لمحاولة جبر المظالم. كما أنها لا تتخذ اجراءات لمقاومة نشر التحامل على السكان غير الصربيين عن طريق تثقيف السكان في التسامح.

٢٤٠ - وتأسف اللجنة لامتناع الدولة الطرف عن التعاون مع العملية الخاصة التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الاختفاء. ويلاحظ أنه بدون هذا التعاون لا يمكن إحراز تقدم في معرفة مصير أعداد غفيرة من الكروات والمسلمين البوسنيين وغيرهم من الذين اختفوا.

٢٤١ - ومما يبعث على الأسف أيضا عدم استعداد الدولة الطرف للاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كما يعرب عن بالغ القلق بشأن السياسة الظاهرة التي تنتهجها الحكومة وترمي بها الى إضفاء الحصانة من العقاب على مرتكبي الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٢٤٢ - توجه اللجنة الانتباه الى الرسالة المؤرخة ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ الموجهة من رئيسها الى الدولة الطرف وتعيد تأكيد مضمونها. وستواصل اللجنة اعتبار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ملزمة بأحكام الاتفاقية وتتطلع الى استئناف الاتصال عما قريب مع الدولة الطرف، بما في ذلك بعثة المساعي الحميدة الموفدة الى كوسوفو.

٢٤٣ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توقف على الفور جميع السياسات والممارسات التي تنتهك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتصر اللجنة على أن يتلقى ضحايا التمييز، بمن فيهم ذوو الإثنية الألبانية والمسلمون وذوو الإثنية البلغارية الجبر والتعويض طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

٢٤٤ - وتوصي اللجنة بأن يتم على الفور صياغة وتنفيذ تشريع يهدف إلى تحريم جميع مظاهر التمييز العنصري وإلى التنفيذ الكامل للاتفاقية. وينبغي إيلاء عناية خاصة للتنظيم القانوني لبعض الأمور، مثل وسائل الإعلام وحرية التعبير، والعمالة والنقابات العمالية، والنظام التعليمي، ونظام الرعاية الصحية. وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف الدولة الطرف من حيث توفير أي مساعدة تقنية قد تحتاجها لتنفيذ هذه البرامج التشريعية.

٢٤٥ - وتصر اللجنة على وجوب تقديم جميع الذين اقترفوا انتهاكات للاتفاقية إلى العدالة. وهي تطلب من الدولة الطرف كذلك أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٤٦ - وتقتصر اللجنة على وجه الاستعجال أن تعيد الدولة الطرف النظر في عدم تعاونها مع المقرر الخاص للجنة العملية الخاصة بشأن حالات الاختفاء. وتنوه اللجنة بالدور المهم الذي تؤديه هاتان الآليات في تعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية.

رومانيا

٢٤٧ - نظرت اللجنة في جلسيتها ١٠٩٠ و ١٠٩١، المعقودتين في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ (CERD/C/SR.1090-1091) في التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر لرومانيا، المقدمة في وثيقة واحدة (انظر CERD/C/210/Add.4).

٢٤٨ - وقام ممثلو الدولة الطرف بعرض التقارير، وشددوا على الأهمية التي تعلقها حكومة رومانيا على الاتفاقية. وأوضحوا أن الدستور يدعو إلى إنشاء منصب "محامي الشعب"، الذي سيكون مسؤولاً أيضاً عن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٢٤٩ - وفيما يتعلق بنشر الدعوات المروجة للتمييز، فقد أوضح الممثلون أن القانون ٤١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي يحكم المؤسسة الرومانية للبحث الإذاعي والمؤسسة الرومانية للتلفزيون، يحظر استخدام الراديو والتلفزيون لأغراض معينة، منها التشهير بالأمة أو التحريض على الحروب العدوانية، أو الترويج للتمييز أو الكراهية العنصريين أو المبنيين على أساس طبقي أو ديني. وذهبوا إلى أن النزاعات في رومانيا هي نزاعات فيما بين جماعات وليست نزاعات ذات طابع عرقي.

٢٥٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم للتمثيل الرفيع المستوى وللنوعية التي اتسم بها التقرير، الذي التزم بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة. وأكدوا على أهمية العديد من التغييرات التي حصلت في الدولة الطرف في السنوات الأخيرة، ولا سيما وأنها قد أصبحت دولة ديمقراطية تضمن لأقلياتها حق الحفاظ على

هوياتها العرقية والثقافية واللغوية والدينية وتنميتها والتعبير عنها. وأشار الى أن الحكومة تعلق أكبر الأهمية على التزاماتها في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي هي دولة طرف فيها، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٥١ - وأشار الأعضاء أيضا الى أن الفجر والأقليات الهنغارية كانوا موضوع تمييز واقعي خطير. وسألوا عن نتائج التحقيقات في الأحداث التي وقعت في تيرغو - موريس في آذار/ مارس ١٩٩٠ بين الرومانيين والهنغاريين، وهي تحقيقات لم تكن قد أنجزت بعد في الوقت الذي وضع فيه مشروع التقرير. وسألوا عما إذا كان الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم ولوحقوا قضائيا فيما يتصل بهذه الحوادث هم في معظمهم من الفجر أو الهنغاريين.

٢٥٢ - ورحب الأعضاء بإشراك الأقليات في الانتخابات البرلمانية لشهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وسألوا عن النسبة التي يشكلها في البرلمان النواب المنتخبون من منظمة الأقلية الهنغارية البالغ عددهم ٣٩.

٢٥٣ - وأحاط الأعضاء علما، فضلا عن ذلك، باعتراف الحكومة نفسها في تقاريرها بأن الحالة في بعض المناطق غير مرضية، وخاصة بالنسبة للأقليات الصغيرة. وطلب عدد من الأعضاء ايضاحات عن الفرق بين التوترات "العرقية" و "فيما بين الجماعات". ورجب الأعضاء في معرفة التدابير العملية الأخرى التي تعمل الحكومة على اتخاذها تحقيقا للحظر الفعلي للتحريض على التمييز والكراهية العنصريين. وعبروا فضلا عن ذلك عن أسفهم للافتقار الى المعلومات عن الشكاوى المسجلة والملاحظات القضائية الجارية بسبب الأفعال العنصرية، وطلبوا تقديم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في التقرير الدوري المقبل.

٢٥٤ - وسأل الأعضاء ما إذا كانت الحكومة تفكر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وبموجبها يمكن للأفراد أن يقدموا الى اللجنة رسائل تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، أو في سحب تحفظاتها على المواد ١٧ و ١٨ و ٢٢. واستعلم الأعضاء عما إذا كانت الحكومة تعتزم اعتماد قانون بشأن الأقليات.

٢٥٥ - واستعلم الأعضاء أيضا عما أفادت عنه الأنباء من عقدا اتفاق بين حكومتي ألمانيا ورومانيا يتم بموجبه نقل مجموعات من الفجر من البلد الأول الى الثاني. وسألوا عن الأحكام المحددة التي ينص عليها الاتفاق وعما إذا كان صحيحا أن رومانيا تقبل بتلقي مدفوعات مالية مقابل قبولها للفجر.

٢٥٦ - وشكر ممثل رومانيا أعضاء اللجنة على اهتمامهم بالحالة في رومانيا وتفهمهم لها، وشدد على أن آراء اللجنة تحظى بقدير كبير في رومانيا لتسليطها أضواء جديدة على الحالة الداخلية. وشكك فيما إذا كان تعبير "متعددة الأعراق" ملائما كوصف لرومانيا، نظرا لأن ما يزيد على ٨٩ في المائة من السكان هم رومانيون؛ بينما يمثل الهنغاريون، وهم ثاني أكبر مجموعة، نسبة ٧ في المائة. فوصف البلد بأنه "متعدد الأعراق" هو تشكيك في مفهوم رومانيا بوصفها دولة واحدة أحادية. وردا على سؤال بشأن المواقف المتخذة من جانب بعض الأحزاب السياسية الرومانية، أوضح أن الاتحاد الديمقراطي الهنغاري لرومانيا

عارض دستور عام ١٩٩١ لأنه نازع في الإعلان الوارد فيه ومؤداه أن رومانيا هي دولة قومية أحادية لا تقبل التجزئة. وفي أوائل عام ١٩٩٥، دعا الاتحاد الديمقراطي الهنغاري لرومانيا الى حكم ذاتي اقليمي على أساس عرقي في بعض المناطق. بيد أن عددا من الأحزاب الأخرى لا تطلب إقامة حكم ذاتي اقليمي، بل تركز ذاتها لتعزيز التنمية الاقتصادية وحماية حقوق الانسان، وتعارض الآراء العنصرية المعادية للرومانية والمعادية للسامية والآراء الفاشستية والنازية الجديدة.

٢٥٧ - وسلم الممثلون بوجود ارتباك من جراء إعداد قانون جنائي جديد. فالقانون الجنائي الحالي يعود الى عام ١٩٦٨؛ فكان لا بد من تصويب ما فيه من الأحكام المناهضة للديمقراطية. وقد أدرجت أحكام المعاهدات الدولية في صلب القانون الروماني؛ وهذه الأحكام أدنى درجة من الدستور ولكن لها الأسبقية على القانون الداخلي. وفي معظم الشؤون، يتمتع الأجانب المقيمين العديمي الجنسية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرومانيون، باستثناء بعض الحقوق السياسية وحقوق الملكية العقارية.

٢٥٨ - وفيما يتعلق بالاتفاق بين رومانيا وألمانيا، فقد اعترف الممثلون بأن هناك اتفاقا عقد بين البلدين. ولكنهم ذكروا أن هذا الاتفاق يتناول إعادة الأشخاص الذين لا يحملون وثائق رسمية ويعيشون في بلد كل من الطرفين الى بلده، ولكنه لا يستهدف أي جماعة عرقية بصورة خاصة. أما تحويل مبلغ ٣١ مليون مارك ألماني بموجب الاتفاق فهو يهدف الى تسهيل عملية إعادة الدمج المهني والاجتماعي للأشخاص الذين يعادون الى رومانيا بموجب الاتفاق.

٢٥٩ - وناقش الممثلون أيضا مسألة إنشاء مجلس الأقليات القومية في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣، المؤلف من ممثلين عن جميع الأقليات القومية وممثلي ١٢ وزارة حكومية. ولكل أقلية حق التصويت وحق النقض بالنسبة الى أي إجراء يتخذه المجلس ويكون مخالفا لمصالحها، بينما يتمتع كل ممثل من ممثلي الحكومة بصوت واحد ولا يمكنه استخدام النقض إلا ضد قرارات تكون مخالفة للقانون. وفيما يتعلق بإمكانية اعتماد قانون للأقليات القومية، أوضح الممثلون أن ثمة مشروع قانون طرحته الأقلية الهنغارية معروضا على البرلمان، وأن الحكومة عاكمة على درس مشروع قانون للأقليات القومية. وأوضح الممثلون أن الدستور يكفل حق الأقليات القومية في التمثيل في البرلمان وعلى الصعيد المحلي، وذكروا أن العديدين قد تم انتخابهم بالفعل على الصعيدين. كما أن أفرادا ينتمون الى جماعات الأقليات القومية يعملون كذلك في الإدارة الحكومية.

٢٦٠ - وبالنسبة لإمكانية التمييز في العمالة، ذكر الممثلون أن هذا التمييز محظور في الدستور وفي قانون عقود العمل الفردية وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (اتفاقية تكافؤ الأجور)، التي تشكل رومانيا دولة طرفا فيها. ومع أن معظم الأشخاص العاطلين عن العمل هم من المواطنين الرومانيين في المناطق التي تتألف غالبية سكانها من الرومانيين، فإن القضاء التام على المعاملة التمييزية في العمالة يتوقف على حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وأكد الممثلون للجنة أن مسألة العمالة ستعالج بدقة أكبر في التقرير التالي.

٢٦١ - ومع أن أعضاء اللجنة أعربوا عن عميق تقديرهم للأجوبة التفصيلية التي قدمها ممثلو الحكومة، فقد أعربوا أيضا عن أسفهم لعدم معالجة الممثلين للمسألة التي طرحها عدة أعضاء فيما يتصل بماهية التدابير التي تتخذها الحكومة لإنهاء التحريض على التمييز والكرهية العنصريين. وقالوا إنه ليس من الواضح ما إذا كانت التشريعات التي سنت وفاء بالالتزامات التي تقضي بها المادة ٤ تنفذ على نحو فعال.

ملاحظات ختامية

(أ) مقدمة

٢٦٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٩٦، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية.

٢٦٣ - ترحب اللجنة بتقرير الدولة الطرف، الذي وضع على نحو يتوافق بشكل عام مع المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بشكل تقارير الدول الأطراف، وبالمواد الإضافية والمعلومات الشفوية التي قدمها الوفد.

٢٦٤ - إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن بعض الأجوبة الإضافية المقدمة لم تعالج على نحو تام العديد من الأسئلة التي طرحتها اللجنة خلال نظرها في التقرير. وبصورة خاصة، فإن المعلومات التي لم تعط إلا شفويا بشأن الاتفاق المعقود بين رومانيا والمانيا حول نقل جماعتي "السينتي" و "روما" غير كافية. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الحكومة إلى أن تقدم في تقريرها التالي معلومات عن النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية وعن الأسئلة المطروحة الأخرى الباقية خلال النظر في هذا التقرير. ونظرا لقصر الوقت الباقي حتى يحين موعد تقديم التقرير التالي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، فإن اللجنة ترى أن ذلك التقرير ينبغي أن يكون وجيزا ولكنه يستكمل تماما بيان الحالة بشأن الحقوق التي تحميها الاتفاقية. كما ينبغي للتقرير اللاحق، المزمع تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن يعالج على نحو شامل الحالة فيما يتعلق بجميع المواد الواردة في تلك الاتفاقية.

٢٦٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدعوة التي وجهها إليها الوفد للقيام بزيارة رومانيا وللإضطلاع بعقد مشاورات مباشرة مع السلطات المختصة بشأن حالة حقوق الإنسان.

(ب) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٢٦٦ - نظرا لتاريخ الحكم السلطوي في رومانيا، الذي عاق بشدة التمتع بالعديد من حقوق الإنسان في الدولة الطرف، فإن من المفهوم أن إنشاء إطار سياسي واقتصادي واجتماعي جديد قائم على الديمقراطية وعدم التمييز وتطبيقه العملي يمثل عملية صعبة تستغرق وقتا.

(ج) الجوانب الإيجابية

٢٦٧ - وأحرزت رومانيا أيضا تقدما في إزالة أو تنقيح الإطار القانوني الذي أنشئ خلال فترة الحكم السلطوي، ولا سيما القانون الجنائي. وهي تشجع الديمقراطية والانفتاح في المجتمع الروماني وتعمل على جعل المدونات القانونية أكثر اتساقا مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأشار أيضا إلى إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما

فيها مجلس الأقليات القومية، ومركز الدراسات الأوروبية للمشاكل العرقية، والمعهد الروماني لحقوق الإنسان، ومكتب أمين مظالم يعنى حصرا بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته. وأشار إلى أن هذه الإجراءات تتوافق مع "التوصية العامة السابعة عشرة" بشأن إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالاتجاهات الجديدة للسياسات العامة للحكومة بشأن الأقليات، فقد أحيط علما بعزم الحكومة على الحفاظ على الهوية العرقية واللغوية والثقافية والدينية للأقليات وحمايتها ضد محاولات الصهر القسري، أو الاستبعاد، أو الفصل، على النحو المعبر عنه في الإعلان المعني بالأقليات القومية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وأشار أيضا إلى تزايد المشاركة السياسية لجماعات الأقليات في رومانيا على الصعيدين الوطني والمحلي.

٢٦٩ - وتعرب اللجنة عن الارتياح للجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة الوعي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال التربية المدنية في المدارس ومن خلال برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان التي شرع فيها بالتعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. كما أن الأحكام القانونية التي تحظر الكلام الذي يشجع التعصب العنصري أو يحرض على العنف تعتبر بنائة.

(د) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٢٧٠ - أعرب عن القلق إزاء استمرار تفشي المواقف القائمة على كراهية الأجانب وضروب التعرض التقليدية في المجتمع الروماني ضد بعض الأقليات، وذلك كما تتجلى في ظهور أحزاب سياسية متطرفة وفي زيادة أعمال العنف.

٢٧١ - وأعرب أيضا عن القلق بشأن مفهوم الأمة - الدولة، لأنه قد يؤدي إلى إضعاف سياسة حماية الأقليات ويمكن أن يزيد من تفاقم حدة العلاقات بين الجماعات.

٢٧٢ - وبينما لوحظ إلى أن الإطار القانوني الجديد لرومانيا يحظر الظواهر العنصرية، بما فيها أعمال العنف، ونشر الكلام العنصري، والممارسات التمييزية في مجال العمالة، ليس من الواضح مدى ما تتخذه الحكومة من التدابير لتحويل الحظر القانوني لمثل هذه الأعمال إلى حظر فعلي. وليس واضحا، بعد وقوع هذه الأفعال، ما هي وسائل الجبر المتوافرة لضحاياها وهل تكفل وكيف تكفل مقاضاة الأطراف الجانية بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب. ويشار في هذا الصدد إلى أنه فيما يتعلق بالعنف الذي وقع في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة ثلاثة من المنتمين إلى الروما وإلى تدمير بيوت ١٧٠ آخرين، فإن الضحايا لم يتلقوا أي تعويضات أو تعمر بيوتهم حتى الآن.

٢٧٣ - وأعرب عن القلق إزاء التقارير المستمرة عن وجود العنصرية في صفوف قوى الشرطة، التي يقال إنها تستخدم أحيانا قدرا مفرطا من القوة ضد المنتمين إلى جماعات معينة، أو يقال بدلا من ذلك، إنها لا تتخذ أية إجراءات عندما ترتكب أعمال العنف ضد جماعات معينة بحضورها.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٢٧٤ - توصي اللجنة بأن تضمن الحكومة تقريرها المقبل معلومات عن النفاذ القانوني للاتفاقية في رومانيا، ولا سيما إنفاذ المادة ٤، وعمّا إذا كان يجوز أن يستند إليها مباشرة ضحايا العنصرية أو ما إذا كانت المحاكم قد نظرت في أية قضية من قبيل هذه القضايا (وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج التي أسفرت عنها هذه القضايا). وإذا كان من الضروري تدوين الاتفاقية في صلب القانون الروماني قبل أن يكون بالإمكان الاستناد إليها مباشرة، فإن المطلوب تقديم معلومات بشأن حالة تدوين الاتفاقية. كما أن المطلوب أيضا تقديم معلومات عن النفاذ القانوني للإعلان المتعلق بالأقليات القومية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٢٧٥ - وتوصي اللجنة بتقديم مزيد من المعلومات عن "القانون المتعلق بالأقليات" في التقرير المقبل. وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن التعريف القانوني لـ "الأقليات"، ومعلومات عن كل جماعة من الجماعات العرقية المدرجة في هذا التقرير (الفقرة ١٦)، وما إذا كان يجري تنفيذ أو يعتزم وضع أية برامج خاصة لتحسين حالة الأقليات المحددة، ولا سيما حالة أكثر الفئات تأثرا. وتوصي اللجنة فضلا عن ذلك بأن تقوم الحكومة على نحو منهجي بجمع البيانات عن الأجانب المقيمين في رومانيا، وأن تتخذ الخطوات الكفيلة بعدم تعرضهم للمضايقة أو غيرها من أفعال العنصرية وكرهية الأجانب.

٢٧٦ - وتدعو اللجنة الحكومة الى أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن الاتفاق الموقع مع ألمانيا بشأن إعادة جماعتي السينتي والروما الى بلادهم. وخاصة عن عدد الأشخاص المشمولين بذلك، وعن الجماعات العرقية التي ينتمون إليها، والتدابير التي يجري اتخاذها لتسهيل إعادة إدماجهم في البلد الذي أعيدوا إليه.

٢٧٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بحملة إعلامية، تنفذ من خلال وسائط الإعلام، والمدارس وغيرها من الوسائل التي في متناول الحكومة، لتعريف الجمهور بالاتفاقية، وذلك سعيا الى تغيير ضروب التعرض التقليدية ضد الأقليات، وتبليغ رسالة التسامح. وعلى الحكومة أن تواصل في هذا الصدد، توفير التدريس المتعلق بالمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان في المدارس، وأن تنظم برامج تدريبية دورية للأشخاص المشتركين في إقامة العدل، بمن فيهم القضاة والشرطة والمحامون.

٢٧٨ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومة باستعراض وتحسين تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، على ضوء التوصية العامة الثالثة عشرة الصادرة عن اللجنة.

غواتيمالا

٢٧٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لغواتيمالا، التي تضمنها وثيقة واحدة (CERD/C/256/Add.1)، في جلساتها ١٠٩٢ و ١٠٩٣، المعقودتين في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1092-1093).

٢٨٠ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقارير، مؤكداً على ما توليه حكومته من أهمية لعمل اللجنة وعلى التزام غواتيمالا باحترام وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها بأسره. وأدلى أيضاً بتعليقات استهلاكية شددت على المراحل الأساسية في تطور البلد، مع الإشارة إلى جوانب القلق الجاري بشأن بليز.

٢٨١ - وأوضح أن سكان غواتيمالا يتألفون بصورة أساسية من شعوب من السكان الأصليين، وأن هناك حوالي ٢٣ لغة ولهجة محلية. وأكد الممثل على أن سياسة الدولة تشدد على احترام التعددية العرقية والثقافية للشعب، ووصف وظائف "الصندوق الوطني للسكان الأصليين" الذي أنشئ حديثاً. وتحد بعض مواطني الضعف في الهياكل الأساسية من قدرة الحكومة على القيام بشكل ملائم بتعزيز رفاه شعبها في مجالات معينة، مثل الصحة والتربية. وهناك مشاكل خاصة فرضها تاريخ من عدم الاستقرار السياسي واستمرار الصراع المسلح. وتبذل حالياً جهود مضمّنة للتوصل إلى إبرام تسويات سلمية؛ ومن الاتفاقات التي تم التوصل إليها الاتفاقات التي تسند دور الوساطة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإنشاء بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا.

٢٨٢ - وذكر الممثل أن استراتيجيات المؤسسات المالية الدولية تعوق محاولات الحكومة الرامية إلى إدخال الإصلاح الاقتصادي.

٢٨٣ - ورحب أعضاء اللجنة بالتدابير المتخذة بهدف تحقيق سلام قابل للاستدامة وضمن تحسين العملية الديمقراطية. ولاحظوا أيضاً أن دستور غواتيمالا ينص على أن جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها غواتيمالا أو انضمت إليها، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لها أسبقية على التشريع الوطني، ويمكن الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم.

٢٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، وجه الأعضاء عدداً من الأسئلة بشأن قيام الحكومة في إطار قوانينها وسياساتها، بمكافحة التمييز العنصري كمكافحة نشطة، ولا سيما التمييز ضد السكان الأصليين الذين يمثلون الغالبية. ولاحظوا أن أهم شيء بالنسبة لسياسة حكومية، في هذا الصدد، هو بذل الجهود اللازمة لتخفيف حدة سوء الأوضاع الاقتصادية لهؤلاء السكان. وكانت ثمة أسئلة أيضاً بشأن أثر القتال المسلح على الكفاح ضد التمييز العنصري. وتساءل بعض أعضاء اللجنة عن الاستخدام المعمم للتجنيد القسري للسكان الأصليين لأغراض الخدمة العسكرية، وعن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة على يد الجيش ضد السكان الأصليين، ومن بينها عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية والمهينة. واستفسر بعض الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك، عن حالة السكان الأصليين الذين كانوا لاجئين ثم عادوا، وعن المجتمعات المحلية التي قاومت وتلك التي اختفت. واستفسر الأعضاء عن دور الجيش في القيام بمهام الشرطة وعن أنشطة الدوريات المدنية للدفاع عن النفس. وتساءل الأعضاء أيضاً عن مركز قانون العقوبات الجديد ومدى تمتع القضاة بالاستقلال.

٢٨٥ - واستفهم الأعضاء عما إذا كان يمكن الاستشهاد بالاتفاقية في الوقت الراهن في المحاكم الوطنية، أم أنها ما زالت بانتظار سن ما يناسب من تشريعات. والتمسوا أيضاً توضيحاً للمادة ٤٥ من الدستور

المتصلة بالمسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان. ووجهت أسئلة بشأن مدى فعالية التشريع الجنائي في مكافحة التمييز العنصري.

٢٨٦ - وأوضح الأعضاء أن قانون غواتيمالا لا يتفق مع الأحكام الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية من حيث أنه لا يتبادل بالتحديد قضايا التمييز العنصري.

٢٨٧ - وبالإشارة إلى المادة ٢٥، استفسر الأعضاء عن المركز الاجتماعي - الاقتصادي للسكان الأصليين إزاء سائر أفراد المجتمع. وفي ضوء التقارير الواردة للأعضاء، سئل عما إذا كانت هناك حماية كافية لحقوق السكان الأصليين في الملكية العقارية. وأعرب عن مشاعر القلق بشأن الصعوبات التي يعانيها السكان الأصليون في مجال الانتصاف أمام المحاكم، ومشاركتهم مشاركة كاملة في الحياة العامة بالبلد. وطلبت معلومات أخرى عن عضوية السكان الأصليين في مجالس التنمية. وكانت ثمة أسئلة أيضا بشأن مدى تمتع السكان الأصليين وبعض الجماعات العرقية بحرية الدين، وبفرص التعليم، وحرية التعبير في الوسائط الألكترونية، وحرية تشكيل النقابات.

٢٨٨ - وفيما يخص المادة ٦ من الاتفاقية، طالب الأعضاء بتقديم تأكيد بأن الجيش قد عوض الفلاحين عما لحق محاصيلهم من ضرر أثناء النشاط العسكري. والتمست معلومات أيضا عن عدد قضايا التمييز العنصري المحددة التي عرضت على المحاكم، وكذلك عن مدى فعالية وسائل التصفية، من قبيل المثول، في هذه القضايا.

٢٨٩ - ووفقا لأحكام المادة ٧، استفسر الأعضاء عن مدى تدريب موظفي الشرطة والأمن في مجال حقوق الإنسان. وطلبت أيضا تفاصيل عن جهود الحكومة فيما يتصل بتشجيع التعريف بالاتفاقية على نطاق واسع.

٢٩٠ - واقترح الأعضاء أن تنظر غواتيمالا في أمر إصدار الإعلان المطلوب في المادة ١٤ من الاتفاقية وأن تنظر أيضا في أمر القبول بتعديل الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية بشأن تمويل نفقات أعضاء اللجنة.

٢٩١ - وفي معرض الرد على أسئلة الأعضاء، أقر ممثل الدولة الطرف بنواقص التقرير، وأوضح أن حكومته ستقدم تقريرا موسعا في وقت يسمح للجنة بأن تنظر فيه في دورتها السابعة والأربعين. وذكر أنها ستعالج أيضا المسائل المعلقة في تقريرها الدوري التالي الذي سيقدم في شباط/فبراير ١٩٩٦. وبغية تيسير إعداد هذين التقريرين، وجه الممثل دعوة باسم حكومته إلى المقرر القطري للجنة كي يزور غواتيمالا.

٢٩٢ - وأوضح الممثل عددا من النقاط الغامضة الواردة في التقرير، وصرح بأنه يمكن التماس المعلومات ذات الطبيعة العرقية في التعدادات التي ستجري في المستقبل من أجل مساعدة الدولة في الامتثال لالتزاماتها المتصلة بالإبلاغ.

٢٩٣ - ولوحظ أن ثمة عددا من التطورات الايجابية بالبلد لم تتجل في التقرير، ومن بينها القوانين التي سنت على سبيل إنفاذ المادة ٧٠ من الدستور، وإنشاء صندوق التنمية للسكان الأصليين بغواتيمالا.

٢٩٤ - وسلم الممثل بأنه كانت هناك بعض المشاكل المتصلة بالدوريات المدنية للدفاع عن النفس، ولكنه بين أن هناك جهودا كبيرة في الوقت الراهن من أجل تجريفها من السلاح وتحويلها الى لجان معنية بالسلم والتنمية. ولفت الانتباه الى التحسينات التي أدخلت على قوة الشرطة، وكذلك الى المبادرات الرئاسية الهادفة لتحويل الجيش الى قوة من المتطوعين لا تضم سوى الكبار.

٢٩٥ - وقدم الممثل وصفا للسياسات الحكومية الرامية الى تيسير عودة اللاجئين والنازحين، ثم تعهد بتوفير مزيد من المعلومات بشأن مسائل معينة من قبيل نطاق التعويضات المقدمة الى المزارعين الذين تعرضت محاصيلهم للدمار من جراء أنشطة الجيش العسكرية.

٢٩٦ - وبيّن الممثل الإصلاحات التي تمت في النظام القضائي، وأشار الى ما تعطيه الحكومة من أولوية لموضوع كفالة استقلال القضاء والسلامة الشخصية للقضاة والحكام.

٢٩٧ - ولفت الممثل الانتباه أيضا للسياسات المتعلقة بتخفيف وطأة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية (الإسكان والرعاية الطبية والتعليم وما الى ذلك)، وأوضح الأولوية العالية التي توليها الحكومة لهذه القضايا. وذكر أنه يجري في الوقت الراهن اتخاذ الإجراءات اللازمة في كونغرس غواتيمالا من أجل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

ملاحظات ختامية

٢٩٨ - في الجلسة ١٠٩٨ المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

مقدمة (أ)

٢٩٩ - ترحب اللجنة باستئناف الحوار مع حكومة غواتيمالا، وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لعرضها تقريرا مفصلا وتقديمها وثيقة أساسية (HRI/CORE/1/Add.47). وهي تلاحظ مع الارتياح أن المعلومات الشفوية التي بيّنتها الوفد عند تقديمه للتقرير والرد على الأسئلة المثارة أثناء الحوار تمكنت اللجنة من الحصول على صورة أكثر وضوحا للحالة في الدولة الطرف. ومع هذا، فإن اللجنة تأسف لأن التقرير لا يتضمن معلومات عن تنفيذ الاتفاقية، وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية. واللجنة تحيط علما، في هذا الصدد، بما ذكره الوفد من استعداده لمتابعة الحوار مع اللجنة في المستقبل القريب وتزويدها بمعلومات أخرى عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

(ب) العوامل الايجابية

٣٠٠ - ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة بهدف تحقيق سلم دائم وكفالة تحقيق العملية الديمقراطية التي بدأت في عام ١٩٩٥. وهي تلاحظ أيضا أن الدستور ينص على أن جميع صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها غواتيمالا أو انضمت إليها، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، لها الأسبقية على التشريعات الوطنية وأن من الممكن أن يستشهد بها مباشرة أمام المحاكم.

٣٠١ - وتسلم اللجنة بأن السلطات العسكرية تتخذ خطوات من أجل تقديم الأفراد العسكريين الضالعين في ارتكاب جرائم ما الى المحاكم، وبأن هناك جهودا تبذل من أجل تقليل عدد الدوريات المدنية للدفاع عن النفس وإعادة النظر فيها.

٣٠٢ - كما أن إنشاء ٣٠٠٠ وظيفة للتدريس في عام ١٩٩٤، من بينها ٨٠٠ وظيفة في مجال التعليم بلغتين، خطوة أخرى جديرة بالترحيب.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٣٠٣ - يلاحظ، مع بالغ القلق، أن المجتمع الغواتيمالي ما زال يتسم الى حد كبير، من جراء الصراع المسلح، بطابع عسكري، وأن هذا يسهم بالتالي في ظاهرة قيام أفراد القوات المسلحة بارتكاب تجاوزات ضد السكان المدنيين بصفة عامة، وضد أفراد مجتمعات السكان الأصليين بصفة خاصة.

(د) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٣٠٤ - إن العبارة الواردة في الفقرة ٨٧ من التقرير، والتي تقول بأنه لا يمارس أي شكل من أشكال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات من الأشخاص أو المؤسسات غير مقبولة. فالتمييز الواقعي ما زال قائما في غواتيمالا ضد مجتمعات السكان الأصليين التي تمثل غالبية الشعب الغواتيمالي. ومن الملاحظ، مع القلق، أنه لا توجد على صعيد التطبيق حماية قانونية ضد هذا التمييز.

٣٠٥ - وثمة قلق عميق بشأن التمييز الواسع النطاق الذي تتعرض له مجتمعات السكان الأصليين، والذي يؤدي الى استبعاد هذه المجتمعات عن نطاق التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المؤسف أنه لم تتخذ تدابير كافية لتطبيق أحكام الاتفاقية. ومن المؤسف، بصفة خاصة، أن أفراد مجتمعات السكان الأصليين بعيدين كل البعد عن المشاركة على قدم المساواة في تسيير دفة الشؤون العامة على جميع الأصعدة، وذلك خلافا للمادة ٥ (ج) من الاتفاقية.

٣٠٦ - ومن دواعي الأسف أن التشريعات الوطنية لا تفي بالمتطلبات الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية التي تدعو الى وضع تشريعات جزائية محددة.

٣٠٧ - وثمة قلق إزاء التجاوزات العديدة التي ارتكبتها عناصر من العسكريين والدوريات المدنية للدفاع عن النفس ضد السكان الأصليين، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وسائر ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتهديدات، والتجنيد القسري في القوات المسلحة.

٣٠٨ - ومن الجدير بالشجب، بصفة خاصة، عدم التحقيق في هذه الجرائم، وعدم مقاضاة مرتكبيها.

٣٠٩ - ومما يستوجب الأسف أيضا، عدم إمام أفراد مجتمعات السكان المحليين بإجراءات التظلم، وعدم إتاحة تسهيلات عملية لهم لاستخدام لغتهم الخاصة في إجراءات المحاكم، وضعف النظام القضائي، وما يترتب على هذا ما يتمتع به مرتكبو هذه الانتهاكات من حصانة نسبية من العقاب.

٣١٠ - وثمة قلق أيضا بشأن أحوال الفقر المدقع والعزل الاجتماعي الشديد التي يعانيها بصفة خاصة جماعة السكان الأصليين المسماة "مايا كيتشي". وهذه الأموال تؤثر أثرا سلبيا في التمتع بالحقوق التي تكفلها المادة ٥ من الاتفاقية، من قبيل الحق في الملكية العقارية، والحق في العمل، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في السكن والصحة العامة والتعليم.

٣١١ - وثمة قلق خاص يرجع إلى أن معدل الأمية مرتفع بشكل خاص لدى مجتمعات السكان الأصليين.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٣١٢ - تطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل للدولة الطرف معلومات مفصلة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٣١٣ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة تدابير عملية لتنفيذ الاتفاقية، وخاصة فيما يتصل بأفراد مجتمعات السكان الأصليين. ومن الواجب أن تبذل كل الجهود الممكنة من أجل كفالة تمتع هؤلاء الأفراد بالفعل بما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية وسياسية وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية.

٣١٤ - وتؤكد اللجنة على أنه يجب على الدولة الطرف أن تمتثل لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تتخذ التدابير التشريعية الضرورية من أجل تنفيذ أحكام هذه المادة.

٣١٥ - وتوصي اللجنة بإدراج مزيد من المعلومات في التقرير الدوري المقبل بشأن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية. والمطلوب من الدولة الطرف أن تتيح معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لكفالة اندماج مجتمعات السكان الأصليين على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب الإبقاء على وجودهم المادي وتراثهم الثقافي؛ وكذلك عن الجهود المبذولة للحد من الطابع العسكري الذي يتسم به المجتمع وآثار الدوريات المدنية للدفاع عن النفس؛ وأيضا عن قضايا الشكوى من التمييز العنصري المعروضة على المحاكم، والجزاءات التي توقع على مرتكبي أفعال التمييز العنصري هذه، ووسائل الجبر والتعويض التي تتاح لضحايا التمييز العنصري.

٣١٦ - وتطالب اللجنة الحكومة بأن تقوم باستعراض وتحسين عملية تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين في ضوء التوصية العامة الثالثة عشرة الصادرة عن اللجنة.

٣١٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في أمر التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣١٨ - وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تنظر في أمر إصدار الإعلان الذي تنص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، والذي يقر باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات من الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

٣١٩ - وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تكفل نشر تقريرها الدوري، والمحاضر الموجزة للمناقشة، والملاحظات الختامية المعتمدة في هذا الشأن.

(و) تدابير أخرى

٣٢٠ - تحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بما اقترحتة الدولة الطرف من تقديم معلومات إضافية في الدورة السابعة والأربعين في آب/أغسطس ١٩٩٥، وكذلك بما قررتته من تقديم تقرير دوري جديد في شباط/فبراير ١٩٩٦، وهي تتوقع الوفاء بهذا الاقتراح وبذلك القرار. واللجنة تحيط علماً أيضاً، مع الارتياح، بالدعوة الرسمية لايفناد أحد أعضائها الى غواتيمالا لكي يساعد الدولة الطرف في تنفيذها للاتفاقية.

بيلاروس

٣٢١ - نظرت اللجنة في جلساتها ١١٠١ و ١١٠٢ المعقودتين في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1101-1102). في تقارير بيلاروس الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/263/Add.4).

٣٢٢ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي أبرز النقاط الرئيسية في التقرير، لافتاً نظر اللجنة الى القوانين التشريعية الجديدة التي اعتمدت خلال السنوات القليلة الماضية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأشار بشكل خاص الى الأجزاء ذات الصلة في الدستور، وقانون الأقليات القومية في جمهورية بيلاروس، واتفاق بيشكاك، والمادة ٧١ من القانون الجنائي، والمادة ٦ (١) من مدونة قوانين العمل، وقانون نقابات العمال، والبرنامج الوطني للإسكان، والقوانين المتصلة بالحق في التعليم والثقافة والحصول على المعلومات. وأشار ممثل الدولة الطرف الى أنه لم تسجل أية إجراءات جنائية تتعلق بمزاعم بشأن التمييز العنصري خلال فترة الإبلاغ - أي من عام ١٩٨٨ حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢٢٣ - ورحب أعضاء اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة الطرف، ولاحظوا أن انتقال البلد الى الديمقراطية ونظام تعدد الأحزاب يجري بدون توتر أو صراع عرقي خطير من النوع الذي حدث في معظم جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق الأخرى، الأمر الذي يستحق عليه البلد كل تقدير. وبعد أن لاحظوا أن الفترة الانتقالية سياسيا واقتصاديا لا بد وأن تستتبع ارتباكاً في الوضع الداخلي للبلد وسياساته، رأوا أن في امكانهم الشناء على التقرير الذي قدمته بيلاروس حتى ولو لم يكن التقيد فيه بالاتفاقية كاملاً.

٢٢٤ - ومما أثار قلق أعضاء اللجنة بوجه خاص افتقار التقرير الى معلومات عن التركيب الديمغرافي للمجتمع البيلاروسي.

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أشار الأعضاء الى أنه على الرغم من احتواء التقرير على اشارات كثيرة الى مختلف القوانين التشريعية، فإن المعلومات قليلة بشأن مضمون تلك القوانين وليس هناك أي معلومات عن مدى تطبيقها، وبخاصة فيما يتعلق بقانون الأقليات القومية في جمهورية بيلاروس. ولاحظوا، بالإضافة الى هذا، أن تغطية التقرير للحالة القانونية أكثر تفصيلاً من المعلومات الواقعية المقدمة عن الأقليات القومية أو العرقية.

٢٢٦ - وأوصى أعضاء اللجنة بأن تنظر بيلاروس في أمر سحب تحفظها على الاتفاقية بالنظر الى أن هذا التحفظ إنما يعبر عن توترات عهد سابق.

٢٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة الى أن التشريعات المعتمدة حتى الآن، ولا سيما المادة ٧١ من القانون الجنائي، تبدو منسجمة مع الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من تلك المادة، ولكن ليس مع الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (ب). ولم يذكر التقرير كيف اتخذت أو هل اتخذت خطوات لمنع السلطات أو المؤسسات العامة من ترويح أو استثارة التمييز العنصري، أو ما إذا كان الموظفون الرسميون يتلقون تدريباً لضمان عدم تشجيعهم التمييز بالقول أو الفعل.

٢٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن المعلومات التي يقدمها التقرير موضوع النظر هي أقل من المعلومات المقدمة في التقرير الدوري العاشر، وأعربوا عن رغبتهم في معرفتهم ما إذا كانت الأقليات القومية ممثلة في المجلس الأعلى والحكومة والإدارة المحليين؛ وما إذا كان ممكناً في بيلاروس تشكيل أحزاب سياسية أو غيرها من المنظمات على أساس عرقي. ونظراً لعدد الأقليات الكبير في بيلاروس، ما إذا كان قد اتخذ أي إجراء لتشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأعراق على الجمع بين الأقليات واشعارها بأنها جميعاً جزء من شعب واحد.

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم توفر معلومات كافية بشأن تنفيذها. ولاحظوا عدم تسجيل أية قضايا اتخذت فيها إجراءات جنائية بشأن الجرائم المدرجة في اطار المادة ٧١ من القانون الجنائي حتى الآن. وأشار أعضاء اللجنة، في هذا الصدد، الى أن اللجنة كانت قد لاحظت في مناسبات سابقة بأن عدم وجود مثل تلك القضايا قد يكون ناتجاً عن عدم توفر المعلومات

لدى جزء من السكان بشأن حقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم، أو عن عدم اهتمام السلطات القضائية اهتماما كافيا بهذا النوع من الجرائم.

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، رحب أعضاء اللجنة بالاهتمام البادي الآن في المدارس بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعربوا في الوقت ذاته عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة من الحكومة لتوفير التدريب للمعلمين والقضاة وضباط الشرطة بقصد توعيتهم بشأن طبيعة التمييز العنصري.

٢٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة ما إذا كانت بيلاروس ستنتظر في أمر التصديق على التعديلات المدخلة على الأحكام المتعلقة بتمويل اللجنة (الفقرة ٦ من المادة ٨).

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية، أكد أعضاء اللجنة على أن التقيد بالفقرة ١ منها، المتعلقة بتقديم التقارير بانتظام، هو من الأهمية بأكثر مكان.

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن بيلاروس هي دولة طرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت بيلاروس ستنتظر في أمر إصدار إعلان تعترف فيه باختصاص اللجنة بتلقي وبحث المراسلات من الأفراد أو جماعات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٢٤ - وردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، قال ممثل الدولة الطرف إن الحالة التي يتناولها التقرير هي في حالة تطور دائم، ولذا فإن دولته هي أكثر انشغالا بالاتجاهات الهامة. وإن الإحصاءات اللازمة غير متوفرة بسبب صعوبة هذه الحالة الانتقالية.

٢٢٥ - أما فيما يتعلق بالتركيب الديمغرافي للسكان، فقد قال الممثل إن عدد السكان بحسب تعداد عام ١٩٩٤ هو ١٠,٤ مليون نسمة؛ وإن الجماعات العرقية مقسمة على النحو التالي: بيلاروسيون ٧٨ في المائة؛ وروس ١٣ في المائة؛ وبولنديون ٤ في المائة؛ وأوكرانيون ٣ في المائة؛ ويهود ١ في المائة؛ وقوميات أخرى ١ في المائة.

٢٢٦ - وقال الممثل إنه لا يوجد في بيلاروس أي أحزاب سياسية تقوم على أساس قومي أو عرقي صرف.

٢٢٧ - وأكد ممثل الدولة الطرف للجنة، فيما يتعلق بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وبالإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ومسألة التحفظات التي أبدتها بيلاروس عند التصديق عليها، أنه سيحيل توصياتها إلى حكومته.

٢٢٨ - وفي الختام، شكر ممثل الدولة الطرف أعضاء اللجنة لما أبدوه من ملاحظات عديدة خلال المناقشة، قائلاً إن بيلاروس ستجدها مفيدة في صياغة تقريرها الدوري الرابع عشر. كما طلب من اللجنة أن تزود بيلاروس بمعلومات عن التمثيل السياسي للأقليات الوطنية في الهيئات الرسمية صانعة القرارات، الى جانب توصيات عملية بهذا الشأن، يمكن للحكومة أن تتبعها لتنقيح تشريعاتها الوطنية. وبين أن مساعدة اللجنة كانت قد التمسست في صياغة قانون الانتخابات الذي يجري إعداده حالياً في بيلاروس.

ملاحظات ختامية

٢٢٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٢٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية:

مقدمة (أ)

٢٤٠ - تعرب اللجنة عن التقدير للدولة الطرف لما أبدته من استعداد لمواصلة الحوار مع اللجنة؛ بيد أنها تعرب عن الأسف أيضاً لأن التقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر لم يقدموا في مواعيدهما المحددين.

٢٤١ - ويلاحظ في الوقت ذاته أن بيلاروس ما برحت تتعرض لتغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية جذرية منذ أن نظرت اللجنة لآخر مرة في تقرير الدولة الطرف في عام ١٩٨٩ وأن عملية الانتقال الى الديمقراطية المتعددة الأحزاب والى الاقتصاد السوقي ما زالت جارية في بيلاروس مع كل ما تولده هذه العملية من صعوبات.

٢٤٢ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، وطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

الجوانب الإيجابية (ب)

٢٤٣ - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اتخذتها حكومة بيلاروس بقصد كفالة انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقية. وهي تحيط علماً في هذا الصدد بقانون جمهورية بيلاروس بشأن "المحكمة الدستورية لجمهورية بيلاروس". وإنشاء هذه المحكمة فعلاً؛ وكذلك بقانون جمهورية بيلاروس بشأن "الأقليات القومية في جمهورية بيلاروس" والذي وضع لمنع ومحاربة التمييز على أساس الانتماء القومي وإثارة العداء بين القوميات المختلفة؛ وبقانون الثقافة لعام ١٩٩١؛ وبقانون اللغات في بيلاروس لعام ١٩٩٠؛ وبتوقيع بيلاروس اتفاق بيشكاك المتعلق بالمسائل المتصلة باسترداد حقوق الأشخاص المبعدين والأقليات القومية والشعوب؛ وبالمجلس المزمع انشاؤه بشأن العلاقات الوطنية المشتركة.

الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق (ج)

٢٤٤ - مما يؤسف له أن الدولة الطرف لم ترسل معلومات كافية عما اتخذ من تدابير تشريعية وإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية.

٣٤٥ - ويعرب عن القلق ثانية لعدم تنفيذ الدولة الطرف الأحكام الواردة في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية، وعدم تقديمها معلومات عن التنفيذ الفعلي لأحكام المادة ٤ (ج).

(د) الاقتراحات والتوصيات

٣٤٦ - توصي اللجنة بأن تبلغ الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي إبلاغا كاملا عما اتخذ من تدابير قضائية وإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية.

٣٤٧ - كما توصي اللجنة بقوة بأن تتقيد الدولة الطرف تقيدا كاملا بالالتزامات المترتبة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وبأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك المادة تنفيذا كاملا.

٣٤٨ - وتطلب اللجنة من حكومة بيلاروس أن تزودها، في تقريرها الرابع عشر المطلوب في عام ١٩٩٦، بمعلومات عن التركيب العرقي للمجتمع البيلاروسي وعن حالة الأقليات المختلفة من حيث اشتراكها في الحياة العامة وامكانيات حصولها على التعليم والثقافة والمعلومات بلغاتها الأصلية.

٣٤٩ - وتلفت اللجنة نظر الدولة الطرف الى صفة الدورية في الإبلاغ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على التقيد بذلك.

٣٥٠ - وتوصي اللجنة بأن يساعد مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ببيلاروس، في إطار برامجه للتعاون التقني، وعلى نحو ما طلبه وفد الدولة الطرف، فيما تبذله من جهود للتوفيق بين تشريعاتها الوطنية وبين الاتفاقية.

٣٥١ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي أقرها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٣٥٢ - وتوصي اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف الدوري الرابع عشر، المطلوب في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، تقريراً مقتضبا لاستكمال المعلومات.

المكسيك

٣٥٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين التاسع والعاشر للمكسيك، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/260/Add.1)، في جلساتها ١١٠٤ و ١١٠٥ المعقودتين في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1104-1105). والى جانب التقريرين الدوريين التاسع والعاشر، درست اللجنة أيضا التقرير الذي يتضمن معلومات اضافية (CERD/C/286)، الذي طلبته اللجنة بمقررها رقم ٢ (د - ٤٦) المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٢٥٤ - وقدم التقارير ممثل الدولة الطرف، الذي أكد من جديد أن ظاهرة التمييز العنصري غير موجودة في المكسيك، رغم أن غالبية فئات المجتمع الضعيفة، من قبيل النساء والمعوقين والعمال المهاجرين والسكان الأصليين، تعاني بالفعل بعض أشكال التمييز التي ترجع الى عوامل اجتماعية - اقتصادية. وأضاف أن الفقر المدقع المستشري بين هذه الفئة الأخيرة يشكل في وقت واحد علة ونتيجة لتهميشها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعية والثقافية، كما أنه يعرضها لمعاملة تمييزية في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وذكر أن ثمة صعوبة في التحديد العددي للسكان الأصليين. وبناء على التقديرات الموضوعية للأغراض الإحصائية الصرفة ومعياري اللغة الذي يحدد السكان الأصليين بأنهم من يتحدثون لغة من لغات الأهالي الأصليين، يوجد ما يتراوح بين ٧ و ١٠ مليون من السكان الأصليين في المكسيك. وأقر الممثل بأن معيار اللغة وحده غير كاف، وأن معيار تحديد الهوية الذاتي، على سبيل المثال، ينبغي أن يعتبر معياراً أساسياً وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٢٥٥ - ومضى قائلاً إن المكسيك ورغم تاريخها العريق باعتبارها دولة، لم تسلم قانوناً بأنها دولة متعددة الأعراق والثقافات إلا في عام ١٩٩١. وحتى ذلك الوقت، ومنذ حصول المكسيك على الاستقلال من قرابة قرنين من الزمان، كان ينظر الى السكان الأصليين على أفضل الاحتمالات على أنها شعوب تحتاج الى التمدين والى الاستيعاب الثقافي. وكان من شأن النتائج الهزيلة لهذه السياسة الرامية الى دمج السكان الأصليين والتي كانت تطبق خلال عدة عقود أن جعلت المكسيكيين يدركون أن من الخطأ السعي الى بناء بلد متجانس مهما كانت التكاليف وإنكار الجذور العميقة للأمة المكسيكية. أما اليوم، فإن التنوع الثقافي لسكان المكسيك موضع اعتراف في الدستور الذي عدلت المادة ٤ منه بما يفيد ذلك، وعلى هذا فإنه يتعين تعديل كامل مجموعة التشريعات المكسيكية من أجل استئصال كافة الممارسات التمييزية، وخاصة في ميادين إتاحة امكانيات الوصول الى الموارد الطبيعية، وإقامة العدل، والتنظيم الإداري للمجتمعات المحلية، والتعليم.

٢٥٦ - وفي معرض تقديم التقرير الإضافي الذي طلبته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (المقرر رقم ٢ (٤٦)) والذي يتناول أساساً الصراع الذي اندلع في ولاية تشياباس في عام ١٩٩٤، بيّن ممثل الدولة الطرف أن هذا الصراع يمثل تعبيراً مؤلماً عن اليأس الناجم عن شدة الفقر. وذكر أن الحكومة الاتحادية قد أقرت، منذ بداية هذا الصراع، بمشروعية بعض الأسباب التي جعلت أعضاء مجتمعات السكان الأصليين يثورون على الأوضاع؛ وهذه الأسباب ترجع الى التهميش الاقتصادي والاجتماعي وليس لها أية علاقة بالعنصرية أو التمييز العنصري. و "جيش زاباتستا للتحرير الوطني" نفسه لم يبلغ عن حدوث أي مشاكل تتصل بالتمييز العنصري بحسب مدلول الاتفاقية. ثم وصف الممثل التدابير والبرامج التي اعتمدها الحكومة من أجل ولاية تشياباس، وبيّن أن تكلفتها تبلغ حوالي ١٢٩ مليون دولار.

٢٥٧ - وشكر أعضاء اللجنة الدولة الطرف لما قدمته من تقارير مفصلة صريحة ولما عرضته من معلومات كتابية إضافية بشأن الحالة في ولاية تشياباس.

٣٥٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن اختلافهم في الرأي مع الحكومة فيما يتصل بنوعية التمييز الذي يعانيه كثير من السكان الأصليين في المكسيك، وأشاروا الى أن هذا التمييز يندرج بالفعل في إطار المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية. وذكروا أن الطبيعة التمييزية للسياسات أو الممارسات، التي أدامت تهميش وإفقار جماعات عرقية معينة هي في الواقع شكل من أشكال التمييز العنصري بحسب مدلول الاتفاقية.

٣٥٩ - وسلم أعضاء اللجنة بأن تعديل المادة ٤ من الدستور المكسيكي، بما ترتب عليه من الاعتراف بالحقوق المحددة لمجتمعات السكان الأصليين، يشكل خطوة هامة في مجال الانتقال من مجتمع "هجيني" الى أمة متعددة الثقافات. وإذا لم توضع قوانين تشريعية وتدابير لتنفيذ هذه المادة، فإن الإصلاح الدستوري لن يؤدي الى أي نتيجة تذكر على الصعيد العملي. ولاحظ أعضاء اللجنة أيضا أن اضطهاد جماعات السكان الأصليين يرجع، في كثير من الحالات، الى أن الجماعات ذات المصالح الاقتصادية والسياسيين المحليين يتابعون ممارساتهم التعسفية الضارة بالسكان الأصليين وهم بمأمن من أي عقاب أكثر مما يرجع الى عدم وجود أحكام قانونية.

٣٦٠ - وأحاط أعضاء اللجنة علما، مع الاهتمام، بالخطوات المتخذة من قبل الحكومة من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لجماعات السكان الأصليين، ولا سيما منها البرامج الرامية الى التغلب على الفقر المدقع، مثل برنامج التضامن الوطني والبرنامج الوطني لتنمية السكان الأصليين. وكان الطابع الابتكاري لبعض النهج موضع ثناء. وثمة عنصر جديد شديد الأهمية يتمثل في برنامج اصلاح نظام العدالة الذي يأخذ في الحسبان أعراف الهنود في إطار إجراءات المحاكم. وهذا من شأنه أن يحسن أيضا من تبادل الاعتراف الثقافي والتشاور فيما بين كافة قطاعات المجتمع. وهذا البرنامج جدير بأن يندرج في إطار تدابير التمييز الإيجابي المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية.

٣٦١ - ومع هذا، لفت أعضاء اللجنة الانتباه الى نقص المعلومات الواردة في التقرير المقدم من الدولة الطرف بشأن الأثر الحقيقي لهذه البرامج. وأعربوا عن قلقهم إزاء الإدعاءات الآتية من مصادر موثوقة والتي تشير الى عدم فعالية هذه البرامج والى الممارسات الفاسدة التي ينتهجها بعض الموظفين المحليين أو ملاك الأراضي الأقوياء. وشدد أعضاء اللجنة، في هذا الصدد، على أهمية اختيار مؤشرات اجتماعية تتيح تحديد القطاعات التي تستحق مدخلات من الموارد على سبيل الأولوية والبت فيما إذا كانت تلك البرامج قد جاءت بالنتيجة المرجوة.

٣٦٢ - وبالإشارة الى مختلف الهيئات التي شكلت على الصعيد الاتحادي من أجل تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، سلم أعضاء اللجنة بأن التدابير التي تتخذها هذه الهيئات لها أهمية لا تنكر، ولكنهم تساءلوا عما إذا كان وجود هذا العدد الكبير منها لا ينطوي على خطر تعزيز البيروقراطية والازدواجية. ومن الضروري كفالة التنسيق السلس فيما بين هذه الهيئات المختلفة. وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان أفراد مجتمعات السكان الأصليين يشاركون في إدارة هذه المؤسسات من مواقع المسؤولية.

٣٦٣ - وأثار أعضاء اللجنة مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للسكان الأصليين، وهي مسألة الأرض، التي تعد أمراً حاسماً، لا بالنسبة لإعاشتهم فحسب بل بالنسبة أيضاً لهويتهم. وثمة أدلة على أن التدابير الإدارية التي اتخذتها الحكومة المكسيكية لا تكفي لضمان معاملة جماعات السكان الأصليين معاملة عادلة ومنصفة في إطار عملية توزيع الأرض. ولفترة امتدت عقوداً من الزمان، كان ملاك الأراضي يجرّدون السكان الأصليين من حيازة أراضيهم. وما فتئ هؤلاء السكان يبعدون تدريجياً عن الأراضي الخصبة الممتدة على ساحل المحيط الهادئ إلى المرتفعات الوسطى ثم في نهاية الأمر إلى الغابات المطرية في الشرق، وهي مناطق غير صالحة للزراعة. ولاحظ أعضاء اللجنة أن الحكومة المكسيكية تتهم منذ وقت طويل من قبل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان بأنها لا تحرك ساكناً من أجل إنهاء أعمال العنف المتعلقة بالأرض في المناطق الريفية، بل تعتبرها أمراً لا مفر منه. كذلك لاحظ أعضاء اللجنة أن مجتمعات السكان الأصليين بالمكسيك تنظر إلى التعديل الأخير للمادة ٢٧ من الدستور وإلى إصدار القانون الزراعي الجديد في عام ١٩٩٢ باعتبارهما تهديداً جديداً لأنشطتهم الاقتصادية الهشة ولهويتهم، كما يبدو أن الحالة الاقتصادية لمجتمعات السكان الأصليين قد تدهورت منذ قيام المكسيك بتوقيع اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. وطالب أعضاء اللجنة بتوفير مزيد من المعلومات بشأن الآثار العملية للإصلاح الدستوري في عام ١٩٩٢، وكذلك بشأن استجابة الحكومة لمطالب "جيش زاباتستا للتحرير الوطني" فيما يتصل بالأراضي.

٣٦٤ - وبالإشارة إلى مسألة الصراع في ولاية تشياباس، رحب أعضاء اللجنة بجهود الحكومة الرامية إلى إيجاد حل سياسي لا حل عسكري لهذه المسألة، ثم أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما تم اتخاذه من تدابير من أجل وقف أنشطة الجماعات شبه العسكرية التي لا تزال موجودة هناك، وما إذا كان المحتجزون الذين لم يطلق سراحهم بعد قد استفادوا من توفر إجراءات قانونية عادلة ومنصفة، وما إذا كان المدنيون والعسكريون المسؤولون عن حالات الاختفاء والإعدام الاعتراف والتعذيب قد أُلقي القبض عليهم وقدموا إلى المحاكمة.

٣٦٥ - وفيما يخص موضوع المادة ٤ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن ثمة سوء تفاهم مستمر بين اللجنة وبين الحكومة المكسيكية من حيث أن الحكومة ترى أنه لا مبرر لسن تشريع لتنفيذ هذه المادة، لأن مسألة السكان الأصليين لم يُنظر إليها في يوم من الأيام من منطلق التمييز العنصري. وهذا الموقف لا يتفق مع متطلبات اللجنة، فهي ترى أنه لا بد من اتخاذ تدابير محددة، حتى وإن لم يكن هناك دليل على وجود ظواهر عنصرية بالبلد، وذلك للحيلولة على الأقل دون نشوء التمييز العنصري أو العرقي، وكذلك لأغراض تقييحية.

٣٦٦ - وبشأن المادة ٥ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة ما سلّمت به الحكومة المكسيكية نفسها بصراحة كبيرة، من أن السكان الأصليين لا يزالون في الواقع يتعرضون للتمييز في مجالات كثيرة، من قبيل التعليم والتدريب بشكل عام، والحق في لغتهم وثقافتهم، والصحة، وإمكانيات الحصول على طعام مغذ متوازن، وإمكانيات تملك الأراضي، وإمكانيات الاستفادة من الهياكل الأساسية مثل شبكات الطرق وسائر وسائل الاتصال، وإمكانيات اللجوء إلى القضاء. وأشار أعضاء اللجنة مرة أخرى إلى عدم كفاية الخطوات المتخذة

ونقص المعلومات الواضحة بشأن تأثيرها. وطلبوا إلى الدولة الطرف أن تعرض مزيداً من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في التقرير الدوري التالي.

٣٦٧ - وفيما يتصل بموضوع المادة ٦ من الاتفاقية، لوحظ أنه وإن كان من الممكن فيما يبدو أن يستند إلى الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم في قضية من قضايا التمييز العنصري، فإنه لم يذكر شيء عن نوعية الأحكام التي قد يصدرها القضاة في مثل تلك القضية.

٣٦٨ - ولاحظت اللجنة باهتمام كبير المعلومات الموفرة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية، وكان من رأيها أن الآمال المعقودة على الخطوات المتخذة تبشر بخير كثير. وكان ثمة شعور بأنه لما كان التراث الثقافي المكسيكي فريداً من نوعه فإنه يتعين تعهده بالرعاية وتطويره والتعريف به على نطاق واسع. ومن منطلق تشجيع الحكومة على مواصلة نشر الثقافة التي توارثها السكان الأصليون عن أجدادهم، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإشراك مجتمعات السكان الأصليين في البلدان الأخرى في المناسبات التي تنظم في هذا المجال، كما سبق أن حدث في بوليفيا، بغية تعزيز الإحساس بالتضامن الثقافي.

٣٦٩ - وفي معرض الرد على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الدولة الطرف أن تعديل المادة ٢٧ من الدستور يبرره أنه لم تعد هناك أرض كافية للتوزيع، وأن هذا التعديل لم يمس الضمانات الاجتماعية القائمة في مجال الشؤون الزراعية، ومن بينها حظر تكوين ممتلكات عقارية كبيرة.

٣٧٠ - وأكد الممثل رغبة الحكومة في عدم ترك أي انتهاك سبق ارتكابه أثناء الأحداث التي جرت في ولاية تشياباس دون عقاب، وقال إنه مستعد لإبلاغ مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإجراءات التحقيق التي تمت وبالأحكام التي صدرت في هذا الشأن. وكذلك ذكر أن كافة الثائرين المحتجزين قد أفرج عنهم اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩٤، ودعا أعضاء اللجنة إلى قراءة تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي كانت متواجدة في ولاية تشياباس خلال الـ ١٨ شهراً التي أعقبت اندلاع الصراع.

٣٧١ - وأبلغ الممثل أيضاً اللجنة أنه يجري القيام في الوقت الراهن بتنفيذ إحدى النقاط التي اتفق عليها مع "جيش زاباتستا للتحريير الوطني"، وهي تنقيح القانون الجنائي.

٣٧٢ - وفي النهاية، أكد الممثل لأعضاء اللجنة أن التقرير الدوري التالي للمكسيك سوف يتضمن مزيداً من المعلومات بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

ملاحظات ختامية

٣٧٣ - في الجلسة ١١٢٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٣٧٤ - ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقرير دوري مفصل صريح جرى إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة الصادرة عن اللجنة بشأن إعداد التقارير، إلى جانب معلومات كتابية إضافية بشأن الحالة السائدة في ولاية تشياباس وفقا لما طلبته اللجنة في مقررها ٢ (د - ٤٦) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥. وهي تعبر عن تقديرها أيضا للمعلومات التكميلية التي عرضها وفد الدولة الطرف شفويا.

٣٧٥ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي نصت عليه الفقرة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض الأعضاء النظر في مدى إمكانية إصدار هذا الإعلان.

(ب) الجوانب الإيجابية

٣٧٦ - يرحب بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الحكومة لصالح السكان الأصليين وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية. ويلاحظ، مع الارتياح بصفة خاصة أن تعديل المادة ٤ من الدستور في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يمثل تحولا أساسيا في سياسة الدولة الطرف إزاء السكان الأصليين، حيث أن هذا التعديل ينص على أن الأمة المكسيكية ذات تكوين متعدد الثقافات يقوم في مبدئه على وجود سكان أصليين، وهو يعترف، لأول مرة منذ استقلال المكسيك، بأن هناك حقوقا دستورية خاصة للسكان الأصليين الذين يعيشون على أرض المكسيك.

٣٧٧ - وفيما يخص الصراع في تشياباس، يلاحظ مع الارتياح أن الحكومة قررت، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن تتخذ خطوات لالتماس حل سياسي، لا حل عسكري، وأنها أعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد، وأصدرت عفوا عاما، وشكلت "اللجنة الوطنية للتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية للسكان الأصليين".

٣٧٨ - ومن الجدير بالترحيب تلك الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل إقامة نظام تعليم ثنائي اللغة والثقافة لصالح جماعات السكان الأصليين.

٣٧٩ - ويلاحظ أيضا مع الارتياح تعديل المواد ١٨ إلى ٢٢ من الدستور المراد به توسيع نطاق الحقوق الدستورية للأشخاص المتهمين في قضايا جنائية ترجع في منشأها إلى السكان الأصليين، وذلك إلى جانب التنقيح الجاري للقوانين والإجراءات الجنائية.

(ج) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٣٨٠ - إن من أسباب القلق شدة فقر وتهميش غالبية السكان الأصليين في المكسيك. وهذه الحالة ترجع إلى أسباب معقدة، بعضها ناجم عن تجاهه الحضارات وكذلك عما ترتب على عملية التدويل الأخيرة للاقتصاد من آثار على السياسات الاجتماعية في المكسيك. والاضطلاع بتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين بالمكسيك كان ولا يزال يشكل مسؤولية من مسؤوليات الحكومة.

٢٨١ - وثمة قلق إزاء نقص المعلومات الواردة في تقارير الدولة الطرف بشأن التنفيذ الفعلي للتدابير الدستورية والقانونية، وكذلك بشأن تأثير مختلف السياسات والبرامج التي اعتمدها المكسيك في إطار تطبيق أحكام الاتفاقية.

٢٨٢ - وهناك قلق خاص من أن الدولة الطرف لا ترى، فيما يبدو، أن التمييز الشامل الذي تعانيه ٥٦ فئة من السكان الأصليين تعيش في المكسيك يدخل في نطاق تعريف التمييز العنصري بحسب المادة ١ من الاتفاقية. ووصف محنة هذه الفئات بأنها مجرد مشاركة غير متساوية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لا يفي بالمطلوب.

٢٨٣ - وثمة قلق أيضا من أن الدولة الطرف لا تولي إلا قدرا ضئيلا من الاهتمام للآثار التي تتعرض لها الحالة الاقتصادية لجماعات السكان الأصليين من جراء الانضمام لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وما يتصل بذلك من الإصلاح الدستوري والتشريعي لنظام ملكية الأراضي في عام ١٩٩٢.

٢٨٤ - ومع أن منجزات المعهد الوطني للسكان الأصليين جديدة بالثناء، يلاحظ أن هناك نقصا في التنسيق بين مختلف المعاهد واللجان التي تضطلع بمسؤولية حماية حقوق جماعات السكان الأصليين في المكسيك وأن أداءها ذو طابع بيروقراطي.

٢٨٥ - ويعرب عن القلق من أن الدولة الطرف لم تنفذ حتى الآن الأحكام الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٨٦ - ولا يزال هناك شعور بالقلق إزاء ما يواجهه السكان الأصليون من تمييز خطير فيما يتصل بالتمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعرب عن قلق خاص إزاء المعاملة غير المنصفة التي يلقاها السكان الأصليون في عملية توزيع الأراضي، بما في ذلك رد هذه الأراضي، وأيضا إزاء حل الكثير من النزاعات المتصلة بالأراضي عن طريق العنف والإجراءات غير الشرعية، وإزاء تعديل المادة ٢٧ من الدستور، وإزاء نقص الدعم المقدم لنظام التعليم الثنائي اللغة والثقافة.

(د) المقترحات والتوصيات

٢٨٧ - إن كيفية إدماج الاتفاقية في النظم القانونية للاتحاد وللولايات غير واضحة، كما أنه ليس ثمة وضوح فيما يتصل بإمكانية الاستناد إلى أحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم.

٢٨٨ - واللجنة توصي بأن تواصل الدولة الطرف جهودها من أجل تحليل الأسباب الجذرية لما يواجهه السكان الأصليون بالمكسيك من تهميش اجتماعي - اقتصادي، وأن تستمر في محاولاتها من أجل تحقيق الانسجام بين أعراق السكان الأصليين وبين النظام القانوني الوضعي.

٢٨٩ - واللجنة تلفت انتباه الدولة الطرف إلى ضرورة اعتماد مؤشرات لتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق السكان الأصليين.

٣٩٠ - واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تقوم باستعراض أداء المؤسسات المختلفة المسؤولة عن حماية حقوق السكان الأصليين إلى جانب استعراض عملية التنسيق فيما بين هذه المؤسسات.

٣٩١ - واللجنة تؤكد من جديد أن الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية لها طابع إلزامي وفقا لما هو مذكور في التوصية العامة الخامسة عشرة (٣٢) الصادرة عن اللجنة، وهي توصي الدولة الطرف بتنفيذ كل التزام من تلك الالتزامات.

٣٩٢ - واللجنة تود أن تقدم حكومة المكسيك، في تقريرها المقبل، معلومات مفصلة عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

٣٩٣ - واللجنة توصي بقوة أن تهيئ الدولة الطرف حلا عادلا ومنصفا لعملية توزيع الأراضي، بما في ذلك رد هذه الأراضي. وفيما يتصل بالنزاعات على الأراضي، ينبغي اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان تطبيق حكم القانون دون تدخل غير سليم ولا سيما من قبل ملاك الأراضي الأقوياء.

٣٩٤ - واللجنة توصي بقوة بأن تبذل الدولة الطرف مزيدا من الجهد في مجال تشجيع تطبيق التدابير الإيجابية على صعيد التعليم والتدريب.

٣٩٥ - واللجنة توصي الدولة الطرف بكفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين مع تقديم تعويضات إلى الضحايا.

٣٩٦ - وترحب اللجنة بما اقترحه الوفد شفويا من تزويد مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمعلومات منتظمة ومفصلة في هذا الصدد.

٣٩٧ - واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تصدق على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٣٩٨ - واللجنة توصي بأن يكون التقرير الدوري الحادي عشر للدولة الطرف، المطلوب تقديمه في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، تقريرا استكماليا.

نيوزيلندا

٣٩٩ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر لنيوزيلندا، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/239/Add.3 و HRI/CORE/1/Add.33) في جلساتها ١١٠٦ و ١١٠٧ المعقودتين في ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1106-1107).

٤٠٠ - وأدلى ممثل الدولة الطرف ببيان استهلاكي ركز فيه على النقاط الرئيسية الواردة في التقريرين. وشملت التغييرات التشريعية الرئيسية التي ذكرها قانون شرعة الحقوق لنيوزيلندا لعام ١٩٩٠، وقانون معاهدة وايتانغي لعام ١٩٩٢ (تسوية مصايد الأسماك) وقانون تي توري هوينغاماووري (أراضي الماووري) لعام ١٩٩٣، وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، والقانون الانتخابي لعام ١٩٩٣. وثمة تطورات أخرى اشتملت على إعادة تشكيل ادارة الشؤون الماوورية، من خلال انشاء وزارة التنمية الماوورية، تي بوني كوكيري، في ١٩٩١. وبيّن الممثل أن هذه الوزارة تركز على تهيئة تتيح الفرص والاختيارات أمام الماووري عن طريق تحسين أدائهم في مجالات التعليم والعمالة والتنمية التجارية والصحة. وذكر الممثل أيضا المبادرات المتخذة لتعزيز وزارة شؤون المحيط الهادئ والجزر، وانشاء دائرة للشؤون العرقية بوزارة الشؤون الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الممثل اللجنة بتنقيح سياسة نيوزيلندا المتعلقة بالهجرة واللجئين بما يسمح للمهاجرين القادمين من مصادر غير تقليدية للهجرة بدخول نيوزيلندا.

٤٠١ - وفيما يخص التطورات التي وقعت منذ اعداد التقريرين، أشار الممثل إلى أن ثمة مجالا رئيسيا من مجالات اهتمام الحكومة مازال متمثلا في تشجيع تسوية ظلمات ومطالبات الماووري التاريخية في اطار معاهدة وايتانغي. وقد أدى هذا إلى تعيين وزير مختص بالمفاوضات المتعلقة بمعاهدة وايتانغي، وانشاء مكتب معني بالتسويات المتصلة بالمعاهدة. وحدد الممثل المسؤوليات الرئيسية لهذا المكتب. وهي تعنى أساسا بوضع سياسات للتاج فيما يتعلق بتسوية المطالبات في اطار المعاهدة، ومساعدة الوزير في التفاوض بشأن تسويات تلك المطالبات وتنفيذ هذه التسويات. وأبلغ الممثل اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بالسياسات الحكومية المقترحة لتسوية المطالبات المتصلة بالأراضي في اطار معاهدة وايتانغي من خلال تخصيص بليون دولار نيوزيلندي أصبح يعرف فيما بعد باسم "مغلف التسوية" أو "المغلف المالي". ومع أن أصحاب المطالبات غير مكلفين بالموافقة على المبلغ المحدد الداخل في ذلك "المغلف" كشرط مسبق للتفاوض، فإن تحديد مبلغ ما يساعد على تقييم عدالة تسويات مطالب المطالبين. وصرح الممثل بأن عملية التشاور مع الماووري قد تكشفت عن قلق واسع النطاق بشأن المقترحات بصيغتها الحالية.

٤٠٢ - وقدم ممثل الدولة الطرف معلومات أخرى بشأن تسوية المطالبات إما من خلال التفاوض المباشر مع التاج أو من خلال عملية محكمة وايتانغي. وذكر، في هذا الصدد، تسوية ظلامنة تاريخية مع قبيلة وايكاتو - تنوي، وتسجيل ٤٦٠ مطالبة لدى محكمة وايتانغي، منها ١٠ مطالبات تنظر المحكمة فيها الآن بالفعل، وبيّن، علاوة على ذلك، أن الحلول المتصلة بتسوية الظلامات العقارية متاحة أيضا من خلال اصلاح عقود ايجار الأراضي المحجوزة للماووري وكذلك من خلال "الأوامر الصادرة عن المجلس".

٤٠٣ - وقام ممثل الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، بتوفير تفاصيل عن التدابير الادارية والسياسية العديدة التي اتخذت لمواجهة شواغل الماووري، بما فيها التدابير المتخذة في مجالات التعليم والعمالة والصحة والرعاية الاجتماعية. وأوضح في هذا الصدد، من بين ما أوضح، أنه قد اضطلع منذ عام ١٩٩٣ بتوسيع المبادرات المتصلة بتعليم الماووري، ولا سيما فيما يتصل بالتعليم في سن الطفولة المبكرة والتعليم الثنائي اللغة. وعلى الرغم من جوانب النجاح المشهودة خلال السنوات العشر الأخيرة من حيث زيادة معدلات التحاق الماووريين بمرحلة تعليم الأطفال وبالمرحلة الدراسية الثالثة وخطوات التقدم المحرزة في

مجال معدلات استبقاء التلاميذ في المدارس، فقد شرح الممثل أنه قد حدثت تحسنات أيضا بالنسبة للطلبة من غير الماووريين، وبذلك بقيت فجوة كبيرة تفصل بين الفئتين.

٤٠٤ - وقدم الممثل أيضا معلومات عن التغييرات التي وقعت على صعيد السكان المهاجرين، وذلك في ضوء تزايد أعداد من قبلوا مؤخرا من المهاجرين القادمين من بلدان في المنطقة الآسيوية. وعرض الممثل كذلك تفاصيل الحصص التي تسمح بدخول اللاجئين في اطار سياسة الهجرة بنيوزيلندا. وقدم الممثل، بالإضافة إلى هذا، وصفا موجزا للأحداث التي وقعت مؤخرا في توكيلاو فيما يتصل بنظر توكيلاو في أمر إجراء تغييرات دستورية وفي عملية لتقرير المصير.

٤٠٥ - وصرح الممثل، اختتاماً لكلامه، بأن الفترة قيد الاستعراض قد تميزت بحدوث تطورات هامة، ولا سيما بشأن قيام حوار وتشاور مع الماووري والنهوض الاقتصادي والاجتماعي بكافة الفئات داخل المجتمع.

٤٠٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للدولة الطرف إزاء ما قدمته من تقرير شامل مفصل أمين، فضلا عن بيانها الاستهلاكي الصريح والحاقل بالمعلومات. ولاحظ الأعضاء، مع الارتياح، ما تتحلى به نيوزيلندا من جدية فيما يخص وفاءها بالتزامات الإبلاغ المنوطة بها، ولا سيما وأن الدولة الطرف قد بذلت جهودا كبيرة في الاستجابة للمطالبات بتوفير المعلومات أثناء الحوار السابق مع اللجنة. كذلك لاحظ الأعضاء أن الحكومة قد اتخذت تدابير شتى فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، وخاصة في ضوء تسليمها بضرورة معالجة الفوارق القائمة بين مختلف الجماعات العرقية بالبلد على صعيد المسائل التعليمية والصحية وغيرها. وأحاط أعضاء اللجنة علما، علاوة على ذلك، بالجهود التي بذلتها نيوزيلندا في الماضي من أجل اعداد نيوي وجزر كوك للحكم الذاتي، وكذلك بجهود نيوزيلندا الرامية إلى المساعدة في إجراء تغيير دستوري في توكيلاو، فضلا عن التزامها بالماضي في توفير المساعدة في المستقبل لتلك البلدان التي اختارت نظام الارتباط الحر مع نيوزيلندا.

٤٠٧ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن ثمة مجموعة كبيرة من آليات حقوق الإنسان قائمة في نيوزيلندا، وأعربوا عن رغبتهم، في هذا الصدد، في معرفة كيفية قيام الدولة الطرف بكفالة عدم ظهور مشاكل تتعلق بازدواجية العمل وتداخل الولايات. وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في تلقي تفاصيل أخرى عن الأحكام الواردة في قانون حقوق الإنسان الجديد لعام ١٩٩٣ فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٠٨ - وطولب بتوضيح بشأن مركز معاهدة وايتانغي، وما إذا كانت هذه المعاهدة سارية المفعول في اطار القانون الدولي. كذلك طلبت معلومات اضافية عن أنشطة محكمة وايتانغي وعن تشكيلها وعمّا إذا كانت توصياتها موضع تطبيق. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت معلومات بشأن الشواغل التي أثارها الماووري فيما يخص تسوية المطالبات، وأساس التوصل للمبلغ المالي الداخل ضمن "المغلف المالي"، وما إذا كان هذا الرقم قابلا للتفاوض. وأيضا طلب توضيح لأثر "المغلف المالي" على الحالة الاقتصادية للماووري.

٤٠٩ - وأثار أعضاء اللجنة أسئلة بشأن طبيعة الشواغل التي أبدتها الماوري فيما يتعلق بسن قانون معاهدة وايتانغي لعام ١٩٩٢ (تسوية مصايد الأسماك)، وكذلك فيما يتعلق بنتائج الدعاوى القضائية المقامة على التاج بشأن هذه التسوية، إلى جانب الوسائل المستخدمة في تحديد المطالبين بالتسوية في إطار المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن الرسالة المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بقانون معاهدة وايتانغي لعام ١٩٩٢ (تسوية مصايد الأسماك).

٤١٠ - وطلب أعضاء اللجنة توضيحا بشأن أثر قانون تعديل محكمة وايتانغي لعام ١٩٩٢ فيما يتصل بقيام التاج برد الأراضي الخاصة للماوري على سبيل تسوية المطالبات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه يبدو من المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف أن حصة الماوري من الأراضي لا تتناسب مع حجم سكانها من الماوري وأن جزءا كبيرا من الأراضي يملكه التاج أو هي في يد أفراد خاصين من غير الماوري. كذلك لاحظت اللجنة أن قانون تعديل معاهدة وايتانغي يشكل مجالا للقلق من حيث أنه يهمل فيما يبدو المطالبات بالأراضي التي سبقت مصادرتها على يد أطراف خاصة ربما بالاستيلاء غير المشروع في فترة مضت.

٤١١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المزيد بشأن أحكام وتنفيذ قانون تي توري هوينغا ماووري (أراضي الماوري) لعام ١٩٩٢، ولا سيما فيما يتصل بأحكام القانون التي تتطلب تطبيقا دقيقا لقواعد نقل ملكية أراضي الماوري.

٤١٢ - وفيما يخص المادة ٤ من الاتفاقية، أكد أعضاء اللجنة أهمية أحكام الجزء (ب) من تلك المادة، ولا سيما باعتبارها وسيلة لمنع التمييز.

٤١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات بشأن أثر إعادة الهيكلة الاقتصادية بالنسبة لحالة مختلف الفئات السكانية، وخاصة فيما يتصل بالأسكان وأحوال العمالة والنهوض بتعليم الماوري. كذلك أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة المزيد بشأن الإصلاح الانتخابي وأثر هذا الإصلاح على تمثيل الماوري في البرلمان، وأيضا بشأن سياسة الهجرة الجديدة التي سنت في نيوزيلندا والأثر المحتمل لهذه السياسة بالنسبة للتوافق بين الأجناس.

٤١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة المزيد بشأن عدد الشكاوى وما إذا كان هناك تحسن ملموس في مجال حماية الحقوق التي تكفلها الاتفاقية منذ اعتماد القانون الجديد لحقوق الإنسان. وطلب الأعضاء مزيدا من المعلومات بشأن الإجراءات المتعلقة بالشكاوى من التمييز العنصري والإجراءات المتعلقة بالظلمات الشخصية في إطار قانون عقود العمالة.

٤١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات بشأن التحقيق في الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة المعاملة في السجون، وكذلك بشأن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحالات، بما فيها تشكيل هيئة مستقلة تعنى بالشكاوى المتعلقة بالسجون وادخال موضوع التثقيف في

ميدان حقوق الإنسان بالنسبة لموظفي السجون. وطلب الأعضاء أيضا مزيدا من المعلومات بشأن نسبة الجرائم المرتكبة من قبل الماووري، وما إذا كان الماووري السجناء يحصلون على إرشاد نفسي مناسب داخل السجن.

٤١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تقوم نيوزيلندا بالنظر في أمر اصدار الاعلان المنصوص عليه في هذه المادة لكي يمكن عرض الظلمات المتصلة بالتمييز العنصري على اللجنة.

٤١٧ - وفي معرض الرد على الأسئلة المثارة بالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية، وافق الممثل على وجود مجموعة متنوعة من المنظمات المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الإنسان، ومكتب موفق العلاقات بين الأجناس، ومكتب مفوض الشؤون الخاصة، والمفوض المعني بالأطفال، وأمين المظالم، والمفوض المعني بالمتقاعدين. وبيّن أنه لا يوجد ما يشكل تداخلا أو تنافسا فيما بين مختلف مجالات المسؤولية التي تضطلع بها هذه الآليات. ولاحظ مع هذا أنه قد يكون هناك التباس في البداية فيما يتصل بمسؤوليات موفق العلاقات بين الأجناس، ومحكمة وايتانغي، و"تي بوري كوكيري"، ولجنة حقوق الإنسان.

٤١٨ - وصرح ممثل الدولة الطرف أيضا بأن المادة ٥ من قانون حقوق الإنسان قد عززت وظائف وسلطات لجنة حقوق الإنسان وموفق العلاقات بين الأجناس. وهذا وفي هذه الحالة، منح موفق العلاقات بين الأجناس ولاية أوسع نطاقا فيما يتعلق بالتحقيق في مسائل الأجناس التي لا تدخل في نطاق ولايته المتصلة بالتمييز غير المشروع فضلا عن الادلاء ببيانات بشأن هذه المسائل. والمادة ٧٣ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ تنص على سياسات للعمل الايجابي تتفق مع المادة ٢ من الاتفاقية. والتمييز غير المباشر مشمول بالمادة ٦٥ من قانون حقوق الإنسان؛ أما المادتان ٦١ و ١٣١ من هذا القانون فتتضمن على جزاءات بالنسبة إلى التعبيرات المهينة فيما يتعلق بالأجناس. وبيّن الممثل، في هذا الصدد، أن المادة ٢٠٦١ من قانون حقوق الإنسان تتيح دفاعا بالنسبة للناشر أو المذيع إذا عبّر البيان عن مقصد الناشر أو المذيع بشكل صحيح، غير أنه لا يوجد دفاع مماثل في إطار المادة ١٣١ من القانون التي تنص على جزاء جنائي فيما يتصل بقصد اثاره العداة أو سوء النية أو التعريض للاحتقار أو للسخرية.

٤١٩ - وفيما يتعلق بمركز معاهدة وايتانغي، أوضح الممثل أن ثمة تسليما بأن هذه المعاهدة تشكل وثيقة دستورية داخلية تأسيسية أبرمت بين عاهل بريطانيا وزعماء الماووري بنيوزيلندا في عام ١٨٤٠. ولم تكن هناك حاجة قط لاصدار حكم قضائي بشأن صحة هذه المعاهدة في ظل القانون الدولي. أما محكمة وايتانغي، فهي هيئة شبه قضائية تتمتع بسلطة قانونية. وهي مكونة من ١٦ عضوا، بينهم ٦ أعضاء من الماووري. والحكومة تحتفظ بمكنة قبول أو رفض توصيات هذه المحكمة. وهذه التوصيات قد توضع في قالب أحكام عامة أو قد تشير على نحو محدد بالإجراء الذي يتعين على التاج أن يتخذه بحسب رأي المحكمة. وأوضح أيضا بأن توصيات المحكمة وإن كانت لا تنفذ كلها، فإن الحكومة ملتزمة بالابقاء على سمعة المحكمة بوصفها آلية فعالة لحل الظلمات المتصلة بالمعاهدة.

٤٢٠ - وأبلغت اللجنة بأن "المغلف المالي" يستند إلى المفهوم القائل بأن الانتصاف يجوز أن يتألف من أصول ومبالغ مالية وحقوق. والحكومة تدرك أن التسويات المالية أفضل من غيرها، من حيث أنها تمكن أصحاب المطالبات أنفسهم من شراء الأراضي أو الأصول من جديد. ومن الملاحظ، في هذا الصدد، أن الحكومة قد وضعت آليتين مختلفتين. الآلية الأولى هي آلية الشمول بحماية التاج، وهي تقضي بأن الأراضي الفائضة التابعة للتاج تظل كذلك إلى حين تسوية المطالبات وأنه يمكن استخدام هذه الأراضي في إجراء تسويات جزئية، وأن المطالبات المقدمة من أشخاص مقيمين في "أراضي مصادرة" تأخذ أولوية ثانوية. وأوضح كذلك أن المبلغ المالي، الذي يقدم في إطار "المغلف المالي"، يتم التوصل إليه إثر قرار سياسي، وهو غير قابل للمناقشة. وعند تحديد هذا المبلغ، تكون الحكومة قد وازنت موازنة دقيقة بين هدف توفير تسويات دائمة وهدف إزالة أي احساس بالظلم لدى أصحاب المطالبات بشأن مدى تيسر المبلغ ومقبوليته لدى المجتمع الأوسع. وأبلغ الممثل للجنة أيضا بأنه على الرغم من وجود تأييد كبير فيما بين الماووري لعملية تسوية المطالبات المتصلة بالمعاهدة، فإن هناك استياء عاما داخل مجتمع الماووري بشأن مدى تقدم عملية تسوية المطالبات الفردية في ظل المعاهدة، وهذا الاستياء قد تفاقم من جراء قلق الماووري بشأن بيع الأصول المملوكة للتاج. وبالنظر إلى هذا القلق، قررت الحكومة مؤخرا وقف بيع أي أراض فائضة من أراضي التاج الكائنة في المناطق الرئيسية التي جرت مصادرة الأراضي فيها في القرن الماضي. وقد لقي هذا القرار تأييدا قويا من جانب أصحاب المطالبات، الذين اعتبروا الإجراء الذي اتخذته التاج دليلا على حسن نيته وكذلك على التزامه بتسوية المطالبات المتعلقة بمصادرة الأراضي. وكمثال على الانجازات التي يمكن تحقيقها في مجال تسوية المطالبات من خلال حسن النية القائم حاليا لدى كل من التاج والماووري، أشير إلى التسوية التي جرت مؤخرا بشأن المطالبة المتعلقة بمصادرة أرض "وايكاتو - تنوي". وعلاوة على ذلك، أبلغ الممثل للجنة أن تسوية الظلمات التاريخية ليس من شأنها أن تلغي السياسات الحكومية الرامية إلى تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للماووري. وأوضح الممثل موقف الحكومة فيما يتعلق بكون أن التسويات لا يجوز لها أن تتضمن ما من شأنه أن يلغي أو يقيد أو يستبدل الحقوق المنصوص عليها في المادة الثالثة من معاهدة وايتانغي، بما فيها إمكانية مشاركة الماووري في السياسات الحكومية الرئيسية.

٤٢١ - ومن منطلق الرد على الأسئلة المثارة بشأن قانون معاهدة وايتانغي لعام ١٩٩٢ (تسوية مصيد الأسماك)، بيّن الممثل أن التحفظات التي أعرب عنها أعضاء البرلمان الماووري في معرض اقرار هذا القانون قد تضمنت احساسهم بالقلق إزاء أحكام القانون التي تنص على أن التسوية تشكل تسوية نهائية لجميع مطالبات الماووري الحالية والمقبلة في مجال الصيد التجاري. وبيّن أيضا أن ثمة دعاوى قضائية قد رُفعت من قبل ممثلي "إيوي" المعارضين للتسوية وللإقرار بها في التشريع. وهذه الدعاوى قد رُفعت من جانب محكمة الاستئناف في قضية "تي رونانغا أو هواريكوري ضد المدعي العام" (١٩٩٢)، وذلك استنادا إلى المبدأ المقرر القاضي بعدم تدخل المحاكم في الإجراءات البرلمانية. وقيل كذلك إن الكثير من المسائل المثارة في معارضة التسوية قد وردت في الرسالة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢٢ - وفي معرض الرد على سؤال بشأن دور لجنة مصيد وايتانغي في تحديد المستفيدين من التسويات المتعلقة بمصيد الأسماك، أشار الممثل إلى أن التسويات المضطلع بها بموجب معاهدة وايتانغي لا يجري

التفاوض بشأنها مباشرة مع الماووري. والتاج بحاجة إلى الاطمئنان إلى أن التسوية تجري مع القبيلة الصحيحة أو مع التجمع القبلي الفرعي السليم لكي يضمن الوصول إلى تسوية نهائية وتجنب أي تظلمات أخرى ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن جميع الأشخاص الذين يستحقون الحصول على فوائد بحكم عضويتهم القبلية يجري تحديدهم وتتاح لهم الفرصة للمشاركة في القرارات التي تؤثر على توزيع تلك الفوائد.

٤٢٣ - وبشأن قانون تعديل محكمة وايتانغي لعام ١٩٩٢، أوضح الممثل أن التعديل الذي أدخل على المادة ٦ من قانون معاهدة وايتانغي لعام ١٩٧٥ جاء على اثر تقرير "تيرورا" المقدم في نيسان/أبريل ١٩٩٢ عندما أوصت إحدى شعب المحكمة بأن يقوم التاج بشراء بعض الأراضي الخاصة المشمولة بهذه المطالبة. كذلك أوضح الممثل أن مبدأ أساسياً في عملية تسوية المطالبات المتعلقة بالمعاهدة هو المبدأ القائل بأن الظلم لا يعالج بالحاق ظلم آخر وإن توصية التاج باتخاذ إجراء بشأن أراضي يملكها القطاع الخاص لا تتمشى مع واجب التاج في حماية حقوق المواطنين العاديين. ومن ثم فإن هذا التعديل كان ضروريا من أجل المحافظة على مركز المحكمة وقبولها من جانب الشعب النيوزيلندي في مجموعه.

٤٢٤ - وبيّن الممثل أن أحكام قانون تي توري هو ينوا ماووري (أراضي الماووري) قضت بتصنيف كافة أراضي نيوزيلندا إلى فئات مختلفة. وبصفة خاصة، نص هذا القانون على تفرقة هامة فيما يتصل بالشروط المتعلقة بالتصرف في الأراضي التي يملكها الماووري ملكية مطلقة. وأوضح أن القواعد المتصلة بالتصرف في أراضي الماووري تنطبق على نقل ملكية الأرض فيما بين الماووري فضلا عن نقلها إلى غير الماووري، وأن هذا القانون يرمي إلى تشجيع بقاء أراضي الماووريين في يد سلالة الـ "هواناوا" والـ "هايو" للشخص الذي ينقل الملكية. والموضوع العام للقانون هو الاحتفاظ بأراضي الماووري في نطاق الفئة السلالية التقليدية المرتبطة بالأرض المعنية. وعلى هذا فإن هذا القانون يرمي إلى التصدي لشواغل الماووري بشأن فقدان التدريجي للأراضي التي يملكها الماووري ملكية مطلقة وكذلك إلى إقامة هياكل لاستخدام وإدارة وتنمية أراضي الماووري المتعددة الملاك على نحو أفضل.

٤٢٥ - وفيما يتعلق بالاهتمامات المُعرب عنها ومؤداها أن الأحكام التشريعية في نيوزيلندا لا تفي بمتطلبات المادة ٤ (ب) من الاتفاقية أوضح الممثل أنه بالرغم من أن قانون حقوق الإنسان لا يمنع إنشاء منظمات عنصرية في حد ذاتها، إلا أن المادتين ٦١ و ٦٢ منه تنصان على عدم شرعية قيام أي منظمة بنشر أو توزيع مواد عنصرية وممارسة التمييز العنصري، في حين أن المادة ١٣١ منه تغطي جريمة التسبب في التنافر العنصري. وعلى هذا فإنه قيّد بوضوح المدى الذي يمكن أن تصل إليه المنظمات ذات الأهداف العنصرية في ترويج تلك الأهداف.

٤٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، وبموضوع إعادة الهيكلة الاقتصادية وأثرها على العمالة والرفاهية، أوضح الممثل أن جهاز العمالة في نيوزيلندا لا يستخدم الأصل العرقي بوصفه معيارا لكي يصبح المرء مستحقا لخدماته التي تستهدف أكثر الفئات حرمانا، بما في ذلك العاطلين منذ مدة طويلة. بيد أنه بما أن الماووري وسكان جزر المحيط الهادئ يشكلون نسبة زائدة من هذه الفئة الأخيرة، فإنهم في الواقع يحصلون على المساعدة المستهدفة. وإضافة إلى ذلك، هناك برنامجان محددان للعمالة الماووري، وقد

خصصت الحكومة مبلغ ٢,٤ مليون دولار نيوزيلندي لوزارة شؤون جزر المحيط الهادئ لتقديم خدمات العمالة. وفضلا عن ذلك، وفي سياق نظر الحكومة من جديد في السياسات الرامية إلى مقاومة آثار إعادة تشكيل الهياكل على الفئات الضعيفة، فقد أدخلت تغييرات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لزيادة مستوى المدفوعات المخصصة لشراء الأغذية في حالات الطوارئ والضيق، وزيادة مستوى المنح للوفاء بتكاليف الأزياء المدرسية وتقديم منح لدفع التكاليف المرتبطة بالانتقال من حالة تلقي الاستحقاقات إلى حالة استئناف العمالة. وذكر الممثل أيضا تسويات أخرى واستحقاقات تكميلية أدرجت في آخر ميزانية.

٤٢٧ - وبصدد الرد على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالتعليم، صرح الممثل أنه شوهدت في السنوات الخمس الماضية وجوه تقدم ذات شأن في منجزات الماووري في مجال التعليم الأمر الذي يدعو إلى التفاؤل بشأن وضع الماووري في المستقبل في مجال التعليم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تؤدي النتائج الإيجابية المتوقعة من جراء اتخاذ مبادرات التعليم بلغة الماووري بدورها إلى تهيئة فرص أكثر ملاءمة للماووري في سوق العمل. كما أن ترويج لغة الماووري بنشاط بوصفها لغة قومية لنيوزيلندا قد حفز نيوزيلنديين كثيرين على دراستها. ويقوم حاليا عدد قليل من الكبار من غير الماووري بدراسة هذه اللغة في معاهد المرحلة الدراسية الثالثة أو من خلال برامج تعليم في المجتمعات المحلية أو برامج تتصل بالعمل. وهناك بالفعل مؤسستان من مؤسسات المرحلة الدراسية الثالثة، ومن المتوقع أن تبدأ مؤسسة ثالثة في العمل في نهاية عام ١٩٩٥.

٤٢٨ - وفيما يتعلق بحالة الإسكان بالنسبة للماووري، أبلغت اللجنة بأن ٤٩ في المائة من الماووري يقيمون في مساكن مستأجرة بالمقارنة مع ٢٤ في المائة من سكان نيوزيلندا ككل. وقد أظهر تعداد عام ١٩٩٢ أن أغلب المستأجرين أقل دخلا ويتألفون من الشباب. وهناك أيضا بينهم ارتباط قوي بالبطالة كما أن نسبة البطالة أعلى بين الماووري.

٤٢٩ - وفيما يتعلق بالإصلاحات الانتخابية التي أدخلت مؤخرا والأثر الذي يترتب عليها فيما يتصل بتمثيل الماووري، أوضح الممثل أن عدد المقاعد المضمونة للماووري في البرلمان في إطار النظام الجديد قد زاد من أربعة إلى خمسة مقاعد وأن عدد مقاعد الماووري سيزيد أو ينقص إستنادا إلى عدد الماووري الذين يختارون تسجيل أنفسهم في سجل الماووري في نهاية فترة الاختيار للماووري. وأوضح الممثل أن النظام الجديد النسبي للعضو المختلط يهيئ أيضا فرصا إضافية لتمثيل الماووري، من حيث أنه يجعل الأحزاب تشعر بأنها مجبرة على اختيار مرشحين من الماووري لمقاعد "القائمة" ومقاعد "الدائرة الانتخابية" في آن معا. وبالمثل فإن من شأن النظام الجديد أن يهيئ الفرصة لحزب يمثل مصالح الماووري أن يتأسس ويكسب مقاعد من مقاعد القائمة بذاته. وتنطبق تلك الفرص أيضا، بما في ذلك فرص زيادة التمثيل، على فئات عرقية أخرى.

٤٣٠ - وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالهجرة، أوضح الممثل أن الحكومة على دراية بأن لدى الماووري بعض دواعي القلق بشأن سياسات الهجرة. ويجري حاليا إدخال تحسينات على عملية جمع البيانات لضمان توافر معلومات أكثر شمولاً عن أثر الهجرة وتسهيل إجراء حوار عام مستنير. وقال الممثل إن الحكومة على

ثقة من أن سياسة الهجرة التي تتبعها تطابق التزاماتها بموجب معاهدة ويتانغي وأن رأي الماووري قد أخذ في الاعتبار على النحو الأوفى حينما استحدثت سياسة الهجرة الجديدة. وتتسم معايير قبول المهاجرين بالشفافية، وهي تنطبق على جميع المهاجرين؛ ولقد صُمم نظام النقط لوضع معيار موضوعي لمؤهلات المتقدمين بطلبات.

٤٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أبلغ الممثل للجنة بأنه في مقدور أي شخص أن يقدم شكوى بشأن تمييز عنصري مزعوم ارتكب ضده أو ضدها. ويستطيع أي شخص أيضا أن يقدم شكوى بالنيابة عن شخص آخر إذا وجدت صلة قرابة أو زمالة تربطه بالشاكي ولا توجد أحكام محددة في قانون حقوق الإنسان تتعلق بمقدمي الشكاوى الذين يمثلون مصالح مجموعة معينة. فضلا عن ذلك، يجيز تعديل أدخل على المادة ٢٩ من قانون عقود العمل للشاكي أن يختار القانون الذي يرغب متابعة شكواه بموجبه. بيد أنه لا يمكن متابعة شكوى بموجب قانون عقود العمل وقانون حقوق الإنسان في آن معا. ولقد صُمم إجراء التظلمات الشخصية الذي ينص عليه قانون عقود العمل بشكل يشجع الأطراف على إيجاد حل للشكوى فيما بينهم، ويتوقف عبء الإثبات في تلك القضايا على طبيعة الادعاء. مثال ذلك أنه في قضايا التمييز التي يمتنع فيها وجود مبرر لتصرف رب العمل، يكون على المستخدم أن يقنع هيئة العمل أو محكمة العمل بأن التمييز قد وقع.

٤٢٢ - وإضافة إلى ذلك، صرح الممثل بأنه يجري الآن إحراز تقدم أيضا في مجال حماية وتعزيز حقوق الأقليات العرقية، ولا سيما حقوق الأقليات من الماووري وشعوب جزر المحيط الهادئ، وكذلك في مجال التعرف على المضايقات ومنعها، وبخاصة منها المضايقات ذات الطابع العنصري. ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تلقى مكتب العلاقات العرقية ما مجموعه ٥٨٧ شكوى. بلغت نسبة ما يتصل منها بالمادة ٦١ من قانون حقوق الإنسان ٤٥ في المائة. وفي عام ١٩٩٥/١٩٩٤ سويت بالوساطة ٩٤ شكوى. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لاحقت الشرطة حالة واحدة في إطار المادة ٢٥ من قانون العلاقات بين الأجناس لعام ١٩٧١. وقد قررت الشرطة في تلك الحالة ملاحقة القضية بموجب قانون العلاقات بين الأجناس للتدليل على أن الشرطة مستعدة لاتخاذ إجراء بشأن التحريض على التنافر العنصري. وترى إدارة العدل أن قلة عدد الملاحقات القضائية في إطار ما أصبح المادة ١٣١ من قانون حقوق الإنسان يعزى في جانب منه إلى أن هناك تشريعات أخرى يمكن الشرطة أن تتصرف بموجبها فيما يتعلق بالأنشطة الجنائية ذات الصلة، من بينها، على سبيل المثال، التشريعات المتصلة بالأضرار الجنائية أو التصرفات المؤذية.

٤٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية والمسائل التي أثرت فيما يتصل بقضايا إساءة المعاملة في السجون، صرح الممثل بأنه سوف يقدم في المستقبل معلومات عن الحوادث التي جرت في سجن جبل كراوفورد (Mount Crawford). بيد أنه صرح فيما يتصل بالحالة في سجن مونغورا (Mongora) أن وزارة العدل قد أجرت تحقيقا مستقلا فيما يتصل بإدارة السجن. ولقد نُشر تقرير يتضمن ٦٠ توصية باتخاذ إجراءات، بعضها ينطبق بالتحديد على سجن مونغورا وبعضها الآخر له صلة بنظام السجون في مجموعته. وسوف تنفذ جميع التوصيات المتضمنة في التقرير قبل نهاية عام ١٩٩٥. وإضافة إلى ذلك، اتخذت إجراءات

تأديبية ضد بعض ضباط السجون وتم إيقاف ١٧ منهم عن العمل. ولا تزال شرطة نيوزيلندا تجري تحقيقات في هذه الحادثة.

٤٣٤ - وفضلا عن ذلك، أبلغ الممثل اللجنة بأنه بالرغم من أن الماوردي يشكلون نسبة ١٠,٦ في المائة من السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر، فإن مخالفي القانون الماوردي يشكلون ما يقل قليلا عن النصف (٤٩ في المائة) من الضالعين في القضايا التي صدرت فيها أحكام بالسجن في عام ١٩٩٤. وهكذا، فلم يحدث تغيير يذكر في السنوات الأخيرة فيما يتصل بنسبة الجرائم التي يرتكبها الماوردي. كما أوضح الممثل أنه بالرغم من عدم التركيز على وجه التحديد على تقديم خدمات نفسية في السجون من أجل تكييف الحالة النفسية للماوردي بالمقارنة مع نزلاء السجون الآخرين، فإن شعبة الخدمات النفسية للسجون ملتزمة بتعزيز خدماتها للماوردي بصفة عامة، واتخذت عدة مبادرات تحقيقا لهذه الغاية. وقدم وصف موجز لتلك المبادرات.

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أبلغت اللجنة بأن حكومة نيوزيلندا لا تنظر في أمر إصدار إعلان بموجب هذه المادة ولا سيما لأنها قبلت بإجراء للشكاوى ذي قاعدة واسعة في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه ليس في نية نيوزيلندا أن تنضم إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. ولقد كشفت المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩٠ عن وجود تحفظات جدية بشأن أحكامها ومقاومة التصديق عليها.

٤٣٦ - وفضلا عن ذلك، أبلغ الممثل اللجنة بأنه سوف يقدم إجابات كتابية على الأسئلة المتعلقة بقانون تعديل معاهدة ويتانغي والسؤال ذي الصلة بتحديد الهوية العرقية. وإضافة إلى ذلك، صرح الممثل بأنه قد أحاط علما على النحو الواجب بتعليقات اللجنة فيما يتصل بالمادتين ٤ (ب) و ١٤.

ملاحظات ختامية

٤٣٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٢٣، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة (أ)

٤٣٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير التقرير الشامل والمفصل الذي أعدته الدولة الطرف، وبخاصة من حيث تلبية طلبات تقديم المعلومات التي تم توجيهها خلال حوار اللجنة السابق مع نيوزيلندا. وتعرب اللجنة عن ترحيبها بالبيان الاستهلاكي الغني بالمعلومات الذي قدمه ممثل الدولة الطرف وأتاح به تغطية مفصلة للتطورات الأخيرة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. واللجنة تشني أيضا على الإجابات الصريحة البنّاءة المفصلة التي قدمها الوفد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة. وهي ترحب بصفة خاصة بفرصة مواصلة الحوار البنّاء والمثمر مع الدولة الطرف.

٤٣٩ - وتحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض الأعضاء النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

(ب) العوامل الإيجابية

٤٤٠ - ويلاحظ أنه قد أجريت بعض التغييرات التشريعية خلال الفترة قيد الاستعراض. ويوجه الانتباه بخاصة إلى اعتماد قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ الذي أدمج ما بين قانون العلاقات بين الأجناس وقانون لجنة حقوق الإنسان.

٤٤١ - ولوحظ خلال الفترة التي يغطيها التقرير، أنه قد حدثت تطورات أخرى تشمل إنشاء وزارة Te Puni Kokiri (وزارة تنمية الماووري) في عام ١٩٩١ التي حلت محل وكالة الانتقال (IMI) ووزارة شؤون الماووري، وتعزيز وزارة شؤون المحيط الهادئ وشؤون الجزر؛ وإنشاء جهاز الشؤون العرقية التابع لوزارة الشؤون الداخلية؛ وإنشاء وزارة الشؤون الثقافية.

٤٤٢ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن نيوزيلندا قد قررت الاحتفال بالسنة الأولى للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وذلك بإعلان سنة ١٩٩٥ بوصفها سنة لغة الماووري. وهدف السنة هو تشجيع الماووري وجماعات أخرى وأفراد آخرين على الالتزام الفعّال بتعلم لغة الماووري والترويج لها.

٤٤٣ - وترحب اللجنة بوضع سياسات وبرامج جديدة هادفة في ميادين التعليم والصحة والعمالة والرعاية الاجتماعية وذلك للتصدي للاحتياجات المحددة للماووري والأقليات العرقية.

٤٤٤ - وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة بالالتزام المعلن للحكومة بمواصلة تقديم الدعم من أجل تحسين نتائج تعليم الماووري. وهي ترحب بعزم الحكومة على تطوير سياسة للتصدي للفوارق في مجالات استبقاء الطلبة في المدارس الثانوية، والتغيب عن المدارس، والإنجازات، والتحصيل، والمشاركة في مجالات المواضيع الأساسية، والتقدم في سبيل مواصلة التعليم والتدريب.

٤٤٥ - كذلك ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لمعدل وفيات الأطفال المرتفع بين السكان الماووري. وبالمثل، تعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد الحكومة استراتيجيات من شأنها أن تمكن الماووري وشعب جزر المحيط الهادئ من تطوير وتقديم خدمات اجتماعية ملائمة وذلك باتباع نهج ثقافية تقليدية.

٤٤٦ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بإنشاء فرقة العمل المعنية بالعمالة التابعة لرئيس الوزراء في عام ١٩٩٤ وإصدار مذكرة التفاهم بين الأحزاب المتعددة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ استجابة للنتائج التي خلص إليها تقرير فرقة العمل. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن عددا من البرامج بدئ بها مؤخرا لتلبية احتياجات العاطلين من الماووري كما أن عددا من التوصيات قد صدرت فيما يتعلق بقضايا العمالة التي تؤثر على شعب جزر المحيط الهادئ.

٤٤٧ - وتحيط اللجنة علما أيضا بمشروع البحوث الذي أكمله مؤخرا مكتب العلاقات بين الأجناس عن موضوع العلاقات الإيجابية في البلد بين الأجناس وكذلك بالدراسة الاستقصائية التي أعدت للمساعدة في تحديد ضحايا الجرائم التي ترتكب بدافع عنصري.

٤٤٨ - وتحيط اللجنة علما بمسعى توكيلاو لمتابعة المسار نحو تحقيق الحكم الذاتي، مع إمكانية اعتمادها مركز الارتباط الحر بنيوزيلندا.

٤٤٩ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء الممارسة التي طبقتها الدولة الطرف فيما يتصل بالتعريف بتقارير حقوق الإنسان المقدمة. وهي تلاحظ كذلك أن المنشورات الصادرة تتضمن التقرير، والبيان الافتتاحي، والأسئلة المثارة والإجابات المقدمة فضلا عن الملاحظات الختامية للجنة وأنها توزع على نطاق واسع في أنحاء البلد.

(ج) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٤٥٠ - تسلم الحكومة ببقاء مجالات ثلاثة تثير قلقا واسع النطاق لدى الماووري فيما يتعلق بالاقترحات الحالية، ولاسيما منها ما يسمى بـ "المغلف المالي" المصمم لتسوية ظلامات ومطالبات الماووري بموجب معاهدة ويتانغي. ويشمل قلق الماووري أيضا مسألة توافق تلك المقترحات مع شروط المعاهدة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار هذه المشكلة دون حل.

٤٥١ - وهناك دواعي قلق مماثلة فيما يتعلق بالآثار المحتملة لسياسة الهجرة الجديدة على الوثام العنصري وتنفيذ معاهدة ويتانغي (قانون تسوية مصائد الأسماك) لعام ١٩٩٢.

٤٥٢ - وبالرغم من أن اللجنة تثني على السياسة والبرامج الخاصة الرامية إلى تحسين حالة الماووري والأقليات العرقية في جزر المحيط الهادئ وغيرها من الأقليات العرقية، إلا أن الفوارق القائمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي بين الماووري وسكان جزر المحيط الهادئ وبين الباكيها (Pakeha) في نيوزيلندا لا تزال تشكل مصدرا للقلق.

٤٥٣ - وأعربت اللجنة أيضا عن القلق إزاء مدى كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٥٤ - تعرب اللجنة عن رغبتها في تلقي المزيد من المعلومات بشأن اعترام الحكومة بتنفيذ تغييرات في نظم جمع وتقييم البيانات التي تطبقها دائرة الهجرة. وتوفير معلومات أكثر شمولاً عن الآثار المترتبة على الهجرة وحالة المهاجرين لكي يتسنى زيادة تسهيل إجراء حوار عام مستنير فيما يتصل بسياسات الهجرة التي تتبعها نيوزيلندا.

٤٥٥ - ونظرا لالتزام الحكومة المعلن بالتصدي للقضايا التاريخية والمعاصرة المعترف صراحة بأنها قضايا صعبة ومثيرة التحدي، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف النظر بعناية في الشواغل المُعرب عنها بشأن المقترحات المتعلقة بتسوية ظلمات الماووري ومطالباتهم بالأراضي، بما في ذلك مدى توافق تلك المقترحات مع أحكام معاهدة ويتانغي.

٤٥٦ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في تلقي المزيد من المعلومات في التقرير التالي للدولة الطرف بشأن تنفيذ قانون معاهدة ويتانغي (تسوية مصائد الأسماك) لعام ١٩٩٢، وقانون "توري هوينوا ماووري" (أراضي الماووري) لعام ١٩٩٣ والقانون الانتخابي لعام ١٩٩٣.

٤٥٧ - ويقترح أن تنظر الحكومة في أمر اتخاذ المزيد من التدابير فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية التي تقتضي قيام الدول الأطراف بإعلان عدم شرعية المنظمات التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه وحظر تلك المنظمات.

٤٥٨ - وتمشيا مع الممارسة المعتادة في الدولة الطرف، توصي اللجنة بنشر التقرير والمناقشة التي أجريت بشأنه مع اللجنة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة، على نطاق واسع في نيوزيلندا.

٤٥٩ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير المرحلي الثاني عشر للدولة الطرف، المطلوب تقديمه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تقريراً موجزاً استكمالياً.

السلفادور

٤٦٠ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن للسلفادور، والمقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/258/Add.1)، وذلك في جلساتها ١١٠٨ و ١١٠٩ المعقودتين في ٤ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1108-1109).

٤٦١ - وعرض وفد من الدولة الطرف هذه التقارير، قائلاً ان السلفادور ملتزمة بالمحافظة على ثقافة السكان الأصليين. كما أوضح بالإضافة الى ذلك أن ١٢ عاماً من الحرب الأهلية قد حالت دون تقديم بلده التقارير اللازمة الى اللجنة خلال تلك الفترة. وأكد للجنة أن بلده متلهف لاستئناف حوار بناء مع اللجنة وأنه سيعمل، من الآن فصاعداً، على تقديم التقارير في الوقت المناسب.

٤٦٢ - وذكر الممثل أن البلد قد تغير خلال بضع سنوات فقط. وأعلن أنه لا يمكن التراجع عن عملية السلام التي بدأت بتوقيع اتفاق السلام في عام ١٩٩٢. والتي تعززت بالتحول من قوات شرطة عسكرية الى قوات شرطة مدنية وبإنشاء مكتب النائب العام لحماية حقوق الإنسان. كما انتفعت الدولة من وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومن برامج التعاون التقني لمركز حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أرسل المركز الى السلفادور بعثة لتقييم احتياجات حقوق الإنسان في إطار برامجه للتعاون التقني، وقد شارك في تلك البعثة عضو من أعضاء اللجنة.

٤٦٣ - وفيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، أوضح الممثل أن السلفادور قد صدقت على الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) وعلى معاهدات إقليمية ودولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. غير أنه، فيما يتعلق بالاتفاقية، قال الممثل إن ظاهرة التمييز العنصري غير موجودة في السلفادور. ففي السلفادور يتمتع جميع الأشخاص، بما فيهم السكان الأصليون، بحقوق متساوية. واعترف الممثل، في الوقت ذاته، بأنه لا توجد بيانات ديمغرافية دقيقة عن السكان الأصليين، غير أن عددهم قليل وهم يعيشون في جماعات صغيرة في قرى متناثرة. وقد وضعت الحكومة برامج ترمي إلى المحافظة على اللغات الأصلية ونشرها.

٤٦٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لاستئناف الحوار بين اللجنة والسلفادور. ووردت الإشارة إلى ضرورة تقييم التقرير في سياق الحرب الأهلية التي تشهد الدولة الطرف نهايتها، كما أعربوا عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الدولة كما تتجلى في كل من التقرير والوثيقة الأساسية. واتفق الأعضاء على أن السلفادور اليوم تختلف عما كانت عليه قبل أربع سنوات فقط، وأحاطوا علماً بأنه، في إطار الحوار بين الحكومة و"جبهة فارابونديو مارتي للتحريرو الوطني"، تم التوقيع في سان خوسيه في عام ١٩٩٠ على اتفاق يتعلق بحقوق الإنسان ويتضمن الحقوق التي تقرها السلفادور في دستورها وفي إطار صكوك حقوق الإنسان للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وستقوم بعثة للتحقق من حقوق الإنسان برصد تنفيذ الاتفاق.

٤٦٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لأن التقرير غير كامل ولا يتمشى مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد تقارير الدول. ولاحظ أحد الأعضاء أن الفقرات ٦ إلى ٤٩ من التقرير تكرر المعلومات ذاتها الواردة في الوثيقة الأساسية، مما يعني أن التقرير ذاته لا يتكون إلا من الفقرات ١ إلى ٥ و ٥٠ إلى ٦٠. ولم ترد أي معلومات عن حالة السكان الأصليين، الذين يتبين من آخر إحصاء للسكان جرى عام ١٩٣٠، ومع مراعاة العدد المقدر للوفيات في انتفاضة عام ١٩٣٢، أنه كان ينبغي أن يبلغ عددهم حوالي ٥٠ ٠٠٠ بعد الانتفاضة. وبالرغم من أن العديد من سلالاتهم قد اندمجوا في المجتمع السائد، فإنه لا تزال توجد جماعات صغيرة من السكان الأصليين الذي احتفظوا بأساليب حياتهم التقليدية. ولا تتمتع هذه الجماعات السكانية بغير فرص محدودة في مجالات العمالة، والتعليم، والحق في حيازة الأراضي، والحصول على الائتمانات المصرفية وغير هذه من أشكال الفرص الاقتصادية. ويشكل عدم اعتراف التقرير بوجود مجتمعات السكان الأصليين هذه، والتهميش البالغ لتلك المجتمعات، انتهاكا للاتفاقية ومسائل تدعو إلى القلق. وبناء على ذلك لا يستطيع عضو اللجنة قبول الافتراض الذي يقوم عليه البيان الوارد في التقرير بأنه "نظرا إلى أن المجتمع السلفادوري يخلو من أية مشكلة تتعلق بعرق السكان، ترى حكومة السلفادور أن الاستشهاد بمنطوق الاتفاقية أمر غير وارد ولا ضرورة له...".

٤٦٦ - وأشار أحد الأعضاء إلى المادة ٢٠١ من الدستور، التي تنص على أنه "لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية رفض أو قبول الطلاب على أساس طبيعة العلاقة التي تربط بين والديهم أو الأوصياء عليهم، أو على أساس الاختلافات الاجتماعية أو العرقية أو السياسية"، وسأل عما إذا ما كان هذا النص موجودا حتى الآن، ولماذا لم يشير إليه تقرير، وما هو معناه في التطبيق، وهل من الممكن الاستناد إليه في المحكمة، وهل صدر أي حكم في هذا الصدد.

٤٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١، من الاتفاقية، وجه أحد أعضاء اللجنة الأناضار الى أنه لا توجد أي إشارة في الدستور بشأن تنفيذ هذا النص.

٤٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، لوحظ أيضا أن الوثيقة الأساسية تشير الى عدة مؤسسات انشئت من أجل حماية حقوق الانسان، بما فيها مكتب المفوض الرئاسي لحقوق الانسان، ومكتب النائب العام لحماية حقوق الانسان. وطلب من الوفد تقديم وصف دقيق لمهامها وولاياتها وأنشطتها وعلاقاتها مع النظام القضائي والبرلمان. كما سئل الوفد عن إمكانية الاستناد الى الاتفاقية في المحاكم، وأشير الى أنه بينما يبدو أن المادة ٤٠٦ من القانون الجنائي تلبى المتطلبات الواردة في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية، فإنه لم يتم تنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية. وطرح سؤال عما إذا طرأ أي تحسن على حالة الجماعات المكونة من لاجئين سابقين تمت إعادتهم من البلدان المجاورة، والذين يبدو أنهم يواجهون عقبات تفرضها عليهم الجهات العسكرية فيما يتعلق بحصولهم على المؤن وبحرية التنقل.

٤٦٩ - ووجه أحد الأعضاء الانتباه الى أنه لا توجد أي إشارة في الدستور الى تنفيذ الضمانات الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية، بما في ذلك الإشارة الى مدى التمتع من الناحية العملية بالحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي والحق في الملكية العقارية.

٤٧٠ - ولوحظ كذلك أنه لم ترد أي معلومات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

٤٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، تم الإعراب عن القلق إزاء استمرار ارتكاب أعمال العنف ذات الدوافع السياسية بدون عقاب، إذ أنه نادرا ما يتم اتباعها بتحقيق رسمي. ونظرا الى هذه الحالة، أعرب الأعضاء عن بالغ قلقهم إزاء اعتماد قانون العزو العام وعدم استثناء الذين انتهكوا حقوق الانسان من الخدمة في الجيش أو الشرطة الوطنية أو الجهاز القضائي أو أي جهاز آخر من أجهزة الحكومة. كما علقوا على عدم ورود أي معلومات في التقرير عن التطورات التي حصلت في حالة حقوق الانسان من التوقيع على اتفاق السلام لعام ١٩٩٢، بينما حصلت اللجنة من مصادر أخرى على معلومات تفيد بأن منتهكين سابقين لحقوق الانسان يتمتعون بالحصانة من العقاب وأن أفرادا من الشرطة المدنية الجديدة ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان. وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت توجد أي خطط محددة للجبر والتعويض وغيرها من الاجراءات التي تضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الانسان. وطلبوا الحصول على معلومات محددة بخصوص تنفيذ الحق في انتصاف فعال وفقا لما تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية.

٤٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، أشير أيضا الى أن التقرير وإن كان يؤكد أن دستور عام ١٩٨٣، يقضي بأن المعاهدات الدولية لها قوة القانون ويمكن الاستناد إليها في المحاكم، فإن الاستناد الى المعاهدات الدولية لا يشكل جزءا من التقاليد القضائية في السلفادور. وتساءل الأعضاء عما إذا لم يكن ذلك دلالة على سوء نشر المعلومات. وشدد أحد الأعضاء على ضرورة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهي مسألة وردت آراء اللجنة بشأنها في توصيتها العامة الثالثة عشرة. وتساءل الأعضاء عن ماهية التدابير التي

اتخذت فيما يتعلق بمثل هذا التدريب وعن مدى تأثير هذا التدريب على حماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٤٧٣ - وطلب أعضاء اللجنة تزويدهم بمعلومات عن حركات الهجرة، ولا سيما حركة اللاجئين وذلك من الدولة الطرف الى بلدان أخرى ثم بالنسبة الى طالبي اللجوء الى الدولة الطرف من بلدان أخرى. واقترحوا أن تجري الدولة الطرف دراسة لالتزاماتها المنصوص عليها في المواد ٢ الى ٧ من الاتفاقية. وأعرب أعضاء آخرون عن وجهة النظر القائلة إن الحرب الأهلية تمثل سببا إضافيا لتعزيز الإشراف الدولي على الحالة في الدولة الطرف. وطلب أحد الأعضاء مزيدا من الإيضاح للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وطلب معلومات عما سيجري في شهر تشرين الأول/أكتوبر عندما يترتب على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الانسحاب من أراضي الدولة الطرف.

٤٧٤ - وطلب أعضاء اللجنة من الدولة الطرف أيضا الموافقة على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨، من الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة وأن تقدم صك قبولها الى الأمين العام في وقت مبكر. وأوصى بعض الأعضاء الدولة الطرف بأن تنظر في أمر إصدار إعلان بقبول المادة ١٤ بغية الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي معلومات من الأفراد.

٤٧٥ - ووصف أحد الأعضاء مشاركته في بعثة لتقييم الاحتياجات أوفدت الى الدولة الطرف في نهاية شهر أيار/مايو وبداية شهر حزيران/يونيه. وكان مركز حقوق الإنسان هو الذي نظم هذه البعثة في إطار برامجه للتعاون التقني. وأوضح العضو أن الخبير المستقل المعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في السلفادور قد أوصى اللجنة بإنهاء عملية الرصد والمباشرة بتوفير الخدمات الاستشارية. وقد أوصى بتوفير خدمات استشارية فيما يتعلق بتوطيد دعائم العملية البرلمانية، وإصلاح أجهزة مراقبة المجتمع، بما فيها قوات الأمن والشرطة الوطنية، ووضع قوانين جديدة، وتعريف الدور المقبل للنائب العام الموكل بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاقليات. وأوضح عضو اللجنة أن البعثة أرسلت تلبية لطلب الدولة الحصول على مساعدة تقنية، وأن المركز يقوم حاليا بتحليل المعلومات التي تم الحصول عليها خلال البعثة، وأنه سيتم تقديم تقرير بهذا الشأن بعد الانتهاء من التحليل.

٤٧٦ - واستجابة لأسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، قال ممثل الدولة الطرف إن الحرب الأهلية قد حالت دون تنفيذ الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية. وأكد أن المادة التي تحظر التمييز العنصري استبقيت في دستور عام ١٩٨٣.

٤٧٧ - وأوضح الممثل أن ما ورد في التقرير عن عدم وجود عدد كبير من السكان الأصليين في السلفادور ناجم عن الصعوبات المنهجية في الاستدلال على حالة السكان الأصليين وتقييمها. وقال إن الخصائص المستخدمة في أماكن أخرى للاستدلال على الجماعات العرقية، مثل الملابس الخاصة أو التقاليد الدينية أو استخدام لغات أهلية ليست واضحة في السلفادور. وأوضح كذلك أن ثمة عملية اندماج مكثفة قائمة منذ

الغزو الاسباني. وكان من أثر الحرب الأهلية أنها زادت من تبعثر مجتمعات السكان الأصليين، مما أدى الى صعوبة بالغة في الاهتداء إليهم اليوم، فأصبحوا بذلك غير مرئيين.

٤٧٨ - وقال الممثل إن الحكومة عالمة بوجود سكان أصليين وأنها تبذل جهودا متضافرة للمحافظة على ثقافتهم ولغاتهم. وأضاف أنه سيتم إيلاء مزيد من الاهتمام للعملية المسماة بالتقريب الثقافي، وكذلك للوسائل الملائمة للتعرف على السكان الأصليين، ربما بمساعدة مركز حقوق الانسان. وتعهد بتقديم تقرير عن تطورات الجهود الى اللجنة في عام ١٩٩٦.

٤٧٩ - وفيما يتصل بالمادة ٤، أضاف الممثل أنه لم يطرأ أي تعديل على الحكم الوارد في القانون الجنائي الذي يعرّف التحريض على كراهية جماعات معينة بأه جريمة. ووافق على توفير معلومات عن عدد القضايا التي يسري عليها هذا النص، بعد التشاور مع السلطات المختصة. وأعلن أنه لا توجد حتى هذا اليوم دعاوى قضائية تستند الى الاتفاقية، غير أن المحكمة العليا تقوم بتدريب القضاة والمحامين على استخدام القانون الدولي.

٤٨٠ - واستجابة لأسئلة طرحت عن دور قوات الأمن العام بالنسبة الى المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، أوضح الممثل أنه تم إنشاء وزارة جديدة للأمن العام في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥، وأن أكاديمية الأمن العام الجديدة تقوم بتدريب الشرطة. ومن المؤمل أن يتم اعتماد لائحة تأديبية جديدة للشرطة المدنية الوطنية في غضون شهر. وبالإضافة الى ذلك، تم اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعجيل بالتحقيق في ١١٧ حالة تتعلق بجرائم جسيمة.

٤٨١ - وفيما يتعلق بحركات الهجرة، أحاط الممثلون اللجنة علما بأن حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص قد غادروا البلد بغية اللجوء الى بلدان مجاورة. وقد عادوا جميعا بموجب خطة عودة طوعية اعترفت بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بنجاحها. غير أنه، يوجد حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخليا نتيجة النزاع، الأمر الذي مس بدون شك بعض الجماعات من السكان الأصليين، وذلك بالإضافة الى عدد من اللاجئين من هندوراس الموجودين حاليا في السلفادور.

٤٨٢ - وفيما يتصل بانسحاب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أجاب الممثل أن الانسحاب هو قرار اتخذه مجلس الأمن تعبيرا عن الاعتقاد بأن عملية السلام غير قابلة للنقض وأن استمرارها أصبح الآن في يد شعب وحكومة السلفادور. وقد تم تعيين خبيرة في حقوق الانسان لها مكانتها لمنصب النائب العام لحماية حقوق الانسان؛ وقد أخذ مكتبها يعمل بكامل السلطات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لما تنص عليه المادة ١٩٤ من الدستور والتشريعات المتصلة بتنفيذها. وبدأ المكتب الآن في تلقي شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان. وهي مهمة كانت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تضطلع بها سابقا. وأعلن الممثل أنه قد أحاط علما بملاحظات اللجنة وأن الجهود اللازمة ستبذل لإدخال جميع المعلومات التي طلبتها اللجنة في التقرير الدوري القادم.

ملاحظات ختامية

٤٨٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٢٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٤٨٤ - ترحب اللجنة بتقديم السلفادور تقاريرها الدورية الثالث حتى الثامن، وهي تقارير جمعت في وثيقة واحدة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لفرصة إعادة الحوار فيما بين اللجنة والدولة الطرف بعد المدة التي انقضت منذ النظر في التقريرين الدوريين الأول والثاني اللذين قدما في وثيقة واحدة في عام ١٩٨٤، وكذلك لما اتسمت به المناقشة من طبيعة بناءة. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها لما قدمه الوفد من أجوبة شفوية على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٨٥ - إن عهد السلام والديمقراطية الجديد الذي بدأ مؤخرا في الدولة الطرف بعد أحد عشر عاما من الحرب الأهلية، يعتبر تطورا جديرا بالترحيب، ومثله في ذلك توقيع الاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠. فالاتفاق يضع أساسا لبعض الحقوق والحريات التي تشرف عليها بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان. ومن شأن هذا التطور أن يعزز العمل لمكافحة التمييز العنصري.

٤٨٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه قد تم إنشاء عدة مؤسسات ذات سلطة دستورية وقانونية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهي على وجه التحديد مكتب النائب العام لحماية حقوق الإنسان والمفوض الرئاسي لحقوق الإنسان، وقسم حقوق الإنسان في محكمة العدل العليا، واللجنة المعنية بالعدل وحقوق الإنسان في إطار الجمعية التشريعية.

٤٨٧ - وتحيط اللجنة علما بأن دستور عام ١٩٨٣ يمنح المعاهدات الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مركزا أعلى من مركز القانون الداخلي وأنه يمكن الاستناد إليها في المحاكم.

٤٨٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير طلب الدولة الطرف الحصول على خدمات استشارية وتعاون تقني من مركز حقوق الإنسان. وهي تلاحظ في هذا الصدد كذلك أن البرنامج الذي وضع للسلفادور يتضمن عناصر هامة، بما فيها تعزيز المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وتعليم وتدريب الموظفين المعنيين بحماية حقوق الإنسان.

(ج) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٤٨٩ - من دواعي الأسف أن العيوب المحتملة التي ورد ذكرها بصدد التقرير الدوري الثاني لم تصحح في هذا التقرير، ولا سيما منها الافتقار الى معلومات تتعلق بحماية حقوق محددة والاجراءات المتخذة بموجب مواد محددة من الاتفاقية وعدم تقييد التقرير بشكل عام، بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لأغراض إعداد تقارير الدول الأطراف. ولا تزال هذه المشاكل تعيق قدرتها على رصد مدى وفاء الدولة الطرف بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية.

٤٩٠ - ولا يمكن القبول بما أكدته الدولة الطرف من عدم وجود تمييز عنصري فيها بالنظر الى عدم وجود فوارق مادية فيما بين السكان الأصليين وبين السكان في مجموعهم والى ضآلة عدد السكان الأصليين. وعدم اعتراف الحكومة بوجود أشخاص ينحدرون من أصل عرقي أصلي يجعل من الصعب على اللجنة أن تقيم مدى تطبيق الاتفاقية.

٤٩١ - ومن دواعي الأسف أن الدستور يخلو من أية إشارات الى حقوق السكان الأصليين، بما في ذلك حقهم في المشاركة في القرارات التي تمس أراضيهم وثقافتهم وتقاليدهم وتخصيص الموارد الطبيعية.

٤٩٢ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء انعدام أي جهد من جانب السلطات لجمع معلومات تتعلق بحالة الأقلية العرقية والأقليات الأخرى من السكان الأصليين، مما يمكن أن يعد دلالة على التنفيذ العملي للاتفاقية، ولا سيما في الوقت الذي يبدو فيه أن ثمة أدلة واضحة تدل على أن أقليات السكان الأصليين تعيش في ظروف من التهميش الاقتصادي البالغ.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٩٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل بنشاط على إيجاد بيئة قانونية تعنى بحماية حقوق الإنسان بشكل فعال عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي هي طرف فيها على أوسع نطاق ممكن بين السلطات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وكذلك بين عامة الجمهور.

٤٩٤ - وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان إيجاد تنسيق فعال فيما بين المؤسسات التي أنشئت في مجالات حقوق الإنسان، وتطلب تزويدها بمعلومات مفصلة في التقرير الدوري القادم عن المهام القانونية لهذه المؤسسات، ولا سيما منها النائب العام لحماية حقوق الانسان، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها حتى الان، والعلاقات القائمة فيما بينها وبين الجهاز القضائي والبرلمان. واللجنة تطلب بالتحديد إيراد معلومات في التقرير الدوري التاسع للدولة الطرف عن الدور الحالي والدور المتوخى لهذه المؤسسات في مجال حماية حقوق أقليات السكان الأصليين وغيرها من الأقليات.

٤٩٥ - وتوصي اللجنة بالقيام على نحو منهجي بجمع معلومات كمية ونوعية يمكن الاعتماد عليها وتحليل تلك المعلومات بغية تقييم التقدم المحرز في القضاء على التمييز العنصري والرصد الوثيق لحالة الأشخاص المهمشين والجماعات المهمشة. وهي توصي بإيراد معلومات ديمغرافية مفصلة في التقرير الدوري القادم عن فئات الأشخاص المعددة في المادة ١ من الاتفاقية وفقا للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لإعداد

التقارير. وتوصي اللجنة بالتحديد بإيراد معلومات في ذلك التقرير عن الحالة الراهنة للسكان الأصليين، الذين بلغ عددهم في زمن آخر تعداد، أي تعداد عام ١٩٣٠، حوالي ٥٠ ٠٠٠ نسمة.

٤٩٦ - وتوصي اللجنة بأن تطلب الدولة الطرف، في إطار برنامج التعاون التقني الذي ينفذ حالياً بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، تزويدها بمساعدة في مجال جمع معلومات ذات صلة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والوضع القانوني للأفراد الذين ينتمون الى جماعات متميزة عرقياً في السلفادور، وكذلك في مجال إعداد التقارير المراد تقديمها الى الهيئات المنشأة بمعاهدات. وهي تقترح أن تجري الدولة الطرف استعراضاً شاملاً لالتزاماتها بموجب المواد ٢ الى ٧ من الاتفاقية ومدى تقيدها هي بها. وكما أنها ترى أنه يمكن طلب مساعدة تقنية من اللجنة فيما يتعلق بإعداد مثل هذا الاستعراض.

٤٩٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨، من الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٤٩٨ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التاسع للدولة الطرف، المطلوب تقديمه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تقريراً شاملاً.

نيكاراغوا

٤٩٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الخامسة والسادس والسابع والثامن والتاسع لنيكاراغوا، وهي المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/277/Add.1)، وذلك في جلساتها ١١١٠ و ١١١١ المعقودتين، في ٧ و ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1110-1111).

٥٠٠ - وقدم ممثل الدورة الطرف التقرير، فأشار إلى الأحداث المأساوية التي أثرت على بلده، وخاصة الصراعات السياسية التي أدت إلى الحروب الأهلية والدكتاتوريات. ومع انتخاب السيدة تشامورو في عام ١٩٩٠، التي كانت مرشحة ائتلاف مكون من ١٤ حزبا سياسيا، باشرت نيكاراغوا عملية انتقالية خطت في اتجاه إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز الديمقراطية والمصالحة الوطنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، انصبت البرامج الرئيسية التي تنفذها السلطات على محاربة الفقر، وتحقيق اللامركزية، وتشجيع إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. غير أن العملية محفوفة بالمصاعب، نظراً لسوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية، المقترنة بأعلى معدل للمديونية الخارجية في العالم، والانخفاض البالغ للنتاج المحلي الإجمالي، والارتفاع البالغ لمعدل المواليد (٣,٧ في المائة).

٥٠١ - والمادة ٥ من دستور عام ١٩٨٧، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٥، تكرر مبدأ التعددية السياسية والاجتماعية والعرقية، باعترافها لأول مرة بوجود جماعات السكان الأصليين الذين أصبحوا بذلك يتمتعون بحقوق و ضمانات دستورية، ولا سيما منها المحافظة على هويتهم وثقافتهم، واختيار بنيانهم الاجتماعي الخاص بهم، وإدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم، والحفاظ على الأشكال الجماعية لملكية الأرض والارتفاع بها واستغلالها. ونصت المادة ١٢١ من الدستور على حق جماعات السكان الأصليين في منطقتي ساحل المحيط

الأطلسي في الحصول على تعليم متعدد الثقافات في منطقتهم. وتعيش معظم الجماعات العرقية في نيكاراغوا في منطقتي الساحل الأطلسي، وهي تضم بصورة رئيسية المستيزو، والمسكيتو والكريول، والسومو، والراما. وهاتان المنطقتان هما أقل المناطق كثافة من حيث السكان في البلد، علما بأن ٢٥ في المائة من سكانهما حضريون و ٤٠ في المائة ريفيون، في حين أن الباقيين يعيشون في مناطق متناثرة.

٥٠٢ - وقد وصف النظام القانوني الذي أنشأته السلطات في عام ١٩٨٦ لحماية الأقليات طبقا للاتفاقية وصفا منفصلا في التقرير، ولا سيما من ذلك الأحكام ذات الصلة من الدستور والقانون رقم ٢٨، والتشريع المتعلق بالحكم الذاتي لمنطقتي الساحل الأطلسي في نيكاراغوا. وينص هذا الأخير على إنشاء حكومتين لمنطقتي الحكم الذاتي، تضم كل منهما مجلسا إقليميا، ومنسقا إقليميا، وسلطات بلدية وطائفية تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية.

٥٠٣ - وشكرت اللجنة ممثل نيكاراغوا على المعلومات الإضافية التي قدمها في عرضه للتقرير، وأعربت عن ارتياحها لاستئناف الحوار مع نيكاراغوا، لكنها لاحظت مع الأسف أن التقرير لا يحتوي معلومات محددة عن تنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز العنصري والاتفاقية. وذكرت اللجنة ممثل نيكاراغوا بأن الانتظام في تقديم التقارير الدورية بموجب الاتفاقية (كل عامين) أمر جوهري بالنسبة إلى إجراء حوار فعال مع اللجنة.

٥٠٤ - أما بخصوص الجزء العام من التقرير، فقد طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن تكوين وعمل "المعهد النيكاراغوي لتطوير منطقتي الحكم الذاتي"، وآخر ما استجد من معلومات عن جماعات السكان الأصليين، ولا سيما عن تكوينهم، وموقعهم الجغرافي، وحالتهم الاقتصادية في سائر إقليم البلد. وأشار أعضاء اللجنة إلى أن التقرير يحتوي على معلومات عن الأقليات وجماعات السكان الأصليين الأخرى التي تعيش في المحيط الأطلسي فقط، واستفسروا عن الأقليات وجماعات السكان الأصليين الأخرى التي تعيش في نيكاراغوا، ولا سيما منها التي تعيش على ساحل المحيط الهادئ. واستفسروا أيضا عن وضع الاتفاقيات الدولية في القانون المحلي في نيكاراغوا، ولا سيما منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٠٥ - وبالنسبة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن السياسات التي يجري تنفيذها لمحاربة جميع أشكال التمييز العنصري. وبشأن الفقرة ٢ من المادة ٢، طلبوا أيضا مزيدا من المعلومات عن الأداء الفعلي للمجلسين الإقليميين اللذين أنشأهما التشريع المتعلق بالحكم الذاتي لعام ١٩٨٧، وعن تعزيز سلطات هذين المجلسين، وخصوصا فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها، ودرجة استقلال المجلسين السياسي والإداري عن الحكومة المركزية في ماناغوا. وطلبت معلومات أيضا عن حالة الصندوق الخاص للتنمية والتقدم الاجتماعيين المتاح لمنطقتي الحكم الذاتي، وعن مقدار الموارد المالية التي تخصصها السلطات المركزية سنويا للميزانيات التشغيلية لحكومتى المنطقتين. وطلب الأعضاء كذلك معلومات إضافية عن مشروع القانون الذي سيعد بالتشاور مع جماعات السكان الأصليين المعنية، عن الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية في منطقتي الحكم الذاتي والحفاظ عليها.

٥٠٦ - ولاحظت اللجنة عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن المادة ٣ من الاتفاقية، آخذة في الاعتبار أن الممارسات المماثلة للفصل العنصري لا تزال قائمة في عدد من أصقاع العالم. لذلك طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها السلطات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٥٠٧ - أما بخصوص المادة ٤ من الاتفاقية، فبالنظر إلى انعدام المعلومات في التقرير الكتابي، طلب أعضاء اللجنة تفصيلات أخرى عن الخطوات التشريعية الإيجابية التي اتخذتها السلطات، ولا سيما في المجال الجنائي، لجعل جميع أشكال التمييز العنصري جرائم يعاقب عليها القانون؛ وفي هذا الصدد، سأل الأعضاء ممثل نيكاراغوا عما إذا كان التشريع المتعلق بالحقوق والضمانات لمواطني نيكاراغوا، الذي ورد ذكره في التقرير السابق، والذي تحظر المادة ٢٢ منه كل دعاية ضد السلام وأي دعوة لبث الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، ما زال نافذاً. وإذا كان لا يزال نافذاً، فهل هو موضع تطبيق، وفي أي سياق؟

٥٠٨ - وإذا لاحظت اللجنة خلو التقرير من معلومات عن المادة ٥ من الاتفاقية، فإنها طلبت معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تلك المادة، ولا سيما التدابير المتخذة، وتطبيقها، من أجل كفالة المساواة بين الجميع أمام القانون، وممارسة الجميع للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز.

٥٠٩ - وبشأن المادة ٦ من الاتفاقية، استوضح أعضاء اللجنة الخطوات التي اتخذتها السلطات، ولا سيما التدابير الطويلة الأجل، من أجل تسهيل عودة وإعادة توطين أفراد جماعات السكان الأصليين الذين كانوا قد فروا إلى هندوراس وكوستاريكا إبان الحرب؛ كما طلبوا معلومات عن أداء الهيئات القضائية في منطقتي الحكم الذاتي، وعن تطبيق العدالة عموماً في هاتين المنطقتين التي تقضي المادة ١٨ من التشريع المتعلق بالحكم الذاتي بخضوعها للوائح خاصة. واستفسروا أيضاً عن تدابير الانتصاف المتاحة في حالات التمييز العنصري، كما طلبوا معلومات عن إنشاء منصب محامي حقوق الإنسان وعن صلاحياته ومهامه.

٥١٠ - وبصدد المادة ٧ من الاتفاقية، استفسر أعضاء اللجنة عن "الحالات التي يحددها القانون" التي تقضي المادة ١١ من الدستور بأن "تستخدم فيها أيضاً بصفة رسمية لغات مجتمعات منطقة ساحل المحيط الأطلسي لنيكاراغوا". ولما كان علاقة السكان الأصليين في الساحل الأطلسي بأرضهم ركناً أساسياً من أركان ثقافتهم، فقد استفسر أعضاء اللجنة عن مساحة الأراضي غير القابلة للتصرف لتلك الجماعات، وطلبوا تفاصيل الأحكام الناظمة للموارد المعدنية الموجودة فيها.

٥١١ - وردا على استفسارات أعضاء اللجنة وتعليقاتهم، قال ممثل الدولة الطرف إن "المعهد النيكاراغوي لتطوير منطقتي الحكم الذاتي" قد تم حله مؤخراً، وذلك، أولاً، لأن مهمته الأساسية، وهي سد الفجوة بين الحكومة الوطنية ومنطقتي الحكم الذاتي على ساحل المحيط الأطلسي لم تعد ذات موضوع بعد توحيد حكومتي المنطقتين ومجلسيهما، وثانياً، لأن إدارة المعهد كان يتولاها في المحل الأول ممثلو جماعة المسكيتو، مما أدى إلى السخط بين أفراد الجماعات العرقية الأخرى الذين يشعرون أن تمثيلهم ليس كافياً. وقال إن هناك جماعات شتى من السكان الأصليين في منطقتي الساحل الأطلسي تتراوح أعدادها بين

١٤ ٠٠٠ و ٢٨ ٠٠٠ نسمة، غير أن جماعات السكان الأصليين هذه انصهرت بصورة عامة في المجتمع المحلي، وفقدت من جراء ذلك ثقافتها وأعرافها التقليدية.

٥١٢ - وردا على استفسارات محددة بخصوص استغلال الموارد الطبيعية في منطقتي الحكم الذاتي، قال ممثل الدولة الطرف إن الحكومة المركزية تصدر التراخيص الخاضعة لموافقة المجلسين الإقليميين. فلا يمكن التنازل عن الأراضي الإقليمية بدون الموافقة المسبقة من المجلسين الإقليميين؛ وتتولى محكمة العدل العليا أمر الفصل في النزاعات التي قد تنشأ في هذا الصدد بين الدولة وبين المجلسين الإقليميين.

٥١٣ - وأضاف الممثل أن المعلمين والمدربين وقادة مجتمعات السكان الأصليين وممثلها يشرفون إشرافا مباشرا على تنفيذ البرنامج التعليمي الثنائي اللغة والمشارك بين الأعراق، وأن البرنامج شمل في عام ١٩٩٢ ١٣ ٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين المرحلة السابقة للمرحلة المدرسية والصف الرابع الابتدائي. وقد أنشئ مركز لتدريب المعلمين على التدريس بلغتين في بورتو كابيلاس الواقعة في منطقة ساحل شمال الأطلسي. وأضاف الممثل أن اللغات التي تتحدثها مجتمعات السكان الأصليين في منطقتي الحكم الذاتي تستخدم رسميا - إلى جانب الإسبانية - في الهيئات الإدارية للمنطقتين؛ ويتعين ضمان ترجمة عقود العمل والاتفاقات الجماعية، كما أن على جميع الموظفين المسؤولين عن تطبيق العدالة وعن إنفاذ القوانين أن يكونوا قادرين على فهم اللغات التي تتحدث بها جميع الأطراف ذات العلاقة بخصوصية. أما في مجال التعليم التقني، فقد نظم المعهد التكنولوجي لنيكاراغوا وعدد من منظمات السكان الأصليين ما بين ٤٠ و ٥٠ دورة بهدف إيجاد فرص للعمل وتعزيز المهارات التقنية، ولا سيما لمنفعة الأشخاص المسرحين من الخدمة العسكرية، والعائدين، والنساء اللاتي يرأسن أسرا معيشية في حوالي ٦٠ مجتمعا محليا للسكان الأصليين. وشارك نحو ٣٠٠ شخص في حلقات عمل أعدت لتشجيع الاضطلاع بمشاريع صغيرة وإقامة مؤسسات صغرى في قطاع الأعمال.

٥١٤ - وقال الممثل إن حكومته خصصت أموالا من خلال صندوق الطوارئ للاستثمار الاجتماعي، وهو صندوق تولى تشجيع تطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، كالجسور، والطرق، والقنوات، والمباني التعليمية، والمراكز الصحية، وبرامج إعادة التحريج. ووظف معهد نيكاراغوا للطاقة، بمساعدة أجنبية، استثمارا قدره ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة خلال العامين السابقين في إقامة محطات جديدة لتوليد الطاقة الكهربائية يراد بها تحسين توزيع الطاقة في المراكز الحضرية، مثل بلوفيلدز وبويرتو كابيلاس.

٥١٥ - أما بالنسبة للسياحة في منطقتي الحكم الذاتي، فإن وزارة السياحة تعكف على إعداد برامج ثقافية وسياحية مواءمة للبيئة، يجري فيها تدريب أفراد المجتمعات المحلية على إدارة المشاريع، كما تتوفر خدمات استشارية لإطلاق مبادرات تستند إلى المجتمع المحلي.

٥١٦ - وأشار الممثل إلى إنشاء "اللجنة المعنية بالشؤون العرقية والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين" في الجمعية الوطنية، وهي لجنة جميع أعضائها من السكان الأصليين؛ وبين أن هذه اللجنة أعدت "خطة العمل

النيكاراغوية للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم"، وهي تشمل عدة موضوعات وأنشطة لكل عام حتى عام ٢٠٠٤.

٥١٧ - وفي الوقت ذاته، أكد الممثل على أنه يتعذر في فترة زمنية قصيرة كهذه إصلاح ما أفسدته الحروب الأهلية والاحتلال الأجنبي والدكتاتورية، والكوارث الطبيعية، وإهمال السلطات المركزية.

٥١٨ - أما عن دور نيكاراغوا في توفير الحماية الدولية والأقليمية لحقوق الأقليات، فقد قال الممثل إن ماناغوا هي مقر برلمان أمريكا للسكان الأصليين، الذي عقد في الآونة الأخيرة المؤتمر الأمريكي الحادي عشر للسكان الأصليين، واعتمد خلاله "إعلان ماناغوا" الذي نوه بالضرورة العاجلة للإقرار بحياة الأراضي الخاصة بجماعات السكان الأصليين في القارة، وإنشاء آلية للتنسيق بين الدول والسكان الأصليين لتسهيل اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تخص جماعات السكان هذه، وإشراك السكان الأصليين في جميع جوانب الحياة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية. وقد شاركت نيكاراغوا مشاركة فعالة في أنشطة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومنذ إنشائه في عام ١٩٨٢، كما أيدت صياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥١٩ - وقد شكرت اللجنة الممثل على المعلومات التكميلية التي قدمها، ولكنها لاحظت أن الوفد أغفل شرح كيفية امتثال نيكاراغوا للمادة ٤ من الاتفاقية.

ملاحظات ختامية

٥٢٠ - أقرت اللجنة في اجتماعها ١١٢٤ المعقود في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية:

مقدمة (أ)

٥٢١ - أعربت اللجنة عن التقدير لاستئناف الحوار مع نيكاراغوا، كما أعربت عن التقدير للتقرير المفصل والصريح الذي قدمته الدولة الطرف. بيد أنه من دواعي الأسف أن التقرير لم يقدم معلومات كافية قائمة على الوقائع، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والتشريعات الداخلية ذات الصلة. وأثنت اللجنة على الوفد الذي قدم التقرير لما عرضه شفويا من معلومات إضافية مفيدة، ردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، كما رحبت بوجه خاص بالتزام الوفد بتزويد اللجنة بأجوبة كتابية.

٥٢٢ - إن النزاع المسلح، الذي احتدم في البلد خلال العقد الماضي، والذي استخدمت جماعات السكان الأصليين خلاله، طوعا أو كرها كأدوات سياسية وعسكرية واستراتيجية، يسيطر على الصورة العامة لحقوق الإنسان في البلد، ولا تزال بعض نتائجه تؤثر على تمتع النيكاراغويين جميعا بحقوق الإنسان على النحو الأوفى، إضافة إلى مشاكل الحكم السياسية والأزمة الاقتصادية التي لا تزال قائمة حتى الآن.

٥٢٣ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

(ب) الجوانب الايجابية

٥٢٤ - أعربت اللجنة عن ترحيبها بدستور عام ١٩٨٧، الذي سلم للمرة الأولى بطابع التعدد العرقي الذي يتسم به سكان نيكاراغوا ومنح جميع الأشخاص حرية التمتع بالحقوق المعلنة في شتى الصكوك الدولية والاقليمية. وتشمل التطورات الأخرى المشجعة أحكام الدستور ذاته والقانون رقم ٢٨ لعام ١٩٨٧، المعروف باسم التشريع المتعلق بالحكم الذاتي، الذي ينشئ نظاما خاصا للحكم الذاتي في منطقتين واقعتين على ساحل نيكاراغوا المطل على المحيط الأطلسي حيث تعيش معظم الأقليات العرقية ومعظم جماعات السكان الأصليين. وسلم التشريع المتعلق بالحكم الذاتي بجملة أمور ويضمنها منها الشكل الجماعي لملكية الأراضي لدى شعوب المنطقتين المتمعتين بالحكم الذاتي وحق تلك الشعوب في التعليم بلغتها.

٥٢٥ - واللجنة ترحب بالتعديلات الدستورية لعام ١٩٩٥، ولا سيما منها الأحكام التي تؤكد على التعدد العرقي في نيكاراغوا وتعزيز حقوق جماعات السكان الأصليين والفئات العرقية الأخرى التي تعيش على ساحل الأطلسي، بما في ذلك حق المجلسين الاقليميين في الموافقة على اتفاقات لاستغلال مواردها الطبيعية.

٥٢٦ - ورحبت اللجنة أيضا باعتماد قانون "امبارو" (Amparo) لعام ١٩٨٨، وهو ينص على الحق في التمتع بأمر الإحضار (habeas corpus) في المجالات الدستورية والإدارية والجنائية، وبالبيان الذي ورد في التقرير ومؤداه أن العوامل الثقافية والاجتماعية وغيرها من العوامل تؤخذ في الاعتبار عند محاكمة أعضاء مجتمعات السكان الأصليين. وتحيط اللجنة علما مع التقدير بالمادتين ٥٤٩ و ٥٥٠ من القانون الجنائي، المستلهمتين من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.

٥٢٧ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالانتخابات التي جرت في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ للمجلسين الاقليميين اللذين خولا وظائف وسلطات هامة بموجب قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٨٧، وبخاصة فيما يتعلق بإبرام اتفاقات بين الحكومتين الاقليميتين والحكومة المركزية بشأن الاستخدام والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية في المنطقتين، كما تحيط علما مع الارتياح بالحكم الدستوري لعام ١٩٩٥ الذي يقضي بسن قانون جديد أكثر اكتمالا للمنطقتين المتمعتين بالحكم الذاتي.

٥٢٨ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها السلطات لوضع نظام تعليم متعدد اللغات لصالح مجتمعات السكان الأصليين، وبأن اللغات المحلية وفقا للقانون رقم ١٦٢ تستخدم رسميا الى جانب اللغة الاسبانية في المنطقتين اللتين تتمتعان بالحكم الذاتي.

٥٢٩ - وتعرب اللجنة عن ترحيبها بما أسفرت عنه الاصلاحات الدستورية لعام ١٩٩٥ من إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ورصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها نيكاراغوا، ومن أمثالها هذه الاتفاقية.

٥٢٠ - وتثني اللجنة على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بالتعاون مع الأمم المتحدة، لترتيب أمر إعادة المسكيتو والسومو والكريول الى البلد وتوطينهم بعد أن فروا الى البلدان المجاورة في أثناء الصراع الأهلي.

(د) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٥٢١ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء وضع الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي في نيكاراغوا وانعدام المعلومات بشأنه في التقرير وأثناء العرض الشفوي.

٥٢٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تنفذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، التي تطالب باعتماد تدابير ايجابية وسن تشريع جزائي محدد لمكافحة التمييز العنصري.

٥٢٣ - إن إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو محل اهتمام دائم، ولا سيما إذا وضع في أن ما يسمى تدابير التكيف الهيكلي وخصخصة ممتلكات الدولة ترتبت عليه آثار سلبية بالنسبة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب النيكاراغواي، ولا سيما بالنسبة الى أكثر قطاعاته ضعفا، ومن بينها مجتمعات السكان الأصليين.

٥٢٤ - وتعرب اللجنة عن الأسف لعدم كفاية المعلومات التي قدمت بشأن تنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية، وبخاصة المعلومات المتعلقة بأحكام محددة من أحكام التشريعات المحلية التي اعتمدت لتنفيذ هاتين المادتين وبعدها ما عرض على المحاكم من الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري.

٥٢٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء نسبة الأرض الجماعية الى الأرض الخاصة في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، وبخاصة فيما يتصل بحقوق التعدين وأوجه عدم المساواة في تقاسم الفوائد العائدة من استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في الأراضي المتمتعة بالحكم الذاتي بين السلطات الاقليمية والمركزية.

٥٢٦ - وتعرب اللجنة عن شعورها بالقلق كذلك إزاء الافتقار الى مشاورات كافية مع السلطات الاقليمية في عملية اتخاذ القرارات من قبل السلطات المركزية الأمر الذي أدى الى عدم كفاية مشاركة جماعات السكان الأصليين في القرارات التي تمس أراضيهم وتخصيص الموارد الطبيعية المتواجدة في أراضيهم، كما تمس ثقافتهم وتقاليدهم.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٥٣٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٥٣٨ - ونظرا لأهمية ما يتخذ في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام من التدابير الرامية الى مكافحة التعرض المؤذي الى التمييز العنصري والتدابير الرامية الى تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الفئات العنصرية والعرقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الضرورية في هذه الميادين وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية.

٥٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تأخذ الحكومة في الحسبان، لدى وضع السياسات بشأن المسائل المتصلة بالتمييز العنصري بوجه عام، التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة، بما فيها التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لغرض تيسير تحقيق أهداف ومقاصد الاتفاقية (التوصية العامة السابعة عشرة (٤٢)) وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التوصية العامة الثالثة عشرة (٤٢)).

٥٤٠ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٥٤١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري العاشر للدولة الطرف، المطلوب تقديمه في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، تقريراً شاملاً.

الإمارات العربية المتحدة

٥٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الحادي عشر للإمارات العربية المتحدة (CERD/C/279/Add.1) في جلستها ١١١٣ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.113).

٥٤٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي طلب من اللجنة أن تقبل اعتذار حكومته عن عدم الاشتراك في أعمال اللجنة خلال عدة سنوات وعن تقديمها التقرير المرحلي في وقت متأخر، الأمر الذي يعزى الى ظروف خارجية والى عوامل إدارية. وأشار الى أن بلده بلد فتي، إذ أنه لم ينل استقلاله إلا في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١.

٥٤٤ - وأوضح أن الدستور يضمن كما يضمن عدد من الأحكام التشريعية، التي سن بعضها في ظل الحماية البريطانية تمتع جميع الأشخاص داخل أراضي الإمارات العربية المتحدة بحرية الرأي وحرية التعبير، والحرية الدينية، والحق في الاستئناف أمام المحاكم إذا انتهكت هذه الحقوق.

٥٤٥ - وأضاف قائلاً إن الجاليات الأجنبية في الإمارات العربية المتحدة تتمتع بالحق في فتح مدارس خاصة تقدم التعليم بلغاتها الخاصة ووفقاً لطرقها الخاصة. وفي عام ١٩٨٠، اعتمد قانون علاقات العمل. كما صدقت الإمارات العربية المتحدة على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية من أمثال الاتفاقيات ذات

الأرقام ١ و ٢٩ و ٨١ و ٨٩. وفي عام ١٩٨١، اعتمد القانون رقم ٢٠ الذي يضمن حرية تشكيل الرابطات المهنية دون تدخل من الدولة.

٥٤٦ - وتقدم الإمارات العربية المتحدة أيضا مساعدات إنمائية كثيرة وبخاصة الى افريقيا.

٥٤٧ - ورحب أعضاء اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى لإعادة الحوار بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. بيد أنهم أحاطوا علما، مع الأسف، بالتأخر الطويل في تقديم التقرير المرحلي، وهو أول تقرير يقدم منذ عام ١٩٨٦. وأشاروا أيضا الى وجود عدة ثغرات في التقرير، وبخاصة فيما يتعلق بإحصاءات تكوين السكان والحالة الاجتماعية - الاقتصادية لشتى الفئات السكانية؛ كما أشاروا الى أن التقرير لم يعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. بيد أن بعض تلك الثغرات سدت بما قدمه الوفد من ايضاحات شفوية.

٥٤٨ - وطلب أعضاء اللجنة تقديم شرح أكثر تفصيلا عما ورد في تقرير الحكومة فيما يتعلق بمركز الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي.

٥٤٩ - ويتعلق أحد النواقص الظاهرة الملحوظة بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية. فبالرغم من أن القانون يعاقب على الإساءة الى المعتقدات الدينية والتشهير، فإنه يصعب اعتبار تلك الاساءات داعية عنصرية أو تحريض على التمييز العنصري. ونتيجة لذلك، يحث أعضاء اللجنة الحكومة على مراجعة تشريعاتها وضمن توافقها مع المادة ٤ من الاتفاقية.

٥٥٠ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة الى أي حد يحق للعمال الأجانب - الذين يشكلون، وفقا لبعض المصادر، ما يقرب من ٨٠ في المائة من اجمالي قوة العمل - جلب أبنائهم للانضمام اليهم واتاحة تعليمهم بلغتهم، كما تساءلوا عما إذا كان أولئك الأطفال يتمتعون بحرية ممارسة دينهم وسألوا أيضا ما هي البلدان التي ترتبط مع الإمارات العربية المتحدة باتفاقات ثنائية فيما يتعلق بوضع العمال الأجانب وما هو محتوى تلك الاتفاقات. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم العميق إزاء المعلومات الواردة من مصادر شتى والتي تفيد أن العمال الأجانب، لا سيما النساء من البلدان الآسيوية، يعاملون معاملة لا إنسانية، وطلبوا تقديم إيضاح في هذا الشأن. وسألوا أيضا عما إذا كان الأجانب الذين يعيشون في الإمارات العربية المتحدة يتمتعون بالحق في الاجتماع بحرية وممارسة ثقافتهم.

٥٥١ - وتساءل أعضاء اللجنة عن الحالة الراهنة لأربعة مواطنين هنود يعيشون في الإمارات العربية المتحدة حكمت عليهم السلطات بالسجن لأنهم أهانوا الإسلام في عرض مسرحي قدمته جمعية هندية في عام ١٩٩٢. وسألوا عن حالة الأجانب الثلاثة الذين أُلقي القبض عليهم في عام ١٩٩٣ بسبب ممارستهم لأنشطة معادية للإسلام.

٥٥٢ - وطلبت اللجنة أيضا تقديم إيضاح بشأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الأعمال العنصرية. وسألوا عن المحاكم التي تنظر في تلك الجرائم وهل هي محاكم علمانية أو محاكم إسلامية واما إذا كان بمستطاع الأفراد أن يستندوا الى الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم الإسلامية؟ وهل استند أحد أبدا الى الاتفاقية أمام أي محكمة؟

٥٥٣ - وفي معرض الرد على أسئلة اللجنة وملاحظاتها، صرح ممثل الدولة الطرف بأن اللجنة سوف تتلقى احصاءات كاملة وردود كتابية على بعض أسئلتها.

٥٥٤ - وفيما يتعلق بمركز الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، قال إن المادة ١٢٠ من الدستور تخول رئيس المجلس الاتحادي الأعلى اعتماد الصكوك الدولية بمرسوم، وأي مرسوم يعتمد معاهدة دولية هو مرسوم قابل للإنفاذ ويمكن الاستناد اليه أمام المحاكم على غرار أي قانون آخر. وأضاف أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يستند اليها حتى الآن أمام أية محكمة.

٥٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أكد الوفد للجنة بأنه سوف يسعى إلى تشجيع الهيئة التشريعية على سن تشريع خاص لتنفيذ تلك المادة.

٥٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥، أوضح ممثل الدولة الطرف أن الأجانب الذين يعيشون في الإمارات العربية المتحدة يتمتعون بنفس حقوق المواطنين باستثناء المسائل السياسية واكتساب الجنسية.

ملاحظات ختامية

٥٥٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٢٤، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

مقدمة (أ)

٥٥٨ - يلاحظ بارتياح استئناف الحوار مع الدولة الطرف التي لم تقدم تقريرا منذ عام ١٩٨٦، وحضور وفد رفيع المستوى. كما تلاحظ نوعية الحوار والروح البناءة التي أبداها الوفد.

٥٥٩ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب أعضاء اللجنة إيلاء الاهتمام لإمكانية اصدار ذلك الإعلان.

الجوانب الإيجابية (ب)

٥٦٠ - يلاحظ مع الارتياح ما اتخذ من تشريعات طبقا للاتفاقية منذ تقديم آخر تقرير دوري، ولا سيما منها التشريع المتعلق بحق الجاليات الأجنبية المستقرة في أراضي الدولة الطرف في افتتاح مدارس خاصة للتعليم بلغاتها الأصلية والتشريع المتعلق بعلاقات العمل.

٥٦١ - ويُعرب عن التقدير أيضا للمعلومات المفيدة التي قدمها الوفد شفويا، بما فيها الوعد بالنظر في أمر اصدار تشريع لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية.

٥٦٢ - ويلاحظ أيضا استعداد الوفد في أن يرفع إلى حكومته جوانب قلق اللجنة بشأن بعض أوجه القصور في التشريعات.

(ج) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٥٦٣ - نظرا لعدم كفاية المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن ما اتخذ من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها لإنفاذ الاتفاقية، فإن اللجنة لا تستطيع تكوين فكرة دقيقة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

٥٦٤ - ويلاحظ مع القلق أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية لا يتجلى أثرها في تشريع البلاد الوطني، وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى ضرورة تضمين التشريع الجنائي أحكاما محددة ضد الأفعال العنصرية.

٥٦٥ - وبالرغم من تقديم معلومات بشأن التعليم باللغات الأصلية وإمكانيات الحصول على الخدمات الصحية والعمل، فهناك حاجة لمزيد من المعلومات بشأن تنفيذ جوانب أخرى من جوانب المادة ٥ من الاتفاقية.

٥٦٦ - تم الاعراب عن القلق العميق إزاء الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة العمال الأجانب بمن فيهم الخادمت المنزليات المنتميات إلى أصل أجنبي. وأوضح الوفد بعض جوانب هذه المسألة، ولكن ينبغي مع ذلك إيلاؤها اهتماما خاصا.

٥٦٧ - أما المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن وسائل الانتصاف الفعالة من أية أفعال من أفعال التمييز العنصري فهي غير كافية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٥٦٨ - تطلب اللجنة إلى حكومة الدولة الطرف أن تقدم في التقرير المقبل المعلومات التي لوحظ عدم وجودها أو عدم كفايتها.

٥٦٩ - وتوصي اللجنة بأن تفي الدولة الطرف بجميع التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. وينبغي للحكومة، تحقيقا لتلك الغاية أن تأخذ في الاعتبار التوصية العامة الخامسة عشرة الصادرة عن اللجنة.

٥٧٠ - وتوصي اللجنة بأن تبدي الدولة الطرف أقصى درجات الحرص في منع إساءات المعاملة التي ترتكب ضد العمال الأجانب، ولا سيما الخادمت المنزليات الأجنبيات، وبأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تعرضهم لأي تمييز عنصري.

٥٧١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بالصيغة التي اعتمدت بها تلك التعديلات في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٥٧٢ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري الثاني عشر للدولة الطرف، المطلوب تقديمه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تقريراً شاملاً.

جمهورية تنزانيا المتحدة

٥٧٣ - درست اللجنة في جلستها ١١١٢ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1112) تنفيذ الاتفاقية من جانب جمهورية تنزانيا المتحدة على أساس التقرير السابق للدولة الطرف (CERD/C/131/Add.11) ونظر اللجنة فيه (CERD/C/SR.817) والمعلومات الشفوية التي قدمها ممثل الدولة الطرف.

٥٧٤ - ورحب أعضاء اللجنة بالتغيرات المهمة التي حدثت في السنوات القليلة الماضية، مثل بدء نفاذ الدستور المعدل الذي ينص على نظام تعدد الأحزاب، وتحديد موعد إجراء أول انتخابات قائمة على تعدد الأحزاب في تشرين الأول/أكتوبر من هذه السنة. ولاحظوا أيضاً أن البلد أدخلت فيه بعض الإصلاحات السياسية والاقتصادية، ولا سيما في القطاع الزراعي، وذلك لغرض حفز النمو الاقتصادي العام.

٥٧٥ - ولوحظ أنه بالرغم من أن الحكومة طلبت في عام ١٩٩٤ تأجيل تقديم تقاريرها الدورية الثامن إلى الحادي عشر إلى الوقت الذي يتسنى فيه إدراج المعلومات المتعلقة بالتغييرات الموضوعية الأخيرة التي حدثت في البلد، فإن اللجنة لم تتلق أي تقرير حتى الآن. وكان معنى ذلك أن جمهورية تنزانيا المتحدة لم تف بالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية. إلا أن وجود ممثل للدولة الطرف للاشتراك في المناقشات مع اللجنة، والمعلومات الشفوية التي عرضها، والاجابات الشاملة التي قدمها للأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة كل ذلك كان دلالة جديرة بالترحاب على رغبة جمهورية تنزانيا المتحدة في مواصلة حوارها مع اللجنة.

٥٧٦ - ولوحظ أن هناك العديد من الجماعات العرقية التي تعيش في جمهورية تنزانيا المتحدة، بالإضافة إلى أقلية كبيرة من الآسيويين، وإن كان يبدو أن عدد هذه الأخيرة أخذ في التناقص. وطرحنا أسئلة بشأن معاملة الأشخاص الذين أتوا أصلاً من زنجبار إلى البر القاري. ولوحظ أيضاً الموقف الرسمي للحكومة، وهو أن الأمة التنزانية قد "التحمت" وذلك على ما ورد في التقرير الدوري السابع للدولة الطرف (CERD/C/131/Add.2، الفقرة ٦). ولوحظ أيضاً أن اللاجئين القادمين من بلدين مجاورين، هما رواندا وبوروندي، بعددهم الكبير البالغ ١,٤ مليون شخص كما يقول ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، يتسبب في

خلق صعوبات للسلطات، ولا سيما فيما يتعلق باستضافتهم في جمهورية تنزانيا المتحدة وإعادتهم إلى بلدانهم.

٥٧٧ - ولوحظ ظهور بعض المشاكل التي تتعلق أساسا بمسيحيين ومسلمين ينتمون إلى طوائف عرقية مختلفة، وهي مشاكل تتعلق بادعاءات بمحاباة السلطات لطائفة واحدة في الخدمة المدنية، والمناصب والوظائف الحكومية، والأعمال التجارية المملوكة للدولة، والمنح الدراسية.

٥٧٨ - وأكدت المناقشة على القلق فيما يتعلق بالاهتمام بتوفر حرية الرجوع إلى المحاكم والانتصاف القانوني في قضايا الادعاء بالتمييز العنصري. وتم التشديد على أن الدولة الطرف لم تنفذ أحكام المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية اللتين تدعوان إلى اعتماد تدابير إيجابية لمكافحة التمييز العنصري.

ملاحظات ختامية

٥٧٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٢٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية:

(أ) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٥٨٠ - أعرب عن القلق بشأن المعلومات المتعلقة بحالات نزع ملكية أراضي أفراد من قبائل المساي والبارابغ في إطار الإصلاحات الزراعية التي اضطلعت بها الحكومة.

٥٨١ - أعرب عن القلق بشأن خلو التشريعات الوطنية من أحكام تستهدف تنفيذ أحكام المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية وكذلك بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية ككل من جانب الدولة الطرف في نظامها القانوني الوطني.

٥٨٢ - لوحظ مع القلق وجود معلومات تزعم أن الآسيويين في جمهورية تنزانيا المتحدة يعانون التمييز العنصري، فضلا عن بيانات تفيد وجود تمييز بين الطائفتين المسيحية والمسلمة يثير قلقا خاصا لأنه يستند إلى فوارق اثنية.

(ب) الاقتراحات والتوصيات

٥٨٣ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها معلومات عما اتخذته من إجراءات لتنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني الوطني على نحو فعال.

٥٨٤ - توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التغييرات التي حدثت في الفترة الأخيرة في النظام السياسي والقانوني التنزاني وفي المجتمع عامة، وإذا أمكن فمعلومات عن التكوين الديمغرافي لسكان جمهورية تنزانيا المتحدة، وعن ادخال تشريع لمكافحة التمييز العنصري وفقا للمادة ٤، وعن الوسائل المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للحصول على العدل والتعويض وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية.

٥٨٥ - وتقتصر اللجنة بأن تستفيد حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة من المساعدة التقنية التي يمكن للجنة تقديمها في إطار الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

٥٨٦ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

سيراليون

٥٨٧ - استعرضت اللجنة في جلستها ١١١٦ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1115) تنفيذ الاتفاقية من جانب سيراليون استناداً إلى التقارير السابقة (CERD/C/R.30/Add.43 و CERD/C/R.70/Add.22) إلى نظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.153 و 159 و 161 و 204 و 215) وكذلك إلى استعراض اللجنة السابق في جلستها ٩٢١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921 و A/46/18، الفقرات ٢٧٩-٢٨٢). ولاحظت اللجنة مرة أخرى أنها لم تتلق تقارير من الدولة الطرف منذ عام ١٩٧٤.

٥٨٨ - وفيما يتعلق بهذه التقارير السابقة، أشار أعضاء اللجنة مرة أخرى إلى أن اللجنة اعتبرتتها غير كافية وأن المادة ١٣ (٤) (ز) من الدستور الذي كان ساريا آنذاك لا تتفق مع المادة ١ (٣) من الاتفاقية، وأن اللجنة طلبت من الحكومة تقديم معلومات إضافية بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٥٨٩ - وتدرك اللجنة أن المادة ٢٧ من دستور عام ١٩٩١ تنص على أن "لا يضع القانون أي حكم يكون تمييزياً إما بذاته أو من حيث الأثر المترتب عليه"، وأن هذا الحكم يشمل المعاملة التفاضلية التي "تعزى كلها أو جلها إلى وصف كل منهم بحسب الأصل العرقي، أو القبيلة أو الجنس، أو المنشأ، أو الرأي السياسي، أو اللون، أو العقيدة"، ولكنه لا ينطبق على أي قانون يقصد به "تقييد الجنسية".

٥٩٠ - وخلص أعضاء اللجنة إلى أنه لا جدوى من إعادة فتح باب المناقشة بشأن الأساس الذي تقوم عليه المعلومات الآتية الذكر، ولكن ينبغي إرسال رسالة إلى الدولة تبين أن ثمة سؤالاً مهماً ينتظر الإجابة منذ عام ١٩٧٤ وتطلب معلومات بشأن التطورات الدستورية وغيرها.

ملاحظات ختامية

٥٩١ - تعرب اللجنة عن أسفها لعدم استجابة سيراليون لدعوتها للمشاركة في الجلسة وتقديم المعلومات ذات الصلة. وإذ تخطت اللجنة استعراضها هذا، تقرر توجيه رسالة إلى حكومة الدولة التي قدمت التقرير تبين التزاماتها بإبلاغ المعلومات بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أسرع وقت ممكن.

٥٩٢ - وتقتصر اللجنة أن تستفيد حكومة سيراليون من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

الصومال

٥٩٣ - استعرضت اللجنة في جلستها ١١١٤ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ تنفيذ الاتفاقية من جانب الصومال (انظر CERD/C/SR.1114) بعد أن أشارت إلى أنها كانت قد قررت في جلستها ٩٤٩ تأجيل متابعة النظر في حالة ذلك البلد^(٧).

٥٩٤ - وأعرب الأعضاء عن أسفهم لعدم توفر تقرير جديد لديهم ولعدم وجود ممثل للدولة.

٥٩٥ - وشجب الأعضاء انعدام الحماية لحقوق الإنسان في الصومال. وناشدوا الشعب الصومالي إنهاء نزاعاته والعمل من أجل المصالحة الوطنية. وأعرب الأعضاء عن أسفهم لأن المجتمع الدولي أوقف محاولاته لإقرار السلم برغم المشورة التي قدمتها بعض المنظمات الإقليمية. وأعربوا عن تقديرهم لاستمرار مساهمات المنظمات الإنسانية. وأخيرا أعرب الأعضاء عن أملهم في أن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن وإلى جميع الدول وقف توريد الأسلحة إلى الأطراف المتصارعة.

٥٩٦ - وقررت اللجنة إعادة النظر في الحالة في الصومال مرة أخرى في دورتها التاسعة والأربعين التي ستعقد في آب/أغسطس ١٩٩٦، آملة بأن تتلقى بحلول ذلك الوقت معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة الأخرى الملمة بالتطورات التي تحصل في البلاد.

مدغشقر

٥٩٧ - بدأت اللجنة في جلستها ١١١٥ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1115) استعراضها لتنفيذ الاتفاقية من جانب مدغشقر وذلك بالاستناد إلى تقريرها السابق (CERD/C/149/Add.19) وإلى نظر اللجنة في ذلك التقرير (CERD/C/SR.835). ولاحظت اللجنة أنها لم تتلق تقريراً جديداً منذ عام ١٩٨٩. وقد تلقت اللجنة طلباً من حكومة مدغشقر لتأجيل الاستعراض من الدورة السابعة والأربعين إلى دورة مقبلة. وقبلت اللجنة هذا الطلب على أساس أن التقرير سيقدم في وقت يتيح النظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين. وقررت اللجنة أن ترسل إلى الحكومة قائمة بدواعي القلق الرئيسية للجنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في مدغشقر، وأن تُعلم الحكومة أنها تتوقع أن تعالج المسائل المدرجة في القائمة معالجة كافية في التقرير الذي ستقدمه. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطلب الحكومة مساعدة تقنية من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

نيجيريا

٥٩٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث عشر المقدم من نيجيريا (CERD/C/263/Add.3 و CERD/C/283)، في جلستها ١١١٤ و ١١١٦ المعقودتين في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1114 و 1116).

٥٩٩ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي قال إن إحدى المهام الأساسية التي تواجهها الحكومة الحالية، التي تولت زمام السلطة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، هي إعادة بسط القانون والنظام بين

مختلف الجماعات الثقافية والعرقية واللغوية الموجودة في نيجيريا. وهي في ذلك تحرص على ألا يتناول أحد على حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في الدستور النيجيري لعام ١٩٧٩. وتعتزم الحكومة أيضا إعلان برنامج للانتقال إلى الحكم الديمقراطي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وأشار الممثل أيضا إلى التكوين العرقي في بلده وإلى أحكام الدستور المكرسة للاعتراف بحقوق الجماعات والأفراد وتعزيزها وإعمالها. وذكر أن الحكومة الاتحادية رصدت اعتمادات لتمويل مجالس الحكم المحلي على نحو مباشر وأنها أنشأت لجنة لتنمية المناطق المنتجة للنفط والمعادن، وأن المرسوم المتعلق باللجنة النيجيرية لتشجيع الاستثمارات والصادر في عام ١٩٩٥ يقصد به اجتذاب الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد.

٦٠٠ - كذلك أشار الممثل إلى التدابير التي اتخذتها حكومته في ميدان التعليم ومن أجل النهوض بالمرأة، وبين أن المادة ٢٩ من دستور نيجيريا لعام ١٩٧٩ تكفل تمتع المواطنين النيجيريين بالحقوق السياسية والمدنية دون تمييز. وأضاف أن مختلف الحقوق المنصوص عليها في الدستور داخلية في اختصاص المحاكم وأن العديد من النيجيريين يلتمسون الانتصاف في المحاكم لدى انتهاك حقوقهم. ويحق لهؤلاء الحصول على مساعدة قضائية لأغراض إقامة دعاوى. وأخيرا أشار إلى أن من ضمن الإجراءات التي تكفل الامتثال للمادة ٧ من الاتفاقية إنشاء برنامج فرقة المساعدة التقنية، وهو برنامج تابع لوزارة الخارجية يتطوع في إطاره الخريجون الشباب للخدمة في البلدان النامية لفترة معينة.

٦٠١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لاستعداد الدولة الطرف لمواصلة الحوار مع اللجنة، ولتقديمها التقرير في موعده، ولمستوى تمثيلها الرفيع في المناقشة. غير أنه لوحظ أن سجل نيجيريا في مجال إبلاغ المعلومات تعوزه الاستمرارية، من حيث أن الأسئلة التي تطرح بخصوص أحد التقارير لا يجاب عليها فيما يعقبه من تقارير. فضلا عن ذلك، أشارت اللجنة إلى أنها تلقت معلومات كثيرة عن الإطار القانوني ولكنها لم تتلق إلا القليل عن الممارسات الفعلية؛ وشددت على أنه ينبغي للدول الأطراف، لدى قيامها بالإبلاغ، أن تذهب إلى ما هو أبعد من تقديم قائمة بالتدابير التشريعية وأن تقدم معلومات عن تطبيق تلك التدابير في الواقع.

٦٠٢ - وفيما يتصل بالمادة ١ من الاتفاقية، أحاط أعضاء اللجنة علما بالصعاب التي تواجهها حكومة نيجيريا الاتحادية في سياق الجهود التي تبذلها لإحلال الوئام بين ٢٥٠ جماعة عرقية تعيش في البلد، ورحبت بالإجراءات الخاصة التي اتخذتها الحكومة أو التي تزعم اتخاذها في هذا الصدد. ولاحظوا أيضا أن المادة ٢٩ (١) من الدستور النيجيري لعام ١٩٧٩ تنص على حماية المواطنين من التمييز، غير أنها لا تشمل من هم ليسوا مواطنين ولا توفر الحماية من الأعمال أو الممارسات التمييزية خارج نطاق القطاع الحكومي. وإلى جانب ذلك، لاحظ أعضاء اللجنة أنه ليس واضحا ما هي الأحكام الدستورية التي هي قيد النفاذ في الوقت الراهن.

٦٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أشير إلى ادعاءات عديدة بوقوع حالات تمييز وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان على أساس الأصل العرقي، كانت منظمات غير حكومية قد وجهت انتباه اللجنة إليها. وتفيد هذه الادعاءات بأن قوات الأمن النيجيرية ارتكبت سلسلة انتهاكات لحقوق الإنسان، من ضمنها

عمليات القتل والتعذيب والاعتقال الجماعي، ولا سيما ضد جماعة أوغوني العرقية؛ وهي تزعم أيضا أن الحكومة الاتحادية قد أذكت النعرات العرقية وأنها تسمح بوجود حالة من الحصانة من العقاب بالنسبة إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وعليه فقد استوضحوا عما إذا كان قد جرى تحقيق للتثبت مما إذا كانت قد أصدرت في بلاد أوغوني أية أوامر غير قانونية. وعن ماهية الترتيبات التي اتخذتها الحكومة للتشاور مع الجماعات العرقية بشأن ظلماتها، وعما إذا كانت مشكلة "الروح القبلية" موجودة في البلاد وإذا كان الأمر كذلك، فما هي السياسة التي تنتهجها الحكومة للحد منها. وطلبوا أيضا الحصول على معلومات مفصلة عن الإجراء الذي اتخذ مؤخرا ضد حركة الحفاظ على بقاء شعب الأوغوني، ولا سيما ضد السيد كين سارو - ويفا، زعيم الحركة الذي أُلقي القبض عليه في أيار/ مايو ١٩٩٤، وضد أعضاء الحركة الآخرين الذين قبض عليهم في آب/ أغسطس ١٩٩١. وبالإضافة إلى ذلك، طلب أعضاء اللجنة الحصول على تفاصيل أخرى عن كيفية تشجيع الاندماج الوطني بشكل فعال، وعن نظرة الحكومة إلى أمانى مختلف الجماعات والحركات العرقية. فيما يتعلق بالحفاظ على بقائها، وعما تقوم به أو تعتزم القيام به لإرضاء تلك الأمانى. واستفسروا أيضا عن التدابير التي تتخذ لصون هوية الجماعات العرقية التي يمسها التغير والتدهور في بيئتها، وعن كيفية تنظيم توزيع الدخل في الواقع، وعن أسباب عدم توزيع الخيرات الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية توزيعا عادلا على جميع السكان، وبشكل أخص على السكان التي تستخرج هذه الموارد من أراضيهم. وسألوا أيضا عن سبب رفض الحكومة النيجيرية أن تأذن لمنظمة غير حكومية بإجراء تحقيق في أحوال بلاد أوغوني في عام ١٩٩٤. وأشاروا في هذا السياق إلى وجود فرق شاسع بين ما يتضمنه التقرير من معلومات عن الحالة في نيجيريا وبين المعلومات المقدمة من مصادر غير حكومية موثوق بها.

٦٠٤ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية، أقر أعضاء اللجنة بدور نيجيريا الرائد في الكفاح ضد الفصل العنصري في تحطيمه. وفي هذا السياق، طلبوا معلومات عما تقوم به نيجيريا حاليا على المستوى الدولي للوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما للمساعدة على تسوية النزاعات العرقية في أنحاء عديدة من أفريقيا.

٦٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى أن على نيجيريا أن تسن عددا من الأحكام الجنائية المحددة بغية الامتثال الكامل لأحكام تلك المادة، وإلى أن التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه نيجيريا يجب أن يتضمن معلومات دقيقة عن التقدم المحرز في هذا الصدد. واستعلموا بصورة خاصة عما إذا كانت الحكومة قد انتهت من استعراض سبل توحيد القانون الجنائي المطبق في الجنوب مع القانون الجنائي المطبق في شمال البلد، وعن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي النيجيري، وعما إذا كان يمكن الاستناد إلى موادها مباشرة أمام المحاكم.

٦٠٦ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، سأل الأعضاء عن كيفية البت في الأحكام في المحاكمات الجنائية، وعما إذا كانت توجد شكاوى من وجود تحيز عرقي في إجراءات المحاكمة، وعما إذا تعرض أمن الأشخاص في أي وقت من الأوقات لتهديدات بسبب أصلهم العرقي، وعن مدى نجاعة الانتصاف في حالة التمييز بوجه عام والتمييز في ميدان العمالة بوجه خاص. وطلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن إنشاء وعمل المحاكم الخاصة المعنية بالاضطرابات الأهلية والتي تنظر في أنواع معينة من المخالفات ولا تقبل

أحكامها الاستثنائية. ولاحظوا أن عمل هذه المحاكم قد يمس بالحق في المعاملة المتساوية المنصوص عليه في المادة ٥ (أ) من الاتفاقية نظرا لعدم وجود جهة تستأنف لديها أحكامها. وطلبوا أيضا معلومات عن رد الحكومة النيجيرية على منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بطرد عمال تشاديين وعن أية تدابير تحظر الأنشطة السياسية وتحد من حرية الصحافة. كما أنهم استعلموا عما إذا كانت إجراءات العودة إلى الحكم المدني تتضمن أية خطط تمس العلاقات العرقية.

٦٠٧ - وبالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على أمثلة عن الأحكام التي صدرت بمقتضى المادة ٣٩ من دستور عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بتدابير مكافحة التمييز العنصري. ورغبوا في معرفة المزيد عن الظروف التي لجأ فيها أشخاص إلى المحاكم للانتصاف بخصوص ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، وعن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد، وعن ماهية العلاقة بين محكمة الاستئناف الاتحادية ومحكمة الاستئناف الشرعية. واستعلموا عن برنامج المساعدة القانونية والتعديلات التي أدخلت عليه. وبالإضافة إلى ذلك، طلب أعضاء اللجنة الحصول على تفاصيل عن المراسيم وغيرها من الاشتراعات وقرارات المحاكم المتصلة بالمعاقبة على انتهاك الحريات المدنية والأفعال التي تنطوي على تمييز عنصري، ووصف وسائل الانتصاف المتاحة.

٦٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يعرفوا كيف يجري في الواقع تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على مواجهة حالات النزاع العرقي، وكيف يتم تفادي التمييز العرقي لدى توظيفهم، وهل يزودون بتدريب في مجال حقوق الإنسان ومنع التمييز، وكيف تنوي الحكومة تعزيز مفهوم التسامح والمسؤولية والتعاون فيما بين الجماعات العرقية، وما هو المركز القانوني للجمعيات التي تمثل جماعات عرقية.

٦٠٩ - وذكر ممثلو نيجيريا في ردودهم أن الادعاءات بارتكاب قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان ضد حركة الحفاظ على بقاء شعب أوغوني تخلو بوجه عام من أي أساس. فأعضاء الحركة الذين قبض عليهم متهمون بتهم جنائية. وهم أعضاء في جماعة حولت الحركة التي كانت في الأصل مسالمة وذات توجه دستوري، إلى حركة قائمة على العنف. ولم يمنع ممثلو أية منظمة، وطنية كانت أو دولية، من زيارة بلاد أوغوني. وفيما يتعلق بالسؤال عن توزيع الدخل، أشار الممثلون إلى أن الاتجاه الراهن يشير إلى تناقص حصة الحكومة الاتحادية من الدخل في حين أن دخل الولايات والحكومات المحلية آخذ في الزيادة. وأشاروا أيضا إلى مختلف التدابير التي تطبقها الحكومة للتخفيف من تدهور البيئة في المناطق التي تستخرج منها المواد الهيدروكربونية.

٦١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار الممثلون إلى اللجنة التي أنشأتها الحكومة الاتحادية لاستعراض القانون الجنائي وإصلاحه وأكدوا للجنة أنها ستبلغ بنتائج الاستعراض وإجراءات الإصلاح.

٦١١ - وفي إشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، عدد الممثلون حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في دستور عام ١٩٧٩ والتي لم يعلق العمل بها في ظل الحكم العسكري. وذكروا أيضا أن الدافع إلى إنشاء المحكمة

الخاصة المعنية بالاضطرابات الأهلية كان مدى الأضرار التي لحقت شمال البلاد وطبيعة الجرائم المرتكبة فيها. وأضافوا أن حقوق المدعى عليه واحدة في جميع المحاكم دون استثناء. وأشار الممثلون أيضا إلى أنه ستتاح للجمعيات السياسية المنشأة حديثا فرصة التحول إلى أحزاب سياسية استعدادا للانتخابات المقبلة، كما بينوا أن حرية الصحافة مضمونة في البلاد.

٦١٢ - وبالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، أشار الممثلون إلى أن اللجنة المعنية بالشكاوى العامة ومكتب مدونة السلوك قد أنشئا بمقتضى دستور عام ١٩٧٩، ولا يزال كلاهما يعمل ويتمتع بسلطة إنفاذ قراراته. وذكروا أن اللجنة المعنية بالشكاوى العامة تملك سلطات واسعة للبت في الادعاءات التي تنسب إلى الموظفين المدنيين معاملة أفراد الجمهور معاملة مجحفة وكذلك في الظلمات المتصلة بالمؤسسات وبأرباب العمل في القطاعين العام والخاص على السواء.

ملاحظات ختامية

٦١٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية:

مقدمة (أ)

٦١٤ - ترحب اللجنة بما أبدته الدولة الطرف من رغبة واستعداد لمواصلة الحوار معها. كما تعرب عن تقديرها لانتظام الدولة الطرف في تقديم تقاريرها، وذلك وفقا للمادة ٩ (١) من الاتفاقية. وهي ترحب أيضا بحضور وفد رفيع المستوى وبما قدم من المعلومات الإضافية.

٦١٥ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، وقد طلب بعض أعضائها النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

الجوانب الإيجابية (ب)

٦١٦ - تحيط اللجنة تمام الإحاطة باعتراف وفد الدولة الطرف بوجود ما يربو على ٢٥٠ جماعة ذات أصول عرقية مميزة في نيجيريا، وبحرص الحكومة على أن تكفل علاقات وئام وسلام بين هذه المجموعات.

٦١٧ - واعترفت اللجنة مع الارتياح بالدور الرائد الذي تضطلع به نيجيريا في مكافحة الفصل العنصري.

٦١٨ - ورحبت اللجنة بالبرامج التعليمية النيجيرية المنفذة تطبيقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

٦١٩ - ونظرا لارتباط بعض التوترات العرقية بحدوث تغييرات إيكولوجية، فقد رحبت اللجنة بالبيان المتعلق بما اتخذ من إجراءات لتحسين الحالة من الناحيتين الإيكولوجية والإنمائية في المناطق المنتجة للنفط في البلاد، بما في ذلك إنشاء لجنة تنمية المناطق المنتجة للنفط والمعادن، وبتخصيص المدفوعات التعويضية بشكل مباشر.

(ج) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٦٢٠ - تعرب اللجنة عن قلقها من أن سجل التقارير المقدمة من نيجيريا يدل على أن عددا من الأسئلة التي أثيرت في سياق تقارير سابقة لم يرد عليها بأجوبة وافية في التقارير اللاحقة.

٦٢١ - وتلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف وتشريعاتها لا تغطي جميع حالات التمييز المنصوص عليها في المادة ١ (١) من الاتفاقية.

٦٢٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التلكؤ في سن التشريعات تنفيذا لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٦٢٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن التقرير وإن كان يصف هو والمعلومات الإضافية الإطار القانوني للإجراءات المناهضة للتمييز العنصري، فلم يرد لا فيه ولا في تلك المعلومات شيء ذو بال فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للأحكام ذات الصلة.

٦٢٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن أي اختلال للقانون والنظام يمكن أن يؤجج التوتر العرقي في ظروف كظروف نيجيريا يسهل فيها الخلط بين الخلافات السياسية والدينية وبين الخلافات العرقية.

٦٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات بأن بعض موظفي الحكومة قد ساهموا في إذكاء العداوات العرقية في سياق محاولتهم الحفاظ على القانون والنظام، ولا سيما في ولاية ريفرز.

٦٢٦ - وتعرب اللجنة عن اهتمامها فيما يتعلق بتدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين وفقا للتوصية العامة الثالثة عشرة الصادرة عن اللجنة.

٦٢٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص من أن المرسوم ١٢ (مرسوم تقرير وإعمال سيادة الحكومة العسكرية الاتحادية، ١٩٩٤) الذي ينص على أنه "اعتبارا من تاريخه، لا يجوز الاعتراض في أية محكمة على أي إجراء تتخذه الحكومة العسكرية الاتحادية" والذي يجرد "المحاكم من اختصاصها"، يمكن أن يترتب عليه أثر سلبي على الدعاوى المقامة طلبا للحماية من التمييز العنصري.

٦٢٨ - وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها الخاص من أن المحاكم على يد المحاكم الخاصة، التي لا يجيز بعضها بحق في الاستئناف، يمكن أن تكون منافية للحق في المساواة أمام القانون، دون تمييز من حيث الأصل العرقي، وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٦٢٩ - توصي اللجنة بأن تصف الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم ما اتخذته من إجراءات ضد الأفراد أو الجماعات الذين يتسببون في إثارة البغضاء ضد الجماعات العرقية وما اتخذته من إجراءات لحماية حقوق المنتمين إلى تلك الجماعات العرقية.

٦٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تولي الحكومة، في سياق الاستعراض الحالي لتشريعاتها، ما يلزم من الاهتمام للتدابير التي تكفل الوفاء بمتطلبات المادتين ١ (١) و ٤ من الاتفاقية.

٦٣١ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الحكومة فعالية الحماية التي توفرها ضد التمييز العنصري، في مجال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية.

٦٣٢ - وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تحقيقات في حالات الاضطرابات العرقية وفي أسبابها، تشمل أية أوامر غير قانونية. وذلك بهدف اتخاذ تدابير الجبر اللازمة وفقا للاتفاقية وضمن منع أي أحد من التصرف بمأمن من العقاب في هذه الظروف.

٦٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع الحكومة، في معرض تشجيع مشاريع التنمية الاقتصادية، باتخاذ ما يلزم من التدابير الرامية إلى الحماية الفعلية لهوية الجماعات العرقية في المناطق المعنية.

٦٣٤ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الحكومة فعالية إجراءات الانتصاف التي ينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص الداخليين في نطاق ولايتها وفقا للمادة ٦.

٦٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٦٣٦ - وتوصي اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع عشر للدولة الطرف في الموعد المطلوب لتقديمه، أي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

تشاد

٦٣٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١١١٩ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر CERD/C/SR.1119) في التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع المقدمة من تشاد التي جمعت في وثيقة واحدة (CERD/C/259/Add.1).

٦٣٨ - واستكمل ممثل الدولة الطرف التقرير شفويا الى حد كبير، وأوضح أن بلده يشهد منذ عدة عقود سلسلة من الأزمات تميزت بالقلق السياسي وكبت الحريات فضلا عن تصاعد جهنمي في العنف أدى الى تعطيل جهاز الدولة تعطيلًا كاملاً.

٦٣٩ - وأشار الممثل الى أن المؤتمر الوطني الأعلى وضع الميثاق الانتقالي الوطني الذي ينادي بالمبادئ الأساسية التالية: الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة، وتأسيس ديمقراطية حقة قائمة على فصل السلطات، والعمل السياسي القائم على تعدد الأحزاب، والحرية النقابية، وحرية المطبوعات. وقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في ذلك السياق من تزايد الوعي بالحقوق الفردية والحريات الأساسية وبواجبات كل فرد تجاه المجتمع. ومن الجدير بالملاحظة أيضا الاعتراف القانوني بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، فضلا عن التصديق على عدد كبير من الصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولهذه الصكوك أسبقية على القوانين الداخلية في سلم النظام القانوني الداخلي.

٦٤٠ - ويتألف سكان تشاد من نحو ٢٠٠ جماعة عرقية تندرج في ١٢ جماعة رئيسية.

٦٤١ - وعلق الممثل على تنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية، فقال إن جميع المواطنين التشاديين يتمتعون، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل أو الدين، بالحق في رفع الدعاوى القضائية، والحق في الأمن الشخصي، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه بحرية، والحق في الجنسية، وبحق الزواج، وحق التملك، والحق في حرية الضمير والدين وحرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها، والحق في العمل، والحق في إنشاء نقابة والانتماء اليها، والحق في المشاركة في حياة البلد الثقافية، والحق في دخول أي مكان متاح والانتفاع بأي خدمة متاحة لاستخدام عامة الجمهور.

٦٤٢ - وقال الممثل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية إنه لا يوجد إجراء قضائي أو إداري خاص يكفل الحماية من أفعال التمييز العنصري، إلا أن كل من كان ضحية لأفعال من هذا القبيل يستطيع دوما رفع دعوى جنائية للحصول على تعويض.

٦٤٣ - ورحب أعضاء اللجنة بحضور الوفد التشادي على الرغم من الصعوبات الداخلية التي يواجهها البلد وعدم وجود تمثيل دائم له في جنيف، كما أعربوا عن تقديرهم للعرض الشفوي الذي قدمه الوفد واستكمل به التقرير الدوري على نحو شامل كاد أن يجعل منه تقريرا دوريا اضافيا، ولكن أعضاء اللجنة أعربوا عن أسفهم لعدم إعداد التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير.

٦٤٤ - وأعرب أعضاء اللجنة، في تعليقه على السياق العام الذي يتعين فيه النظر في تنفيذ الاتفاقية، عن قلقهم البالغ إزاء المعلومات التي أفادت وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف. ذلك أن هناك مصادر مختلفة مثل آخر تقرير قدمه الى لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية (E/CN.4/1995/61 و E/CN.4/1995/111)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة لحقوق الإنسان والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1995/36).

وتقرير الأمين العام الى لجنة حقوق الإنسان عن الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية (E/CN.4/1995/84)، وتقرير لجنة الخبراء لعام ١٩٩٥ عن تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وملاحظات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومختلف تقارير منظمة العفو الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة التضادية لحقوق الإنسان، تشهد كلها بوقوع حالات إعدام بإجراءات موجزة، واعتقالات تعسفية، وحالات اختفاء، واحتجاجات لا قضائية، وتعذيب، ثم مضايقة وترويع أعضاء المنظمات غير الحكومية العاملين لنصرة حقوق الإنسان.

٦٤٥ - وشدد أعضاء اللجنة على الطابع العرقي عموماً للعنف المميز للوضع الداخلي في الدولة الطرف، وأن الجزء الأكبر من النزاع المسلح المستشري في تشاد يرتبط بمسائل عرقية. ولذلك أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، في نداء عاجل وجهه الى الحكومة التشادية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، عن قلقه الشديد إزاء معلومات بشأن إعدام أفراد ينتمون الى أقليات عرقية. وأشارت التقارير أيضاً الى حالات متعددة من التجاوزات التي ارتكبتها ضد المدنيين أفراد من الحرس الجمهوري ينتمون الى نفس الجماعة العرقية التي ينتمي اليها رئيس الجمهورية. وأعرب أعضاء اللجنة مجدداً عن استيائهم من استمرار تمتع مقترفي هذه الأفعال بالحصانة من العقاب، ومن شلل النظام القضائي.

٦٤٦ - وتفيد مصادر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٦٤٤ أعلاه، أن ثمة أقليات عرقية قريبة من السلطة تشكل نحو واحد في المائة من مجموع السكان تمارس نفوذاً طاعياً على التعيينات وعلى عملية اتخاذ القرارات في الجيش والإدارة. يضاف الى ذلك أن الهوية المتسعة بين شمال البلد وجنوبه تتجلى حتى في العاصمة حيث يقال إنه تشكلت مناطق كاملة تتألف إما من أهل الشمال أو أهل الجنوب. وكرر أعضاء اللجنة طلبهم تقديم بيانات اجتماعية - اقتصادية دقيقة عن كل جماعة عرقية رئيسية.

٦٤٧ - وبعد الإدلاء بهذه الملاحظات، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات دقيقة عن النقاط التالية: فيما يتعلق بالجزء العام من التقرير، ما هي النصوص التي اعتمدت في آخر الأمر بعد بدء عملية المصالحة الوطنية؟ وما هو الموقف من اصلاح الدستور، واقتراح اعتماد قانون انتخابي، وقانون العفو العام وقانون التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان؟ وما هي الإصلاحات التي اعتمدت ونفذت من أجل إعادة تنظيم قوات الأمن وقوة الشرطة الوطنية وتعزيز النظام القضائي وحماية استقلاله؟ وما هو التاريخ المتوقع لإجراء انتخابات الرئاسة فعلاً؟ وما هي وسائل العمل المتاحة فعلاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؟ وهل باشرت عملها؟

٦٤٨ - وفي هذا السياق الوطني المثير للقلق، لاحظ أعضاء اللجنة مع ذلك بعض الأمور المشجعة، كالاتفاق بالاعتراف بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، والتحسين الجزئي الذي طرأ على ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير، وظهور صحافة حرة.

٦٤٩ - أما بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، فقد ذكّر أعضاء اللجنة بطلب تزويدهم بمعلومات عن مدى تواجدهم أحكام تشريعية تجرم أفعال التمييز العنصري وتعاقب عليها بحسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية.

٦٥٠ - وطلبت معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان الممارسة الفعلية لوسائل الانتصاف من خلال المحاكم، الأمر الذي ينبغي أن يكون متاحاً لضحايا أفعال التمييز، فيمكنهم من كفالة المعاقبة على تلك الأفعال وحصولهم على تعويض فعال عنها وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية. وكرر أعضاء اللجنة، في هذا الصدد، قلقهم إزاء تقارير واردة من منظمات غير حكومية عن تدخل الحكومة والجيش في مجرى العدالة إلى حد توجيه التهديدات للقضاة، وعن افتقار إلى التدريب وعجز مستحکم في الموارد يعاني منه جميع العاملين في سلك القضاء وأخذ يشل هذه المؤسسة.

٦٥١ - وكرر أعضاء اللجنة طلبهم لمعلومات عن التدابير المتخذة وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية لمساعدة مختلف الجماعات العرقية من النواحي الثقافية والتعليمية والاجتماعية، ولتشجيع التثقيف الرامي إلى مكافحة التمييز العنصري. وأعرب أعضاء اللجنة، في هذا الصدد، عن قلقهم إزاء تقارير تلقوها تفيد أن أعضاء "الحملة الوطنية للتوعية بالمسؤوليات المدنية"، وهي حركة تشنها عدة منظمات لحقوق الإنسان من أجل تثقيف السكان، ولا سيما على سبيل التمهيد للانتخابات المقبلة، تعرضوا للمضايقة والترويع.

٦٥٢ - واقترح أعضاء اللجنة مجدداً أن تلجأ الدولة الطرف، في هذا السياق الصعب، إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل الحصول على مساعدة تقنية. واقترحوا كذلك أن ينشر العرض الشفوي الذي قدمه ممثل الدولة الطرف في شكل إضافة للتقرير الدوري.

ملاحظات ختامية

٦٥٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة (أ)

٦٥٤ - لاحظت اللجنة مع الارتياح رغبة حكومة الدولة الطرف ووفدها في تجديد الحوار مع اللجنة على الرغم من المشاكل الداخلية الخطيرة التي تواجه تشاد. وأعربت عن أسفها لعدم تقديم التقارير الخامس والسادس والسابع والثامن في حدود المهل الزمنية المحددة، ولشدة الإيجاز في التقرير الدوري التاسع وعدم تقيده لا بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن إعداد التقارير ولا بأحكام الاتفاقية. غير أنها أعربت عن سرورها لكون أن العرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة الطرف - وكان أفضل بكثير من التقرير الكتابي - استكمل التقرير الدوري على نحو اتسم بدرجة كبيرة من الشمول.

٦٥٥ - ولوحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

الجوانب الإيجابية (ب)

٦٥٦ - أعربت اللجنة عن تقديرها الخاص للمعلومات الاضافية الشاملة التي قدمها الوفد في عرضه الشفوي سواء عن المسائل المؤسسية أو تفصيل تكوين السكان والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية في البلد. ولهذا طلبت اللجنة الى الوفد تعميم نص عرضه الشفوي في شكل تقرير تكميلي.

٦٥٧ - ولاحظت اللجنة سماح تشاد لعدة منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بدخول أراضيها، وحدوث تحسن في ممارسة حرية التعبير في الصحافة وغيرها. واعتبرت أيضا التصديق مؤخرا على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، أمرا مشجعا للغاية.

(ج) الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٦٥٨ - أعرب عن القلق إزاء الادعاءات بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما فيها انتهاكات الاتفاقية. وأعرب عن القلق أيضا إزاء الشلل الذي أصاب الجهاز القضائي من جراء قلة الموارد المخصصة للمحاكم، ونقص تدريب القضاة، والتدخل السياسي.

٦٥٩ - وتتصل أسباب القلق الأخرى بالجانب العرقي لانتهاكات حقوق الإنسان، والنفوذ الطائفي داخل الإدارة والجيش لأقليات عرقية معينة قريبة من الدولة، فضلا عن تنامي العداوة بين شمال البلد وجنوبه.

٦٦٠ - واعتبرت المعلومات المقدمة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للسكان في التقرير الدوري التاسع غير كافية، ولكن المعلومات كانت أوفى بكثير في العرض الشفوي الذي قدمه الوفد.

٦٦١ - كذلك أغفل التقرير الكتابي تقديم معلومات كافية عن مدى توفر تشريعات لإنفاذ المادة ٤ من الاتفاقية.

٦٦٢ - أما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، فإن التقرير لم يزود اللجنة بمعلومات عن الخطوات المتخذة لضمان الاستخدام الفعال لوسائل الانتصاف لكي يتمكن ضحايا التمييز العنصري أو العرقي من كفالة المعاقبة على أفعال التمييز والتعويض عن الضرر اللاحق.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٦٦٣ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل، المطلوب تقديمه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معلومات أوفى عن التنفيذ العملي للاتفاقية، وتقديم ردود كتابية على الأسئلة التي طرحت شفويا أثناء النظر في تقرير تشاد، بما في ذلك معلومات عن الخصائص العرقية للسكان، وفقا للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير.

٦٦٤ - وطلبت معلومات أدق عن الإصلاحات المضطلع بها في أعقاب المؤتمر الوطني الذي قصد به البدء بعملية المصالحة الوطنية: كإصلاح الدستوري، ومشروع قانون الانتخابات، وقانون العفو العام، وقانون

تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإعادة تنظيم قوات الأمن والدرك الوطني، وتعزيز الجهاز القضائي.

٦٦٥ - وينبغي أن يطلع التقرير المقبل أيضا اللجنة على مسارات العمل الفعلية المتاحة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى أنشطتها من حيث تنفيذ الاتفاقية.

٦٦٦ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تبذل الدولة الطرف جميع الجهود لكفالة الأداء السليم لنظام العدل لأن هذا شرط لازم للعودة الى حكم القانون. ويجب الاستعانة بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إعداد برنامج تدريبي فعال للقضاة.

٦٦٧ - وتعلق اللجنة أهمية كبرى على وضع برنامج تدريبي في مجال القانون الإنساني وحقوق الإنسان لأغراض أفراد القوات المسلحة، والشرطة، والدرك الوطني، وغيرهم من موظفي الدولة. ويمكن الاستعانة في هذا الخصوص بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٦٦٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء - بيان بشأن اسرئيل اعتمده اللجنة في دورتها
السادسة والأربعين

٦٦٩ - تضمنت مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لإسرائيل ومؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إعراباً عن الدهشة إزاء ما أبدته اللجنة من أسف لأن إسرائيل "لم تقدم التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة في مقررها ١ (د - ٤٤) المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٤". وفي هذا الصدد، وجهت إسرائيل الانتباه الى المواد التي قدمتها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وإلى المعلومات التكميلية المقدمة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، وطلبت نشر هذه المعلومات بوصفها تقرير إسرائيل الى اللجنة.

٦٧٠ - وردا على ذلك، وجهت اللجنة الى حكومة إسرائيل رسالة تتضمن العناصر التالية:

(أ) إن النص الكامل للفقرة التي اقتبستها إسرائيل من الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة هو ما يلي: "وبينما تقر اللجنة بتلقي المعلومات الواردة إليها من إسرائيل عن طريق الأمين العام، فإنها تأسف لأن إسرائيل لم تقدم التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة في مقررها ١ (د - ٤٤) المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٤"^(٨)؛

(ب) في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، أبلغت البعثة الدائمة لإسرائيل الأمين العام بأنها شكلت لجنة تحقيق بشأن المذبحة التي وقعت في الحرم الإبراهيمي بالخليل، وأن لجنة القضاء على التمييز العنصري ستزود بنسخة من التقرير المعد عن التحقيق على سبيل المجاملة ودون المساس باختصاصها في المسألة؛

(ج) وعلى أساس وصف المواد المقدمة الصادر عن إسرائيل نفسها، كان لدى اللجنة سبب وجيه يدعوها للافتراض بأن هذه المواد لا تشكل التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة. وقد تأكد افتراض اللجنة حين آثرت إسرائيل التغيب لدى مناقشة اللجنة للمسألة؛

(د) أما وقد بينت إسرائيل الآن أنها تود أن تعتبر المواد المقدمة للجنة بمثابة التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة، فإن اللجنة على استعداد للنظر في هذه المواد على قدم المساواة مع التقارير العاجلة المطلوبة من الدول الأطراف الأخرى؛

(هـ) وبالإشارة إلى الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٤^(٩)، يطلب من حكومة إسرائيل مرة أخرى أن تسرع بإرسال تقريرها الدوريين السابع والثامن، اللذين كان مطلوباً تقديمهما في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ١٩٩٤، على التوالي، وأن تضمنهما رداً آخر على الملاحظات المذكورة. ويجب تقديم هذين التقريرين في وقت يتيح للجنة أن تنظر فيهما خلال دورتها السابعة والأربعين.

رابعا - النظر في الرسائل الواردة في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية

٦٧١ - تجيز المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للأفراد ولجماعات من الأفراد الذين يدعون أن إحدى الدول الأطراف انتهكت أي حق من حقوقهم المعقدة في الاتفاقية، بعد استنفادهم لجميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، أن يتقدموا برسائل كتابية الى لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر فيها. وترد في المرفق الأول - باء من هذا التقرير قائمة بأسماء الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان الذي يسمح بالنظر في هذه الرسائل.

٦٧٢ - ويجري النظر في الرسائل الواردة في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتعتبر جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة في إطار المادة ١٤ (البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق العمل التي تخص اللجنة) وثائق سرية.

٦٧٣ - وقد بدأت اللجنة عملها في إطار المادة ١٤ من المعاهدة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٨٤. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (آب/أغسطس ١٩٨٨) رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا)^(١١). كما اعتمدت في دورتها التاسعة والثلاثين، في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩١، رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (ديمبا تاليب ديوب ضد فرنسا)^(١٢). ثم عمدت في دورتها الثانية والأربعين، في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٣، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، الى إعلان جواز قبول الرسالة رقم ١٩٩١/٤ (ل. ك. ف. ضد هولندا)^(١٣) واعتمدت رأيها بشأنها. كما أنها اعتمدت في دورتها الرابعة والأربعين، في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٩١/٣ (ميشيل ل. ن. نارينن ضد النرويج)^(١٤).

٦٧٤ - وستقوم اللجنة، بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١٤ من المعاهدة، بتضمين تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي نظرت فيها وإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية، مشفوعة باقتراحاتها وتوصياتها بشأنها. ولم يتم بعد الوصول الى هذه المرحلة من الإبلاغ فيما يتعلق بالرسالتين رقم ١٩٩٥/٦ ورقم ١٩٩٥/٧، اللتين عرضتا على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في آب/أغسطس ١٩٩٥، ثم أرسلتا الى الدولة الطرف المعنية بمقتضى المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

٦٧٥ - وفي ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥، أعلنت اللجنة عدم جواز قبول الرسالة رقم ١٩٩٤/٥ (سي. بي ضد الدانمرك). وتعلق الرسالة بمواطن أمريكي من أصل أفريقي يعيش في الدانمرك منذ ١٩٦٣، ويشكو من أنه تعرض هو وابنه لتمييز عنصري على يد الشرطة والسلطات البلدية في روسكيلدة وعلى يد السلطات القضائية الداخلية. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، انتخب سي. بي مديراً لمتجر يقع في "المدرسة التقنية" في روسكيلدة، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بدأ الطلبة، على ما ادعى، في إبداء ما ينم عن العداء العنصري تجاهه، ولكن السلطات لم تتدخل. وبعد ذلك بثلاثة أشهر، طلب منه مغادرة منطقة عمله على الفور لتولي وظيفة أخرى، ثم في أيار/ مايو ١٩٩١، وبعد "شهور من المضايقة"، على حد وصفه، فصلته المدرسة.

٦٧٦ - أما فيما يتعلق بالأحداث المتصلة بابنه، فقد عرض سي. بي أن ابنه، الذي كان وقتئذ في الخامسة عشرة من عمره، قد تعرض للإهانة والضرب المبرح على أيدي أربعة من الأحداث. وادعى أن الشرطة

المحلية تمنعت عن إجراء تحقيق دقيق في الحادثة. وقال صاحب الرسالة إن التحيز قد شاب الإجراءات القضائية المتخذة ضد المعتدين على ابنه، وإن المدعى عليهم سمح لهم "بتحريف" الأدلة في المحكمة.

٦٧٧ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بفصل صاحب الرسالة، لاحظت اللجنة أن محاميه في الدعوى موكل منه بصورة شخصية. ومن ثم فإن امتناع المحامي عن اتخاذ إجراء اللازم لاستئناف الحكم الصادر في القضية من المحكمة الابتدائية لدى محكمة أعلى درجة قبل انتهاء المهلة القانونية المقررة، أو إهماله في ذلك، لا يمكن نسبه إلى الدولة الطرف. وحيث أن صاحب الرسالة لم يقدم ما يدل لأول وهلة على أن الإجراءات القضائية قد شابتها اعتبارات تتعلق بالتمييز العنصري، وحيث أن من مسؤوليته الخاصة بمتابعة كل سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، خلصت اللجنة إلى أنه لم يتم الوفاء بمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٦٧٨ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالاعتداء على ابن صاحب الرسالة، لاحظت اللجنة أن سلطات الشرطة في روسكيلدا احتجزت المعتدين بعد أن قام صاحب الرسالة بالإبلاغ عن الواقعة، وأن رئيس شرطة روسكيلدا قد طلب محاكمتهم جنائياً. ولاحظت كذلك كون أن أحد المتهمين هو ابن كاتب المحكمة قد أولي الاعتبار اللازم من حيث أن السلطات عينت قاضياً بديلاً من منطقة أخرى للنظر في القضية.

٦٧٩ - وتأسيساً على هذه النتائج، خلصت اللجنة إلى أنه ليس ثمة دليل على أن اعتبارات تتعلق بالتمييز العنصري قد شابت تحقيق الشرطة أو الإجراءات القضائية أمام محكمة روسكيلدا أو القسم الشرقي للمحكمة العليا في الدانمرك. ومن ثم يعتبر هذا الجزء من الرسالة غير جائر القبول أيضاً.

٦٨٠ - وللإطلاع على نص مقرر اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٩٤/٥، انظر المرفق الثامن.

خامساً - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٦٨١ - تخول المادة ١٥ من الاتفاقية للجنة سلطة النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وموافاة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تصدره من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الأقاليم.

٦٨٢ - وقد واصلت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في دورتها لعام ١٩٩٤، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري، كما أنها واصلت رصد التطورات ذات الصلة الحاصلة في الأقاليم، مع إيلاء الاعتبار للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤).

٦٨٣ - ونتيجة لمقررات سابقة صادرة عن مجلس الوصاية واللجنة الخاصة، أحال الأمين العام الى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين الوثائق المدرجة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٦٨٤ - وقررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ١١٢٦ المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٥، أن تحيط علما بالوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية وأن تبدي الملاحظات التالية:

"تجد اللجنة مرة أخرى أنه يستحيل عليها أن تؤدي مهامها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية، بسبب الغياب التام لأي صور للإلتامسات وفقا لما هو منصوص عليه فيها. كذلك، وجدت اللجنة أنه لا توجد معلومات صحيحة بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي ترتبط مباشرة بمبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، وهي لهذا تكرر طلبها بأن تزود بالمواد المشار إليها صراحة في المادة ١٥ من الاتفاقية كيما تتمكن من أداء مهامها".

سادسا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين

٦٨٥ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها التاسعة والأربعين. وكان أمام اللجنة الوثائق التالية لأغراض نظرها في هذا البند:

(أ) قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٩، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ب) قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩، التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل بها الى الجمعية العامة تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/49/537)؛

(د) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان^(١٥)؛

(هـ) المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة (A/C.3/49/SR.3-8, 17, 22, 33-36, 43, 47, 50, 60).

؛(65, 66)

(و) تقريراً للجنة الثالثة (A/49/604 و A/49/604/Add.1).

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على
التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩
من الاتفاقية

٦٨٦ - لاحظ أعضاء اللجنة تجديد الجمعية العامة لدعمها لإجراءات اللجنة المتعلقة بالإلذار المبكر والمنع، وأعربوا عن تقديرهم لما ورد في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٩ من ثناء على هذه الإجراءات. كذلك أحيط علماً بما قمته الدول الأعضاء من دعم عام لعمل اللجنة وباعتراف هذه الدول بالدور الهام الذي تنهض به اللجنة في مكافحة التمييز العنصري، ورحب أعضاء اللجنة بما قامت به الجمعية العامة من تشجيع للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وعلى تعديلاتها المتعلقة بتمويل اللجنة على أن تفعل ذلك.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق
الإنسان بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب
الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٦٨٧ - أحاط أعضاء اللجنة علماً ورحبوا بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩، وفيه طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تمويل الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان اعتباراً من عام ١٩٩٥. كما رحب الأعضاء بما أعرب عنه من تقدير للمبادرات التي اتخذتها هيئات المعاهدات بشأن وضع تدابير للإلذار المبكر وإجراءات عاجلة، وأحاطوا علماً أيضاً بالتوصية الخاصة بأن تقوم هيئات المعاهدات بتوجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فضلاً عن الأمين العام لما يقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

سابعا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - التقارير الواردة الى اللجنة

٦٨٨ - قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٨ قبول اقتراح الدول الأطراف بأن تقدم الدول الأطراف تقريرا شاملا كل أربع سنوات وتقريراً مستكملاً موجزا في فترة السنتين الفاصلة. ويتضمن الجدول ١ قائمة بالتقارير الواردة من ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ الى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

الجدول ١ - التقارير الواردة خلال الفترة المستعرضة
(١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ - ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥)

| رقم الوثيقة | التاريخ المحدد لتقديم التقرير | نوع التقرير | الدولة الطرف |
|------------------|-------------------------------|--------------------|--------------|
| CERD/C/237/Add.1 | ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ | التقرير الثامن | إيطاليا |
| | ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ | التقرير التاسع | |
| CERD/C/281/Add.1 | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ | التقرير الثامن | بوليفيا |
| | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ | التقرير التاسع | |
| | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | التقرير العاشر | |
| | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | التقرير الحادي عشر | |
| | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | التقرير الثاني عشر | |
| CERD/C/263/Add.4 | ٧ أيار/ مايو ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | بيلاروس |
| | ٧ أيار/ مايو ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| | ٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| CERD/C/259/Add.1 | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ | التقرير الخامس | تشاد |
| | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ | التقرير السادس | |
| | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | التقرير السابع | |
| | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | التقرير الثامن | |
| | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | التقرير التاسع | |
| CERD/C/280/Add.1 | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | التقرير العاشر | الدانمرك |
| | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | |
| | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | التقرير الثاني عشر | |

| <u>رقم الوثيقة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------|--------------------------------------|--------------------|---------------------|
| CERD/C/210/Add.4 | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ | التقرير التاسع | رومانيا |
| | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | التقرير العاشر | |
| | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | التقرير الحادي عشر | |
| CERD/C/237/Add.2 | ٢١ أيار/ مايو ١٩٨١ | التقرير الثالث | زائير |
| | ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٣ | التقرير الرابع | |
| | ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٥ | التقرير الخامس | |
| | ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٧ | التقرير السادس | |
| | ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٩ | التقرير السابع | |
| | ٢١ أيار/ مايو ١٩٩١ | التقرير الثامن | |
| | ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ | التقرير التاسع | |
| CERD/C/217/Add.1 | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | تقرير الأولي | زمبابوي |
| CERD/C/258/Add.1 | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ | التقرير الثالث | السلفادور |
| | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ | التقرير الرابع | |
| | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ | التقرير الخامس | |
| | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | التقرير السادس | |
| | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | التقرير السابع | |
| | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | التقرير الثامن | |
| | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | التقرير العاشر | فنزويلا |
| | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | |
| | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| CERD/C/240/Add.2 | ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ | التقرير الحادي عشر | فنلندا |
| | ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ | التقرير الثاني عشر | |
| CERD/C/257/Add.1 | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | التقرير السادس | كولومبيا |
| | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | التقرير السابع | |

| <u>رقم الوثيقة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------|--------------------------------------|--------------------|--|
| CERD/C/260/Add.1 | ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٢ | التقرير التاسع | المكسيك ^(د) |
| | ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤ | التقرير العاشر | |
| CERD/C/286 | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ | معلومات إضافية | |
| CERD/C/263/Add.7 | ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| CERD/C/153/Add.1 | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ | التقرير الثاني | ناميبيا ^(ب) |
| | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ | التقرير الثالث | |
| CERD/C/263/Add.3 | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | نيجيريا |
| CERD/C/286 | | معلومات إضافية | |
| CERD/C/287 | | معلومات إضافية | |
| CERD/C/277/Add.1 | ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ | التقرير الخامس | نيكاراغوا |
| | ٣ آذار/ مارس ١٩٨٩ | التقرير السادس | |
| | ٣ آذار/ مارس ١٩٩١ | التقرير السابع | |
| | ٣ آذار/ مارس ١٩٩٣ | التقرير الثامن | |
| | ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ | التقرير التاسع | |
| CERD/C/239/Add.3 | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | التقرير العاشر | نيوزيلندا |
| | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | |
| CERD/C/263/Add.6 | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | هنغاريا |
| | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |

حواشي الجدول ١

(أ) قدم امتثالا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٥.

(ب) انضم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالنيابة عن ناميبيا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. ولا يزال التقريران الدوران الثاني والثالث اللذين كان مطلوبا تقديمهما في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٧ على التوالي، واللذين قدمهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في وثيقة واحدة (CERD/C/153/Add.1)، ينتظران نظر اللجنة. ولم ترد حتى الآن التقارير الرابع والخامس والسادس المطلوب تقديمهما في الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩١ و ١٩٩٣ على التوالي.

باء - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٦٨٩ - يتضمن الجدول ٢ قائمة بالتقارير التي كان التاريخ المحدد لتقديمها يقع قبل موعد اختتام الدورة السابعة والأربعين ولكنها لم ترد حتى الآن.

الجدول ٢ - التقارير التي كان التاريخ المحدد لتقديمها يقع قبل موعد اختتام الدورة السابعة والأربعين (١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٥) ولكنها لم ترد حتى الآن

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|----------------------------------|--------------------------------------|--------------------|------------------------|
| ١ | ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | الاتحاد الروسي |
| ١ | ٥ آذار/ مارس ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ٢ | ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ | التقرير السابع | اثيوبيا |
| ٢ | ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ | التقرير الثامن | |
| ١ | ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ | التقرير تاسع | |
| ٢ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | الأرجنتين |
| ٢ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ١ | ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ | التقرير التاسع | الأردن |
| ١ | ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | التقرير العاشر | |
| - | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ | التقرير الأولي | أرمينيا |
| - | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | التقرير العاشر | استراليا |
| - | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | التقرير الأولي | استونيا |
| - | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | التقرير الثاني | |
| ١ | ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ | التقرير السابع | اسرائيل ^(٣) |
| ١ | ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ | التقرير الثامن | |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|-----------------------------|
| ٧ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٦ | التقرير الثاني | أفغانستان |
| ٥ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٨ | التقرير الثالث | |
| ٥ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٠ | التقرير الرابع | |
| ٢ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ | التقرير الخامس | |
| ١ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٤ | التقرير السادس | |
| - | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | إكوادور |
| - | ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | ألمانيا |
| ٢ | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | التقرير الأولي | أنتيغوا وبربودا |
| ٢ | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | التقرير الثاني | |
| ١ | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | التقرير الثالث | |
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | أوروغواي |
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ١٠ | ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ | التقرير الثاني | أوغندا |
| ٦ | ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ | التقرير الثالث | |
| ٣ | ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ | التقرير الرابع | |
| ٣ | ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ | التقرير الخامس | |
| ٢ | ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ | التقرير السادس | |
| ١ | ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ | التقرير السابع | |
| - | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | أوكرانيا |
| - | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| - | ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ | التقرير العاشر | إيطاليا |
| ٩ | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ | التقرير الثاني | بابوا غينيا الجديدة |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|---------------------|
| ٦ | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ | التقرير الثالث | |
| ٤ | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ | التقرير الرابع | |
| ٣ | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ | التقرير الخامس | |
| ١ | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ | التقرير السادس | |
| - | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ | التقرير السابع | |
| ٥ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | التقرير العاشر | باكستان |
| ٥ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | |
| ٢ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ١ | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ | التقرير الأولي | البحرين |
| ١ | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | التقرير الثاني | |
| - | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | التقرير الثالث | |
| ٥ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | التقرير العاشر | البرازيل |
| ٥ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | |
| ٢ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ٥ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ | التقرير الثامن | بربادوس |
| ٥ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ | التقرير التاسع | |
| ٢ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | التقرير العاشر | |
| ١ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | |
| ١ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | التقرير الخامس | البرتغال |
| ١ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | التقرير السادس | |
| ١ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | التقرير التاسع | بلجيكا |
| ١ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | التقرير العاشر | |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|--------------------------------|
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | بلغاريا |
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ١ | ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ | التقرير السابع | بنغلاديش |
| ١ | ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ | التقرير الثامن | |
| ٥ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | التقرير العاشر | بنما |
| ٥ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | |
| ٢ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ٩ | ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٥ | التقرير السادس | بوتسوانا |
| ٦ | ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ | التقرير السابع | |
| ٤ | ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٩ | التقرير الثامن | |
| ٣ | ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١ | التقرير التاسع | |
| ١ | ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٣ | التقرير العاشر | |
| - | ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ | التقرير الحادي عشر | |
| ٨ | ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ | التقرير السادس | بوركينافاسو |
| ٤ | ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ | تقرير السابع | |
| ٤ | ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ | التقرير الثامن | |
| ٢ | ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١ | التقرير التاسع | |
| ١ | ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ | التقرير العاشر | |
| ١ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | التقرير السابع | بوروندي |
| ١ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | التقرير الثامن | |
| - | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | التقرير التاسع | |
| - | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ | التقرير الأولي | البوسنة والهرسك ^(١) |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|---------------------|
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | بولندا |
| - | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | التقرير الثاني عشر | بيرو |
| - | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | التقرير الحادي عشر | ترينيداد وتوباغو |
| ١٠ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | التقرير السادس | توغو |
| ٦ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ | التقرير السابع | |
| ٣ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ | التقرير الثامن | |
| ٣ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | التقرير التاسع | |
| ٢ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | التقرير العاشر | |
| ١ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | |
| - | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | تونس |
| - | ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | توغا |
| - | ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ | التقرير الثاني عشر | |
| ٧ | ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ | التقرير الثامن | جامايكا |
| ٥ | ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ | التقرير التاسع | |
| ٥ | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ | التقرير العاشر | |
| ٢ | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ | التقرير الحادي عشر | |
| ١ | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ | التقرير الثاني عشر | |
| - | ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | الجزائر |
| - | ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ | التقرير الثاني عشر | |
| ٩ | ٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ | التقرير الخامس | جزر البهاما |
| ٥ | ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ | التقرير السادس | |
| ٣ | ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ | التقرير السابع | |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسل</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|-------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|---------------------------|
| ٣ | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ | التقرير الثامن | |
| ٢ | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ | التقرير التاسع | |
| ١ | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ | التقرير العاشر | |
| ٩ | ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٥ | التقرير الثاني | جزر سليمان |
| ٦ | ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٧ | التقرير الثالث | |
| ٤ | ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٩ | التقرير الرابع | |
| ٣ | ١٧ آذار/ مارس ١٩٩١ | التقرير الخامس | |
| ١ | ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣ | التقرير السادس | |
| - | ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ | التقرير السابع | |
| ٢ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | الجمهورية العربية الليبية |
| ٢ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ٧ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ | التقرير الثامن | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٥ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ | التقرير التاسع | |
| ٥ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | التقرير العاشر | |
| ٢ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | التقرير الحادي عشر | |
| ١ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | التقرير الثاني عشر | |
| - | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الأولي | الجمهورية التشيكية |
| ٥ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ | التقرير الثامن | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ٥ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ | التقرير التاسع | |
| ٢ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | التقرير العاشر | |
| ١ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | |
| ٢ | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | التقرير الرابع | الجمهورية الدومينيكية |
| ٢ | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | التقرير الخامس | |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|---------------------------------|
| ١ | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | التقرير السادس | |
| ١ | ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | الجمهورية العربية السورية |
| ١ | ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| - | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثامن | جمهورية كوريا |
| ٨ | ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ | التقرير السادس | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| ٥ | ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٧ | التقرير السابع | |
| ٤ | ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٩ | التقرير الثامن | |
| ٢ | ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩١ | التقرير التاسع | |
| ١ | ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٣ | التقرير العاشر | |
| - | ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٥ | التقرير الحادي عشر | |
| - | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ | التقرير الأولي | جمهورية ملدوفا |
| ٩ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ | التقرير الثالث | الرأس الأخضر |
| ٦ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ | التقرير الرابع | |
| ٤ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ | التقرير الخامس | |
| ٣ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | التقرير السادس | |
| ١ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | التقرير السابع | |
| - | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | التقرير الثامن | |
| ٢ | ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠ | التقرير الثامن | رواندا |
| ٢ | ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٢ | التقرير التاسع | |
| ١ | ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ | التقرير العاشر | |
| - | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | التقرير الثاني عشر | رومانيا |
| - | ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٥ | التقرير العاشر | زائير |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|-----------------------------|
| - | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ | التقرير الثاني عشر | زامبيا |
| - | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | التقرير الثاني | زمبابوي |
| ٩ | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ | التقرير الثاني | سانت فنسنت وجزر غرينادين |
| ٦ | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ | التقرير الثالث | |
| ٤ | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ | التقرير الرابع | |
| ٣ | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | التقرير الخامس | |
| ١ | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | التقرير السادس | |
| - | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | التقرير السابع | |
| ١ | ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ | التقرير الأولي | سانت لوسيا |
| ١ | ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ | التقرير الثاني | |
| - | ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ | التقرير الثالث | |
| - | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الأولي | سلوفاكيا |
| - | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ | التقرير الأولي | سلوفينيا |
| - | ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | السنغال |
| - | ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ | التقرير الثاني عشر | |
| ٢٥ | ٦ أيار/مايو ١٩٧٦ | التقرير الرابع | سوازيلندا |
| ٢١ | ٦ أيار/مايو ١٩٧٨ | التقرير الخامس | |
| ١٩ | ٦ أيار/مايو ١٩٨٠ | التقرير السادس | |
| ١٣ | ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ | التقرير السابع | |
| ٩ | ٦ أيار/مايو ١٩٨٤ | التقرير الثامن | |
| ٤ | ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ | التقرير التاسع | |
| ٣ | ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ | التقرير العاشر | |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|---------------------|
| ٣ | ٦ أيار/ مايو ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | |
| ١ | ٦ أيار/ مايو ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| ١ | ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| - | ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | التقرير التاسع | السودان |
| ٩ | ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٥ | التقرير الأولي | سورينام |
| ٦ | ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٧ | التقرير الثاني | |
| ٤ | ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٩ | التقرير الثالث | |
| ٣ | ١٥ آذار/ مارس ١٩٩١ | التقرير الرابع | |
| ١ | ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ | التقرير الخامس | |
| - | ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ | التقرير السادس | |
| - | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | التقرير الثاني عشر | السويد |
| ٢٤ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ | التقرير الرابع | سيراليون |
| ٢٠ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ | التقرير الخامس | |
| ١٨ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ | التقرير السادس | |
| ١٤ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ | التقرير السابع | |
| ١٠ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ | التقرير الثامن | |
| ٦ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | التقرير التاسع | |
| ٣ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | التقرير العاشر | |
| ٣ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | |
| ٢ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ١ | ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٥ | تكميلي | |
| ٢ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ | التقرير السادس | سيشيل |
| ٢ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ | التقرير السابع | |
| ١ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | التقرير الثامن | |
| - | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | التقرير التاسع | |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--|--|---------------------|
| ١ - | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر | شيلي |
| ٩ ٦ ٤ ٣ ١ ١ | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر | الصومال |
| ١ ١ - | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع | الصين |
| ١ ١ - | ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ | التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر | العراق |
| ١١ ٧ ٤ ٣ ٢ ١ - | ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٥ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٩ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩١ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٣ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٥ | التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن | غابون |
| ١٤ ١٠ ٦ ٣ ٣ ٢ ١ | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن | غامبيا |
| ١ ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر | غانا |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|---|--|--|---------------------|
| ٢١ ١٧ ١٣ ١٠ ٦ ٣ ٣ ٢ ١ | ١٧ آذار/ مارس ١٩٧٨ ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠ ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٢ ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٤ ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٠ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٢ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤ | التقرير الأولي التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع | غيانا |
| ١٧ ١٣ ٩ ٤ ٣ ٣ ٢ ١ | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع | غينيا |
| - | ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ | التقرير الثاني عشر | فرنسا |
| ٢ ٢ ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر | الفلبيين |
| ٩ ٥ ٣ ٣ ٢ ١ | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر | فيجي |
| - | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ | التقرير السادس | فييت نام |
| - - | ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٥ | التقرير التاسع التقرير العاشر | قطر |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--|--|------------------------|
| ٢ ٢ ١ | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ | التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر | الكاميرون |
| - | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | الكرسي الرسولي |
| ١ ١ | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | التقرير الأولي التقرير الثاني | كرواتيا ^(ب) |
| ٦ ٥ ٢ ١ - | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس | كمبوديا |
| ١ ١ - | ١٦ آذار/ مارس ١٩٩١ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٣ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ | التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر | كوبا |
| ٤ ١٠ ٦ ٣ ٣ ٢ ١ | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ | التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر | كوت ديفوار |
| ١ ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر | كوستاريكا |
| ٢ ٢ ١ | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ | التقرير الأولي التقرير الثاني التقرير الثالث | الكونغو |
| - | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | الكويت |
| - - | ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٥ | التقرير الأولي التقرير الثاني | لاتفيا |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|---|---|--|---------------------|
| ١٢ ٨ ٥ ٣ ٢ ١ - | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر | لبنان |
| ٢١ ١٧ ١٣ ١٠ ٦ ٣ ٣ ٢ ١ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | التقرير الأولي التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع | ليبيريا |
| ٩ ٦ ٤ ٣ ٢ - | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر | ليسوتو |
| ٢ ٢ ١ | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر | مالطة |
| ٥ ٥ ٣ ١ | ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ | التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر | مالي |
| ٥ ٥ ٢ ١ | ٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٠ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٢ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ | التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر | مدغشقر |
| - | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | مصر |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسله</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|---------------------|
| - | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثاني عشر | المغرب |
| - | ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ | التقرير الخامس | ملديف |
| - | ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٥ | التقرير السادس | |
| ١ | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | التقرير الحادي عشر | منغوليا |
| ١ | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | التقرير الثاني عشر | |
| ١ | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | التقرير الثالث عشر | |
| ٢ | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | التقرير الأولي | موريتانيا |
| ٢ | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | التقرير الثاني | |
| ١ | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الثالث | |
| ٦ | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | التقرير الثامن | موريشيوس |
| ٥ | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ | التقرير التاسع | |
| ٣ | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ | التقرير العاشر | |
| ١ | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | |
| ٧ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٦ | التقرير الثاني | موزامبيق |
| ٥ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٨ | التقرير الثالث | |
| ٥ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٠ | التقرير الرابع | |
| ٢ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ | التقرير الخامس | |
| ١ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٤ | التقرير السادس | |
| ٢ | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ | التقرير الرابع | ناميبيا |
| ٢ | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | التقرير الخامس | |
| ١ | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | التقرير السادس | |
| - | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | التقرير الثاني عشر | النرويج |
| - | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | التقرير الثالث عشر | |
| - | ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | النمسا |
| - | ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | التقرير الثاني عشر | |
| ٥ | ١ آذار/ مارس ١٩٨٨ | التقرير التاسع | نيبال |
| ٥ | ١ آذار/ مارس ١٩٩٠ | التقرير العاشر | |
| ٢ | ١ آذار/ مارس ١٩٩٢ | التقرير الحادي عشر | |
| ١ | ١ آذار/ مارس ١٩٩٤ | التقرير الثاني عشر | |

| <u>عدد رسائل التذكير المرسل</u> | <u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u> | <u>نوع التقرير</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|-------------------------------------|--|--|---------------------------|
| ٢ ٢ ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر | النيجر |
| ١ ١ | ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير العاشر التقرير الحادي عشر | هايتي |
| ٥ ٥ ٢ ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر | الهند |
| ١ ١ - | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر | هولندا |
| - | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | التقرير الحادي عشر | اليمن |
| ٢ ٢ ١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر | يوغوسلافيا ^(د) |
| - | ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ | التقرير الثاني عشر | اليونان |

(أ) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣) انظر CERD/C/247.

(ب) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣) انظر CERD/C/249.

(ج) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٤) انظر CERD/C/282.

(د) للاطلاع على تقرير ومعلومات إضافية مقدمة امتثالا لمقرر اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣) انظر CERD/C/248 و Add.1.

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٦٩٠ - استعرضت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين مسألة تأخر التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الأطراف وفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٦٩١ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت على أن تأخر الدول في تقديم التقارير يعوقها عن رصد الاتفاقية، مواصلة مباشرة استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها متأخرا مفرطا عن الموعد المحدد لتقديمها. ووفقا لمقرر اتخذته في دورتها التاسعة والثلاثين، وافقت اللجنة على أن يستند هذا الاستعراض الى آخر التقارير التي قدمتها الدولة الطرف المعنية والى نظر اللجنة في تلك التقارير. وتنفيذا للمقررين المذكورين، وجه رئيس اللجنة، في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ رسائل الى وزراء خارجية الدول الأطراف التالية: كمبوديا وبنما والهند وفنزويلا ومدغشقر وباكستان يبلغهم فيها بما قرره اللجنة ويدعو الحكومات المعنية إلى تسمية ممثل للمشاركة في النظر في تقارير كل منها. وقد طلبت أربع من تلك الدول الأطراف (كمبوديا وبنما والهند ومدغشقر) تأجيل الاستعراض بغية تقديم التقارير المطلوبة وعمدت واحدة منها، هي فنزويلا، الى تقديم تقرير.

٦٩٢ - وقررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين إجراء دورة ثانية من استعراضات تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي لا تزال تقاريرها متأخرة متأخرا بالغا، وأجري أول تلك الاستعراضات، وهو يتعلق بسيراليون، في الدورة السابعة والأربعين.

٦٩٣ - كذلك قررت اللجنة في جلستها ١١٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ أن تطلب إلى الأمين العام، وفقا للمفردة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، أن يواصل إرسال رسائل التذكير اللازمة للدول الأطراف المطلوب منها تقديم تقريرين أو أكثر ولكن لم يرد منها أي تقرير قبل موعد اختتام دورتها السابعة والأربعين وأن يطلب إليها تقديم تقاريرها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ووافقت اللجنة على أن رسائل التذكير التي يرسلها الأمين العام يجب أن تشير إلى أن جميع التقارير المتأخرة يمكن أن تقدم في وثيقة جامعة واحدة (ترد في الجدول ٢ أعلاه قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها).

ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٩٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٠٩٥) وفي دورتها السابعة والأربعين (الجلسات ١١٠٠ و ١١١٢).

٦٩٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند:

(أ) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٣ بشأن تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب؛ والقرار ١١/١٩٩٥ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ والقرار ١٢/١٩٩٥ بشأن تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب؛

(ج) قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢/١٩٩٣ بشأن التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية، والقرار ٢/١٩٩٤ بشأن عقد مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري والتمييز الإثني وكراهية الأجانب وما يرتبط بها من الأشكال المعاصرة الأخرى من التعصب؛ والقرار ٤/١٩٩٤ بشأن منع التمييز وحماية الأقليات؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (Add.1 و A/1995/111)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب (Add.1 و A/CN.4/1995/78).

٦٩٦ - وفي الجلسة ١٠٩٥، المعقودة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، اجتمعت اللجنة مع السيد جليلي - أهانهازو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب. ووصف المقرر الخاص الولاية المخولة له، وأوضح بأنه يرحب بكافة امكانيات التعاون الوثيق مع اللجنة، وطلب آراء اللجنة بشأن طرق عمله وبرنامج أنشطته.

٦٩٧ - وعرض الأعضاء، من جهة، أن يتعاونوا مع المقرر الخاص، ووجهوا الانتباه الى أوجه التكامل وأوجه الاختلاف في كل من الولايتين، مثال ذلك أنه أشير الى أن اللجنة لا يمكنها أن تتناول إلا الحالات القائمة داخل دول هي أطراف في المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في حين أن المقرر الخاص غير مقيد على ذلك النحو. وأوصى الأعضاء بأن يمنح المقرر الخاص أولوية الاهتمام بالقضايا التي تقع ضمن ولايته في البلدان التي لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية. بيد أنه لوحظ أن اللجنة في موقف حسن يسمح لها بتحديد حالات التمييز العنصري الفعلي أو الوشيك الحدوث في ١٤٣ بلدا من بلدان العالم وأن هناك مجالا لتطوير التعاون فيما يتعلق باتخاذ إجراء وقائي ملائم. وهناك اتفاق عام على إمكان اعتبار تبادل المعلومات على نحو منتظم مجالا هاما من مجالات التعاون. ولاحظ أعضاء اللجنة في هذا الخصوص أنهم يولون من قبل اهتماما شديدا لتقارير المقرر الخاص في سياق نظرهم في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وطرح اقتراح مفاده أنه ينبغي للمقرر الخاص في أدائه لأعماله، أن يأخذ في الاعتبار تقارير اللجنة والتوصيات العامة التي أصدرتها بشأن أحكام الاتفاقية.

٦٩٨ - وإجابة على ذلك، رحب المقرر الخاص بشتى الاقتراحات واقترح أن يضطلع هو واللجنة بعدد من مشاريع الدراسات والبحوث المشتركة. ووجه الانتباه أيضا الى ضرورة أن تعمل الأمانة العامة للأمم المتحدة على تيسير تبادل المعلومات بصورة منتظمة فيما بينه وبين اللجنة.

٦٩٩ - وعقدت الجلسة ١١١٢ للجنة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وكانت جلسة مشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وذلك بحضور السيد أ. قال، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وكانت اللجنة الفرعية قد اقترحت عقد هذا الاجتماع في قرارها ٢/١٩٩٣، المعنون "تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية"، والغرض منه صياغة توصيات تتعلق بتدابير شاملة يراد اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بها من تعصب. وشارك المقرر الخاص السيد جليلي - أهانهازو في هذا الاجتماع كما شاركت فيه اللجنة واللجنة الفرعية.

٧٠٠ - وقدم المتحدثون في الاجتماع عددا من الاقتراحات والتوصيات فيما يتعلق بالعمل المشترك الفوري، وطرق التعاون الجاري، وإمكانات إعداد الدراسات المشتركة، والأعمال التحضيرية من أجل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية المقترح عقده، واستحداث للإجراءات الوقائية. واقترح عدد من المتحدثين إصدار بيان مشترك خلال الدورتين الحاليتين للجنة واللجنة الفرعية بشأن حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يشكل التمييز العرقي أو ما يرتبط به من تمييز عنصريا رئيسيا من عناصره وبخاصة الحاليتين القائمتين في البوسنة والهرسك ورواندا. ولوحظ وجوب إصدار بيان يوجه الانتباه الى ضرورة تسليم مرتكبي تلك الأعمال الى يد العدالة كما يوجه الانتباه الى أهمية تعزيز ودعم المحاكم الجنائية الدولية المخصصة لهذه المسألة. وارتئي كذلك أن يوجه البيان المذكور الانتباه الى محنة المشردين بسبب الكراهية والعنف الناجمين عن دوافع عنصرية أو عرقية.

٧٠١ - وكان هناك متحدثون اقترحوا الاضطلاع بدراسات مشتركة تتعلق بجملة أمور منها معنى وأثر المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية، واستحداث إجراءات وقائية، وزيادة الأحاديث العنصرية في وسائل الإعلام، وبخاصة وسائل الإعلام الالكترونية، والأقليات، والنواقص الحالية في القانون الدولي فيما يتعلق بقضايا الهجرة. واقترح أيضا قيام الهيئتين بإصدار توصية مشتركة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٧٠٢ - ولدى اختتام الجلسة المشتركة، أصدر الرئيس إعلانا متفقا عليه لاتخاذ إجراءات مشتركة وتعاونية يتم بمقتضاها ما يلي: '١' يجتمع مكتبا الهيئتين على أساس سنوي ويمكن أن تعاون الهيئتان عقد اجتماعات مشتركة في المستقبل؛ '٢' يكفل على الفور تدفق المعلومات بسرعة وكفاءة؛ '٣' يضطلع بدراسة مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية؛ '٤' تصدر الهيئتان في دورتيهما الحاليتين، بيانا مشتركا يتعلق بالحوادث الجسيمة والشنيعة من حوادث التمييز العنصري وما يرتبط به من تمييز.

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، المقررات (CERD/SP/53).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الثالث.

(٤) اتخذ هذا المقرر بالتصويت. وأدلى الأعضاء التالية أسماؤهم بتعليقات لكيفية تصويتهم بعد التصويت: السيد دياكونو، والسيد دي غوت، والسيد شيغوفيرا، والسيد آغا شاهي، والسيد وولفروم، والسيد ريتشيتوف، والسيد فيريرو كوستا، والسيد فان بوفن، والسيد يوتزيس، والسيد سونغ، والسيد أحمدو، والسيد بانتون، والسيد غار فالوف. وينبغي أيضا أن يلاحظ أن التصويت سبقه تبادل للآراء على نطاق واسع بشأن المسألة. (انظر CERD/C/SR.1125).

وأوضح السيد دياكونو أنه بما أن اللجنة لا تصوت على الفقرة الفرعية (و) بصورة منفصلة، فإنه لا يمكنه الموافقة على المشروع. وذكر أيضا أنه قد حيل بالفعل بينه وبين التعبير عن رأيه بشأن اختصاص اللجنة فيما يتعلق بمضمون الفقرة الفرعية (و). واعترض على الاجراء المتبع لاعتماد المقرر من حيث أنه لا يتفق في رأيه مع النظام الداخلي للجنة. وقال إنه قد امتنع لذلك عن التصويت بالرغم من أنه لا يعترض على غير فقرة واحدة.

وأوضح السيد دي غوت أنه قد امتنع عن التصويت لأسباب تتعلق بالاجراءات وجوهر الموضوع. ففيما يتعلق بالاجراءات، ذكر أنه يتفق مع السيد دياكونو في أن النظام الداخلي يستلزم أن يجري أولا تصويت منفصل على الفقرة الفرعية (و) من المشروع. وفيما يتعلق بجوهر الموضوع، ذكر أنه يوافق على النص في مجمله، باستثناء الفقرة الفرعية (و)، التي يعتقد أنها خارج اختصاص اللجنة. وقال إنه يرى أيضا أنه كان في إمكان النص أن يميز بطريقة أفضل بين الأوضاع في سربرينيتشا وزيبا من ناحية، وبينما في كرايينا من ناحية أخرى. واختتم السيد دي غوت بالاعراب عن الأسف لعدم بذل المزيد من الجهد للتوصل إلى مشروع نص يكون مقبولا بالنسبة لجميع الأعضاء.

وأوضح السيد شيغوفيرا أنه قد امتنع عن التصويت لأنه لا يوافق على أن الفقرة الفرعية (و) تدخل في اختصاص اللجنة. غير أنه ذكر أنه يؤيد المشروع بصفة عامة فيما عدا تلك الفقرة.

الحواشي (تابع)

وأوضح السيد آغا شاهي أن الأسباب التي دفعته إلى التصويت ضد مشروع المقرر قد وردت بالكامل في بيانه السابق الذي علق فيه على كل فقرة من الفقرات كما أشار فيه إلى أوجه النقص التي كانت بمثابة عامل مناوئ للتوصل إلى حل توفيقى عادل وتوازن منصف في نص مشروع المقرر. وأضاف أنه مع ذلك فإن الأحكام لو كانت قد طرحت للتصويت فقرة فقرة، فإنه كان سيتمنع عن التصويت على عدة فقرات من فقرات الديباجة في حين أنه كان سيؤيد تلك التي تتناول الجوانب الانسانية بالرغم من أوجه قصورها. وقال إنه كان بالتأكيد سيصوت بالموافقة على الفقرة التي تدعو بصفة عاجلة إلى تزويد البوسنة والهرسك بجميع وسائل حماية نفسها وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تعيش داخل حدود مأمونة وآمنة. وذهب إلى أن هذه الفقرة تدخل بلا مراء في نطاق الاتفاقية لأنها تمثل الطريقة الوحيدة لحماية أرواح المسلمين البوسنيين. وذكر اللجنة بأن الحق في الحياة هو أهم حقوق الانسان ويتعين ضمانه للجميع بصرف النظر عن العنصر والانتماء العرقي والأصل وما إلى ذلك، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وأكد أنه بما أن المجتمع الدولي قد تخلف عن الوفاء بتعهدده بحماية سكان "المنطقتين الآمنتين"، منطقتي سربرينيتشا وزيبا، فإن الطريقة الوحيدة لكفالة الحق في الحياة لهذه الفئة من البوسنيين تتمثل في عدم حرمانها من حقها في الدفاع عن النفس. واسترسل السيد آغا شاهي فأوضح أن السبب الرئيسي الذي دفعه إلى التصويت ضد مشروع المقرر هو الفقرة الأخيرة التي لا تدعو إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باتخاذ اجراء انفاذي فوري، الأمر الذي أضعف قوة التوصية التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (آذار/ مارس ١٩٩٥) والتي تدعو إلى اضطلاع مجلس الأمن بتطبيق تلك التدابير في البوسنة والهرسك. ويعتبر الاجراء الانفاذي أمرا عاجلا في ضوء الموجة الأخيرة من "التطهير العرقي" بعد سقوط سربرينيتشا وزيبا وما ارتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بحق اللاجئين والمشردين من المسلمين البوسنيين. وبين أن الفقرة الأولى من الديباجة، التي تشير إلى الملاحظات الختامية كما أوردت في الدورة السادسة والأربعين، قد أصبحت جد ضعيفة بسبب كيفية صياغة الفقرة الأخيرة من مشروع المقرر. وقال السيد آغا شاهي إنه لدى اعتباره لمشروع المقرر في مجمله، فإنه يجده غير عادل وغير متوازن ولا قبل له بمواجهة التحدي الذي تواجهه اللجنة. ولاحظ أيضا أنه لم يستطع منذ سنتين تقبل نتائج اللجنة فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك لأنها ساوت بين ضحايا "التطهير العرقي" وبين مرتكبيه.

وعلى السيد وولفروم تصويته تأييدا للمشروع، الذي وصفه بأنه نص توفيقى. فقال إنه ليس راضيا كل الرضا عن كل عنصر من عناصر النص، ولكنه يعتقد أن النتيجة أقرب إلى أن تكون ايجابية منها إلى أن تكون سلبية. وذكر السيد وولفروم إلى أنه قد تأثر بشدة بالحجج التي ساقها السيد آغا شاهي والسيدة صديق علي والسيد دي غوت. وقال إنه كان يفضل إيضاح الفرق بين الأحداث التي وقعت في زيبا وسربرينيتشا من ناحية. وفي كرايينا من ناحية أخرى؛ كما أنه كان يفضل أيضا صياغة أقوى بكثير من حيث إدانة "التطهير العرقي". هذا إلى أنه كان يفضل مقررًا يتخذ بتوافق الآراء، ولكن النتيجة كانت أفضل ما يمكن تحقيقه في ظل الظروف الراهنة.

الحواشي (تابع)

وقال السيد ريشيتوف إنه بالرغم من أن نص المشروع ليس مثاليا، فإنه يرى أنه متوازن نسبيا. وأعرب عن قلقه ازاء التقارير الواردة بشأن الأعمال الوحشية والتي تزيد تعرض النساء والأطفال للتعسف على أيدي القوات الكرواتية في القرى التي لم يكن في إمكان الأمم المتحدة الوصول إليها. وعلل امتناعه عن التصويت بأن ذكر أولا أن مشروع المقرر قد أشار إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدت خلال الدورة السابقة والتي كانت غير متوازنة وبعيدة عن الحياد الكامل ولأنه يعترض على الإشارة إلى المادة ٥١ من الميثاق.

وأوضح السيد فيريو كوستا أنه قد صوت بالموافقة على المقرر لأنه وجد أن مشروع المقرر عادل وغير متحيز. وقال إنه كان يفضل لو أن "التطهير العرقي" للمنطقة قد أدين بقوة أكبر ولو أن اللجنة دعت الدول الأوروبية والمنظمات الدولية بقوة أكبر إلى تحمل المزيد من المسؤولية. وأضاف أنه يوافق على ما ورد من إشارة إلى المادة ٥١ من الميثاق في الفقرة الفرعية (و) وأنه يتفق بصفة عامة مع ما قاله السيد وولفروم.

واستعمل السيد فان بوفن، الذي صوت تأييدا للمقرر، حقه في الكلام لتعليل تصويته وللرد أيضا على بعض التعليقات التي أدلى بها السيد ريشيتوف فيما يتعلق بما قاله السيد بوفن قبل ذلك أثناء المناقشة، فقال إنه كان يود أن يكون قادرا على التمييز بين ما حدث في زيبا وسربرينيتشا وبين ما حدث في منطقة كرايينا. وأضاف أنه لم يشعر لذلك بالارتياح الكامل من النص. وذكر أنه يتابع عن كثب الأحداث الواقعة في يوغوسلافيا السابقة، وأنه يتفق مع السيد ريشيتوف في رأيه أن الكروات قد ارتكبوا جرائم حرب في منطقة كرايينا. غير أنه يطعن في الرأي القائل بأنه يمكن مقارنة هذا مع ما أبلغ عنه من التصفية المنهجية لجزء من السكان الذكور البالغين في سربرينيتشا. وقال إنه لو كان قد أجري تصويت منفصل على كل من الفقرات لكان امتنع عن التصويت على الفقرة الفرعية (و) لأسباب أعرب عنها أيضا أعضاء آخرون من أعضاء اللجنة.

وأعرب السيد يوتزيس عن أسفه لأنه لم يحضر عملية التصويت. وقال إن الحالة في البوسنة والهرسك حالة إنسانية جد خطيرة وأن الكل يعرفون أن الأحداث التي ولدتها يمكن أن تقع في أجزاء أخرى من العالم. وأضاف أنه لو كان حاضرا لكان صوت بالموافقة على مشروع المقرر وطلب إدانة التصفية المنهجية لجماعات من الأشخاص. واختتم بقوله إنه كان يود أن تدين اللجنة الجرائم المنهجية بقوة أكبر.

وأعرب السيد سونغ، الذي صوت تأييدا للمقرر، عن ارتياحه للمشروع. غير أنه ذكر أن التعليقات التي أبدت فيما يتعلق بالفقرة ١٠ وجيهة وأنه لو كان التصويت قد أجري على كل فقرة على حدة لكان امتنع عن التصويت على الفقرة الفرعية (و).

وأوضح السيد أحمدو أنه قد صوت بالموافقة على المقرر لأنه اشترك في تقديم النص. وقال إنه يرى أنه "إذا عجزت عن الحصول على ما تريد، فعليك الرضا بما حصلت عليه". وأن هذا يصف مشاعره فيما يتعلق بمشروع القرار. وأعرب أيضا عن أمله الشديد في أن تتحسن الحالة في المنطقة قريبا.

الحواشي (تابع)

وأوضح السيد بانتون أنه صوت بالموافقة على الاقتراح بالرغم من أنه يتفق من الناحية الاجرائية مع السيد دياكونو وكان يود لو اتيحت له الفرصة للتصويت ضد الفقرة الفرعية (و). وبالنسبة للنقاط الموضوعية، قال إنه يتفق مع ما قاله السيد دياكونو. والسيد ديغوت، والسيد شيغوفيرا، والسيد وولفروم، والسيد فان بوفن ومع بعض ما قاله السيد شاهي، والسيد ريشيتوف، والسيد فيريرو. وأضاف أنه إنما استطاع أن يصوت بالموافقة على المشروع لأنه يعرف أن الفرصة ستتاح له لتعليق هذا التصويت.

وتكلم السيد غارفالوف بصفته الشخصية، فقال إن السبب الذي دفعه إلى التصويت بالموافقة على مشروع المقرر هو شعوره بأن اللجنة في حاجة إلى التعريف بموقفها بشأن البوسنة والهرسك، في الدورة الحالية. أما بالنسبة إليه هو، فإن صياغة النص أقرب إلى أن تبعث على الارتياح منها إلى ألا تبعث على الارتياح. ولو كان في الامكان اجراء تصويت منفصل على كل فقرة، لكان المرجح أن يتخذ موقفا آخر بشأن فقرة أو فقرتين. غير أنه يشعر، إجمالاً، أنه ملزم أدبيا بتأييد المقرر لأن هذا هو المتوقع من اللجنة أن تفعله.

- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرات ٥٠٦ - ٤٩٦.
- (٦) المرجع نفسه الفقرات ٥٣١ - ٥٤٧.
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/47/18)، الفقرة ٢٢٥.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، الفقرة ٨٥.
- (٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩١.
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/43/18)، المرفق الرابع.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، المرفق الثامن.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الرابع.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، المرفق الرابع.
- (١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23)، الفصل الأول.
- (١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٦ (A/49/36).

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري (١٤٣) في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

| <u>الدولة الطرف</u> | <u>التصديق أو الانضمام</u> | <u>بدء النفاذ</u> |
|-----------------------------|--|------------------------------|
| | ٦ آذار/ مارس ١٩٦٩ | الاتحاد الروسي ٤ شباط/فبراير |
| اثيوبيا | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(١) | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ |
| الأرجنتين | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| الأردن | ٣٠ أيار/ مايو ١٩٧٤ ^(١) | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤ |
| أرمينيا | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١) | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ |
| اسبانيا | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ^(١) | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| استراليا | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ |
| استونيا | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١) | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ |
| اسرائيل | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ | ٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ |
| أفغانستان | ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(١) | ٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ |
| اكوادور | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ^(١) | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| ألبانيا | ١١ أيار/ مايو ١٩٩٤ ^(١) | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ |
| ألمانيا | ١٦ أيار/ مايو ١٩٦٩ | ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩ |
| الامارات العربية المتحدة | ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ^(١) | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ |
| انتيغوا وبربودا | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^(١) | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ |
| أوروغواي | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| أوغندا | ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(١) | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ |
| أوكرانيا | ٧ آذار/ مارس ١٩٦٩ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩ |
| ايران (جمهورية - الاسلامية) | ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| أيسلندا | ١٣ آذار/ مارس ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| ايطاليا | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ | ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ |
| بابوا غينيا الجديدة | ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(١) | ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ |
| باكستان | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| البحرين | ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٠ ^(١) | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ |
| البرازيل | ٢٧ آذار/ مارس ١٩٦٨ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |

المرفق الأول (تابع)

| الدولة الطرف | التصديق أو الانضمام | تاريخ ورود وثيقة |
|---------------------------|---|-----------------------------|
| بربادوس | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(١) | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ |
| البرتغال | ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١) | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ |
| بلجيكا | ٧ آب/أغسطس ١٩٧٥ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ |
| بلغاريا | ٨ آب/أغسطس ١٩٦٦ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| بنغلاديش | ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ^(١) | ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ |
| بنما | ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| بوتسوانا | ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(١) | ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤ |
| بوركينافاسو | ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١) | ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤ |
| بوروندي | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ |
| بولندا | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| بوليفيا | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ |
| البوسنة والهرسك | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب) | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ |
| بيرو | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ |
| بيلاروس | ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩ | ٨ أيار/مايو ١٩٦٩ |
| تركمانستان | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ^(١) | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ |
| ترينيداد وتوباغو | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ |
| تشاد | ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ ^(١) | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ |
| توغو | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ^(١) | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ |
| تونس | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| تونغا | ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^(١) | ١٧ آذار/مارس ١٩٧٢ |
| جامايكا | ٤ حزيران/يونيه ١٩٧١ | ٤ تموز/يوليه ١٩٧١ |
| الجزائر | ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ | ١٥ آذار/مارس ١٩٧٢ |
| جزر البهاما | ٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب) | ٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ |
| جزر سليمان | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب) | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ |
| الجمهورية العربية الليبية | ٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ ^(١) | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| الجمهورية التشيكية | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب) | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ |
| جمهورية افريقيا الوسطى | ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١ |

المرفق الأول (تابع)

| بدء النفاذ | التصديق أو الانضمام | الدولة الطرف |
|-----------------------------|--|------------------------------|
| ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(١) | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ | ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(١) | الجمهورية الدومينيكية |
| ٢١ أيار/مايو ١٩٦٩ | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(١) | الجمهورية العربية السورية |
| ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(١) | جمهورية كوريا |
| | | جمهورية لاو الديمقراطية |
| | | الشعبية |
| | | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية |
| | | السابقة |
| | | جمهورية مولدوفا |
| | | الدانمرك |
| | | الرأس الأخضر |
| | | رواندا |
| | | رومانيا |
| | | زائير |
| | | زامبيا |
| | | زمبابوي |
| | | سانت فنسنت وجزر |
| | | غرينادين |
| | | سانت لوسيا |
| | | سري لانكا |
| | | السلفادور |
| | | سلوفاكيا |
| | | سلوفينيا |
| | | السنغال |
| | | سوازيلند |
| | | السودان |
| | | سورينام |
| | | السويد |
| | | سويسرا |
| ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب) | |
| ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١) | |
| ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | |
| ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ^(١) | |
| ١٦ أيار/مايو ١٩٧٥ | ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(١) | |
| ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(١) | |
| ٢١ أيار/مايو ١٩٧٦ | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ^(١) | |
| ٥ آذار/مارس ١٩٧٢ | ٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ | |
| ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١) | |
| ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(١) | |
| ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(ب) | |
| ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢ | ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(١) | |
| ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ^(١) | |
| ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ | ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ب) | |
| ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب) | |
| ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢ | |
| ٧ أيار/مايو ١٩٦٩ | ٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(١) | |
| ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧ | ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(١) | |
| ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ | ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(ب) | |
| ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | |
| ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١) | |

المرفق الأول (تابع)

| الدولة الطرف | تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام | بدء التنفيذ |
|----------------|---|-----------------------------|
| سيراليون | ٢ آب/أغسطس ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| سيشيل | ٧ آذار/ مارس ١٩٧٨ ^(١) | ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨ |
| شيلي | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ |
| الصومال | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥ | ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ |
| الصين | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(١) | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ |
| طاجيكستان | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١) | ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ |
| العراق | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ | ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠ |
| غابون | ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ | ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ |
| غامبيا | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(١) | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ |
| غانا | ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| غواتيمالا | ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ | ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ |
| غيانا | ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ | ١٧ آذار/مارس ١٩٧٧ |
| غينيا | ١٤ آذار/مارس ١٩٧٧ | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧ |
| فرنسا | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(١) | ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١ |
| الفلبين | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| فنزويلا | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| فنلندا | ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠ | ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠ |
| فيجي | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب) | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ |
| فييت نام | ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(١) | ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ |
| قبرص | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| قطر | ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^(١) | ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦ |
| الكاميرون | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١ | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ |
| الكرسي الرسولي | ١ أيار/مايو ١٩٦٩ | ٣١ أيار/مايو ١٩٦٩ |
| كرواتيا | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب) | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| كمبوديا | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ |
| كندا | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ |
| كوبا | ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢ | ١٦ آذار/مارس ١٩٧٢ |
| كوت ديفوار | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(١) | ٣ شباط/فبراير ١٩٧٣ |

المرفق الأول (تابع)

| الدولة الطرف | التصديق أو الانضمام | تاريخ ورود وثيقة | بدء النفاذ |
|--|--|----------------------------|------------|
| كوستاريكا | ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ | |
| كولومبيا | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ | |
| الكونغو | ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ^(١) | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ | |
| الكويت | ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ^(١) | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ | |
| لاتفيا | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١) | ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ | |
| لبنان | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(١) | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | |
| لكسمبرغ | ١ أيار/مايو ١٩٧٨ | ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ | |
| ليبيريا | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(١) | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | |
| ليسوتو | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(١) | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | |
| مالطة | ٢٧ أيار/مايو ١٩٧١ | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١ | |
| مالي | ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١) | ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤ | |
| مدغشقر | ٧ شباط/فبراير ١٩٦٩ | ٩ آذار/مارس ١٩٦٩ | |
| مصر | ١ أيار/مايو ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ | |
| المغرب | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ | |
| المكسيك | ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ | ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥ | |
| ملديف | ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(١) | ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٧ آذار/مارس ١٩٦٩ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩ | |
| منغوليا | ٦ آب/أغسطس ١٩٦٩ | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ | |
| موريتانيا | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | |
| موريشيوس | ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(١) | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢ | |
| موزامبيق | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ^(١) | ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ | |
| ناميبيا | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ^(١) | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ | |
| النرويج | ٦ آب/أغسطس ١٩٧٠ | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ | |
| النمسا | ٩ أيار/مايو ١٩٧٢ | ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢ | |
| نيبال | ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ^(١) | ١ آذار/مارس ١٩٧١ | |
| النيجر | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ | |

المرفق الأول (تابع)

| الدولة الطرف | التصديق أو الانضمام | تاريخ ورود وثيقة |
|----------------------------|---|-----------------------------|
| نيجيريا | ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ^(١) | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| نيكاراغوا | ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^(٢) | ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ |
| نيوزيلندا | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ |
| هايتي | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ | ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ |
| الهند | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| هنغاريا | ١ أيار/مايو ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| هولندا | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ |
| اليمن | ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(٣) | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ |
| يوغوسلافيا | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ |
| اليونان | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠ | ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠ |

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٢) في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

| الدولة الطرف | تاريخ إيداع الإعلان | تاريخ النفاذ |
|----------------|-----------------------------|-----------------------------|
| الاتحاد الروسي | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| استراليا | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ |
| اكوادور | ١٨ آذار/مارس ١٩٧٧ | ١٨ آذار/مارس ١٩٧٧ |
| أوروغواي | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ |
| أوكرانيا | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ |
| أيسلندا | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨١ | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨١ |
| إيطاليا | ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ | ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ |
| بلغاريا | ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ | ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ |
| بيرو | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ |
| الجزائر | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ |
| الدانمرك | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ |
| سلوفينيا | ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ | ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ |

المرفق الأول (تابع)

| <u>تاريخ النفاذ</u> | <u>تاريخ إيداع الإعلان</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|-----------------------------|-----------------------------|---------------------|
| ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ | ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ | السنغال |
| ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ | ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ | السويد |
| ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٤ | ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٤ | شيلي |
| ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ | ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ | فرنسا |
| ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | فنلندا |
| ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ | ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ | قبرص |
| ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ | كوستاريكا |
| ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ | ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ | النرويج |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | هنغاريا |
| ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ | ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ | هولندا |

جيم - الدول التي قبلت تعديلات الاتفاقية المعتمدة في
الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف^(ع) (١٧)، في
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

| <u>تاريخ تلقي القبول</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|-----------------------------|---|
| ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | استراليا |
| ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | أوكرانيا |
| ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ | بلغاريا |
| ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ | بوركينافاسو |
| ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ | ترينيداد وتوباغو |
| ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ | جزر البهاما |
| ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | جمهورية كوريا |
| ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | الدانمرك |
| ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ | السويد |
| ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ | سيشيل |
| ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | فرنسا |
| ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ | فنلندا |
| ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ | كندا |
| ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | النرويج |
| ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | نيوزيلندا |
| ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | هولندا (عن المملكة الكائنة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا) |

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي الإشعار بالخلافة.

(ج) لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، يجب تلقي القبول من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

ألف - الدورة السادسة والأربعون

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالصيانة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٧ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:
 - (أ) التقرير السنوي الذي قدمته لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٨ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٩ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

باء - الدورة السابعة والأربعون

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالصيانة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ د (١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٧ - تقديم الدول الأطراف للتقارير والتعليقات والمعلومات بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ٩ - جلسات اللجنة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.
- ١٠ - تقرير اللجنة السنوي المقدم الى الجمعية العامة.

المرفق الثالث

مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان^(أ)

١ - تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري إصدار التعليق التالي على تقرير الأمين العام (A/49/261/Add.1) وعرض ما يلي عليه:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ١٣ (ز)، تؤكد اللجنة للأمين العام بأنها ستواصل رصد تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) من المرفق، هناك سمات معينة للتمييز العنصري مخصوصه به، مثل نشر مبادئ التفوق العنصري. ومع هذا، تعتقد اللجنة أن هناك ما يحفز إدراج التعليم بشأن التمييز العنصري ضمن التعليم بشأن التمييز عموماً، بما في ذلك التمييز القائم على أسس أخرى كما هو مقترح في هذه الفقرة الفرعية؛

(ج) فيما يتعلق بالفقرات ٢١ إلى ٢٣ والفقرة ٢٦ من المرفق، تؤيد اللجنة المقترحات الواردة في هذه الفقرات فيما يتعلق بالحملات الإعلامية والتثقيف الشعبي؛

(د) فيما يتعلق بالفقرة ٢٥ من المرفق، تشكل معاهد الحقوق والعلوم السياسية أنسب إطار للتعليم العالي في هذا الميدان؛

(هـ) فيما يتعلق بالفقرة ٧٤ من المرفق، تؤيد اللجنة المقترحات الداعية إلى تدريب الأشخاص المنتسبين إلى الجماعات المهنية المذكورة. وهي تستفسر عن مثل هذا التدريب أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وأنها اعتمدت التوصية العامة الثالثة عشرة بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوصية العامة السابعة عشرة بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية.

(أ) اعتمد هذا النص في الجلسة ١٠٩٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥.

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة لأغراض الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين للجنة

| | |
|--|------------------|
| التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر لرومانيا، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/210/Add.4 |
| التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر لترينيداد وتوباغو، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/224/Add.1 |
| التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر لبيرو، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/225/Add.3 |
| التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس لسري لانكا، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/234/Add.1 |
| التقريران الدوريان الثامن والتاسع لإيطاليا، المقدمان في وثيقة واحدة | CERD/C/237/Add.1 |
| التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر لنيوزيلندا، المقدمان في وثيقة واحدة | CERD/C/239/Add.3 |
| تقرير البوسنة والهرسك المقدم امتثالا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين | CERD/C/247/Add.1 |
| معلومات إضافية قدمتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مقدمة امتثالا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين | CERD/C/248/Add.1 |
| معلومات إضافية قدمتها كرواتيا مقدمة امتثالا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين | CERD/C/249/Add.1 |
| التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لغواتيمالا، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/256/Add.1 |

| | |
|--|------------------|
| التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن للسلفادور، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/258/Add.1 |
| التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع لتشاد، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/259/Add.1 |
| التقريران الدوريان التاسع والعاشر للمكسيك، المقدمان في وثيقة واحدة | CERD/C/260/Add.1 |
| التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لقبربص، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/263/Add.1 |
| التقرير الدوري الثالث عشر لنيجيريا | CERD/C/263/Add.3 |
| التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لبيلاروس، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/263/Add.4 |
| جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة السادسة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري | CERD/C/267 |
| تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية | CERD/C/268 |
| النظر في الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام | CERD/C/269 |
| التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع لنيكاراغوا، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/277/Add.1 |
| التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر للإمارات العربية المتحدة، المقدمة في وثيقة واحدة | CERD/C/279/Add.1 |
| معلومات إضافية قدمتها نيجيريا امثالاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين | CERD/C/283 |

جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة السابعة والأربعين للجنة
القضاء على التمييز العنصري CERD/C/284

تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية CERD/C/285

تقرير قدمه المكسيك امثالا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها السادسة
والأربعين CERD/C/286

معلومات إضافية قدمتها نيجيريا CERD/C/287

المحاضر الموجزة للدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين
لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD/C/SR.1070
الى 1127

المرفق الخامس

الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين
والسابعة والأربعين وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة:

الوثيقة
A/AC.109/1194

الأقاليم الافريقية
الصحراء الغربية

أقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي،

A/AC.109/1198
A/AC.109/1195

بما في ذلك جبل طارق
جزر فوكلاند (مالفيناس)
جبل طارق

A/AC.109/1197

أقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي
كاليدونيا الجديدة

المرفق السادس

المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة
في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

المقرر القطري
السيد إيون دياكونو

التقارير التي نظرت فيها اللجنة
الإمارات العربية المتحدة

التقارير الدورية السابعة والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر
(CERD/C/279/Add.1)

السيد روديجير وولفروم

بابوا غينيا الجديدة

التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من
الاتفاقية

السيدة شانتلي صديق علي

بوروندي

التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من
الاتفاقية

السيدة شانتلي صديق علي

البوسنة والهرسك

التقرير المقدم امثالاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثانية
والأربعين
(CERD/C/247/Add.1)

السيد روديجير وولفروم

بيرو

التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر
(CERD/C/225/Add.3)

بيلا روس

السيد إيون دياكونو

التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
(CERD/C/263/Add.4)

ترينيداد وتوباغو

السيد أندرو ر. شيغوفيرا

التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر
(CERD/C/224/Add.1)

تشاد

السيد ريجيس دو غوت

التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع
(CERD/C/259/Add.1)

الجزائر

السيد لويس فالنسيا رودريغيز

التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من
الاتفاقية

جمهورية تنزانيا المتحدة

السيد إيفان غارفالوف

الاستعراض المستند الى التقريرين الدوريين السادس والسابع
(CERD/C/131/Add.11)

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

السيد يوري أ. ريشيتوف

التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من
الاتفاقية

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

السيد لويس فالنسيا رودريغيز

المعلومات الإضافية المقدمة امثالاً لمقرر اتخذته اللجنة في
دورتها الثالثة والأربعين
(CERD/C/248/Add.1)

رومانيا

السيد لويس فالنسيا رودريغيز

التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر
(CERD/C/210/Add.4)

السيدة شانتتي صديق علي

سري لانكا

التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس
(CERD/C/234/Add.1)

السيد روديجير وولفروم

السلفادور

التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع
والثامن
(CERD/C/258/Add.1)

السيد مايكل باركر بانتون

سيراليون

الاستعراض المستند الى تقارير سابقة والى استعراض أجري في
عام ١٩٩١
(انظر A/46/18، الفقرات من ٢٧٩ الى ٢٨٢)

السيد ماريو خورخي يوتزيس

غواتيمالا

التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
(CERD/C/256/Add.1)

السيد يوري أ. ريشيتوف

قبرص

التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
(CERD/C/263/Add.1)

كرواتيا

السيد ماريو خورخي يوتزيس

المعلومات الإضافية المقدمة امثالاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين
(CERD/C/249/Add.1)

مدغشقر

السيد ريجيس دو غوت

الاستعراض المستند الى التقرير الدوري التاسع
(CERD/C/149/Add.19)

المكسيك

السيد روديجير وولفروم

التقريران الدوريان التاسع والعاشر
(CERD/C/260/Add.1)

نيجيريا

السيد مايكل باركر بانتون

التقرير الدوري الثالث عشر
(CERD/C/263/Add.3)
المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية
(CERD/C/283)

نيوزيلندا

السيد أندرو ر. شيفوفيرا

التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر
(CERD/C/239/Add.3)

نيكاراغوا

السيد تيودور فان بوفن
السيد إدواردو فيريرو كوستا

التقارير الدورية الخامسة والسادس والسابع والثامن والتاسع
(CERD/C/277/Add.1)

المرفق السابع

التوصية العامة التاسعة عشرة (د-٤٧) بشأن المادة ٣، اعتمدت

في الجلسة ١١٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥

- ١ - تلقت لجنة القضاء على التمييز العنصري انتباه الدول الأطراف الى صياغة المادة ٣، التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها بمنع وحظر واستئصال جميع ممارسات العزل والفصل العنصريين في الأقاليم الداخلة في ولايتها. وقد تكون الإشارة الى الفصل العنصري موجهة حصرا الى جنوب أفريقيا، إلا أن هذه المادة بصيغتها المعتمدة تحظر جميع أشكال العزل العنصري في جميع البلدان.
- ٢ - وتعتقد اللجنة أن الالتزام باستئصال جميع الممارسات من هذا النوع يشمل الالتزام باستئصال آثار مثل هذه الممارسات التي اضطلعت أو تسامحت بها حكومات سابقة في الدولة أو فرضتها قوى من خارج الدولة.
- ٣ - وتلاحظ اللجنة أنه رغم أن السياسات الحكومية قد تكون هي التي أوجدت أوضاع العزل العنصري الكامل أو الجزئي في بعض البلدان، فإن وضعها يمارس فيه التمييز الجزئي يمكن أن ينشأ كنتاج عرضي غير مقصود لتصرفات الأفراد. ففي العديد من المدن تتأثر الأنماط السكنية بالفروق في الدخل التي تصحبها أحيانا فوارق العرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي، بحيث يوصم السكان بوصمة ما أو يعاني الأفراد شكلا من أشكال التمييز تمتزج فيه الأسباب العنصرية بأسباب أخرى.
- ٤ - وتؤكد اللجنة لهذا أنه يمكن أيضا أن ينشأ وضع من أوضاع العزل العنصري دون أي مبادرة أو مشاركة مباشرة من جانب السلطات العامة. وهي تدعو الدول الأطراف الى رصد جميع الاتجاهات التي يمكن أن تؤدي الى نشوء العزل العنصري، والعمل على استئصال أية آثار سلبية قد تنجم عنه، ووصف أي إجراء تتخذه كهذا في تقاريرها الدورية.

المرفق الثامن

قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الدورة السادسة والأربعون

بشأن

الرسالة رقم ١٩٩٤/٥*

| | |
|-----------------------|--|
| مقدم الرسالة: | س. ب. (C. P) |
| الضحايا المزعومون: | صاحب الرسالة وابنه م. ب. |
| الدولة الطرف المعنية: | الدانمرك |
| تاريخ الرسالة: | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (الرسالة الأولية) |

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن جواز القبول

١ - صاحب الرسالة هو س. ب. وهو مواطن أمريكي من أصل أفريقي يسكن في روسكيلدة، بالدانمرك. وهو يقدم الرسالة أصالة عن نفسه وبالنيابة عن ابنه، ويدعي أنهما كانا ضحيتي التمييز العنصري من جانب السلطات البلدية وسلطات الشرطة في روسكيلدة والنظام القضائي الدانمركي. وهو لا يستند إلى أحكام محددة من أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

* تنشر بقرار من لجنة القضاء على التمييز العنصري.

الوقائع كما عرضها صاحب الرسالة

١-٢ صاحب الرسالة مواطن أمريكي من أصل أفريقي، يقيم في الدانمرك منذ عام ١٩٦٣؛ وفي عام ١٩٦٣، تزوج من مواطنة دانمركية تركته فيما بعد وهو الآن مطلق منها. ومن عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٧٢، عمل في شركة للمواد الكيميائية في روسكيلدة؛ ثم من عام ١٩٧٢ إلى تاريخ غير محدد، عمل في شركة كوداك بصفة مشرف على مخزن. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، انتخب مشرفا على مشغل في المدرسة التقنية في روسكيلدة. وهو يدعي أن طلبة المدرسة شرعوا، ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، في إبداء علامات التمييز العنصري تجاهه؛ كما يزعم أن سلطات المدرسة لم تتدخل. ويدعي السيد ب. أن عددا من الطلبة نقشوا، بموافقة مدرّسهم، كتابات وصورة كاريكاتورية ذات طابع عنصري جارح على آجرة حمراء. وكانت الكتابة كما يلي على وجه التقريب: "رجل أسود بلون الفحم يتدلى من مشنقة وله شفتان حمراوان ضخمتان". ونقشت تحت هذه العبارات كلمة "زنجي" (Nigger). وزعم أن هذه الآجرة وأخرى مماثلة لها كانت بادية للعيان في المكان الذي يعمل فيه صاحب الرسالة. ومرة أخرى، لم تتدخل سلطات المدرسة وسمحت باستمرار هذا العرض.

٢-٢ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، شارك صاحب الرسالة في اجتماع لمجلس موظفي المدرسة؛ وعرض، في هذا الاجتماع، اثنتين من تلك الآجرات وطلب دعم المدرسة له في مكافحة هذا الشكل من أشكال التمييز العنصري أو القضاء عليه. بيد أنه فوجئ بمدير المدرسة ينتقده على إثارة هذه المسألة؛ ولم تتخذ أي تدابير لمعرفة الطلبة المسؤولين عن ذلك "العرض". ويضيف صاحب الرسالة أن مدير المدرسة ورئيس المدرسين والمدير التقني في المدرسة رفضوا التحدث إليه بعد الاجتماع.

٣-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أعلم صاحب الرسالة أن عليه أن يغادر فوراً، فسي غضون مهلة لا تزيد عن عشر دقائق، المكان الذي يعمل فيه منذ أن التحق بعمله في المدرسة. وهو يعزو ذلك إلى الموقف العدائي والتمييزي الذي يتخذه إزاءه ناظر المدرسة وغيره من الأشخاص. ثم في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، طلب إلى صاحب الرسالة أن يقوم ببعض المهام في مطعم الخدمة الذاتية بالمدرسة أثناء فترات استراحة الطلبة. وزعم أنه تعرض هناك مرة أخرى إلى عبارات ونعوت عنصرية كان يوجهها إليه الطلبة؛ وعندما طلب من مدير المدرسة أن ينقله من ذلك المكان رفض ذلك. وفي أيار/مايو ١٩٩١، وبعد ما وصفه صاحب الرسالة بأنه "أشهر من المضايقة العنصرية"، فصله مدير المدرسة والمدير التقني من العمل.

٤-٢ وفيما يتصل بالأحداث المتعلقة بابنه، يقدم صاحب الرسالة المعلومات التالية: في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١، اعترضت مجموعة مؤلفة من أربعة شبان تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ١٨ عاما سبيل ابن صاحب الرسالة عند إشارة مرور ضوئية وهو على متن دراجته، وكان عمره آنذاك ١٥ عاما، وضربوه ضربا مبرحا من بين ما استخدموا فيه زجاجات الجعة. وقد أصيب م. بعدد من الجروح (في أنفه وجبينه وخديه وفكه)، اقتضت في الفترة التي مرت منذ ذلك الوقت إجراء عمليات جراحية تجميلية عديدة كانت آخرها في عام ١٩٩٤. ووفقا لما ذكره صاحب الرسالة، كان الشبان الأربعة قد وجهوا في السابق إلى ابنه، إهانات وعبارات عنصرية، وكما كانوا في عام ١٩٨٨ قد حاولوا إغراقه في بحيرة في أحد المنتزهات العامة. وقد أبلغت هذه الحادثة السابقة إلى الشرطة التي لم تقم، على حد قول صاحب الرسالة، بالتحقيق فيها واعتبرتها "مزحة صبيانية".

٥-٢ وقد أبلغ صاحب الرسالة الشرطة فوراً بالحادثة التي حصلت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١. وجاء في شكواه أن الشرطة طلبت الإطلاع على ترخيص إقامته ونسخة من عقد إيجاره عوضاً عن الإسراع بالتحقيق في المسألة؛ وهو يقول إن الشرطة تواظت في التحقيق السريع الدقيق في الحادثة، ويزعم أن ذلك كان بسبب لونه. وقد احتجز اثنان من المعتدين على ابنه فترة وجيزة لدى الشرطة لاستجوابهما؛ وأعيد احتجاز معتد ثالث لمدة أسبوع آخر.

٦-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن إجراءات المحكمة ضد المعتدين على ابنه كانت متحيزة، وأن المدعى عليهم سمح لهم "بتحريف الأدلة" في القضية. وفي نهاية المطاف، حكم على أحدهم بالسجن لمدة ٦٠ يوماً مع وقف التنفيذ، بينما حكم على الاثنين الآخرين بدفع عشر غرامات نقدية يومية بمبلغ ٥٠ و ١٠٠ كرونة دانمركية، على التوالي. ويقول صاحب الرسالة إن نتيجة القضية كانت مخالفة للأدلة الطبية المقدمة وللشهادة التي أدلى بها الطبيب في المحكمة. ويشتكى السيد ب. من "تستر قضائي" مزعوم على القضية، مشيراً إلى أن والدة أحد المدعى عليهم تعمل في المحكمة المحلية في روسكيلدة. وقد أخفقت محاولات صاحب الرسالة في شطب القضية من جدول قضايا المحكمة المحلية في روسكيلدة ونقلها إلى مكان آخر في كوبنهاغن. ولا يذكر صاحب الرسالة في رسالته الأولية ما إذا كان قد استأنف الحكم الذي أصدرته المحكمة المحلية ضد المعتدين على ابنه.

٧-٢ وفيما يتصل بفصله من عمله في المدرسة في روسكيلدة، يشير صاحب الرسالة، إلى أنه قدم شكوى من "المضايقة العنصرية والفصل غير المشروع من العمل". وقد نظر في هذه الشكوى في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أي بعد أحد عشر شهراً من فصله من عمله؛ ويبدو أنه كان المقرر مبدئياً أن ينظر في القضية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويؤكد صاحب الرسالة أن مدير المدرسة والمدير التقني "تأمراً" لتحريف جميع الأدلة وطمسها. وقد رفض القاضي شكوى صاحب الرسالة، في حكم مشفوع بالأسباب ملأ ٢٩ صفحة، مضيفاً أن السيد ب. لا حق له في تعويض مالي ولكن من حقه أن يعفى من مصاريف المحكمة والمصاريف القانونية. وعلى حد قول صاحب الرسالة، رفض القاضي الإذن برفع القضية إلى محكمة أعلى. ولهذا كتب صاحب الرسالة، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، إلى المدعي العام، الذي نصحه بعرض القضية على إدارة الحقوق المدنية. وفي رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، أجابت تلك الإدارة أن المهلة المحددة لتقديم عريضة الاستئناف قد انقضت. ويقول صاحب الرسالة إنه لما كان قد أبلغ ممثله القانوني أنه يريد استئناف الدعوى، فإن الشك يساوره في أن جميع الأطراف المعنية "تتآمر لمنعه من رفع قضية تتعلق بالعنصرية ضد ... الحكومة الدانمركية".

٨-٢ وأخيراً، يشير صاحب الرسالة إلى دعوى بإساءة التصرف المهني رفعها ضد محاميه. ويتضح من الوثائق التي قدمها أن لجنة من المحامين والقضاة، من بينهم أحد قضاة المحكمة العليا في الدانمرك، قد رفضت أيضاً هذه الشكوى.

الشكوى

١-٣ ويشكو صاحب الرسالة من أنه هو وابنه كانا ضحيتي التمييز العنصري من جانب الشرطة والسلطات القضائية في روسكيلدة، ويخلص إلى أن النظام القضائي وممتهني القانون قد أبدووا قدراً كبيراً من التضامن في التستر على قضيتيه وقضية ابنه ورفضهما. وهو يدعي أنه لا يوجد قانون داخلي من شأنه أن يحمي من ليسوا مواطنين دانمركيين وليسوا أيضاً من المضايقة العنصرية والفصل غير المشروع من العمل في الدانمرك.

٢-٣ ويطلب صاحب الرسالة: (أ) إصدار حكم يقضي بالنظر من جديد في دعواه المتعلقة بفصله غير المشروع من العمل على المدرسة التقنية في روسكيلدة و (ب) توصية من اللجنة بتوجيه التهمة من جديد إلى المعتدين على ابنه ومقاضاتهم/محاكمتهم مرة أخرى بسبب الاعتداء المرتكب في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١؛ و (ج) إدانة موقف الشرطة والسلطات القضائية الضالعة في القضية.

المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات صاحب الرسالة عليها

١-٤ تقسم الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، الشكوى إلى قضية الفصل غير المشروع من العمل التي رفعها السيد ب. وإلى الإجراءات الجنائية ضد المعتدين المفترضين على ابنه.

٢-٤ فنيما يتعلق بالمسألة الأولى، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة روسكيلدة قد نظرت، في نيسان/أبريل ١٩٩٢ في الشكوى التي قدمها صاحب الرسالة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والتي يطلب فيها منحه مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية تعويضا عن فصله غير المشروع من العمل، وأنها أصدرت حكمها في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاء صاحب الرسالة المستند إلى المادة ٢٦ من قانون المسؤولية عن الضرر، كانت تقوم في جزء منها على حجة أن المدرسة التقنية لم تتخذ أي تدابير تتعلق بظهور الأجر لأسباب عنصرية بحتة، وتقوم في جزء آخر منها على أن المدرسة اتخذت موقفا سلبيا من طلب صاحب الرسالة المتعلق بمناقشة المسألة في "لجنة التعاون" ثم في جزء آخر على الادعاء بأن المدرسة قد استجابت إلى شكاوى صاحب الرسالة بنقله إلى وظيفة تتضمن العمل كحارس للمقصف المدرسي، وأن المدرسة قد فصلته من العمل فيما بعد بدون سبب قانوني.

٣-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة قد خلصت، في حكمها، إلى أن صاحب الرسالة لم يطلع سلطات المدرسة على مسألة عرض الأجر إلا بعد مضي عدة أسابيع على مشاهدته إياه لأول مرة. ورأت المحكمة أنه كان لهذا التأخير إسهام كبير في إعاقة التحقيقات لمعرفة المسؤول عن العرض. وبناء على ذلك، خلصت إلى أن مجرد التلكؤ في التحقيقات ليس سببا كافيا في حد ذاته لتحميل المدرسة مسؤولية الأضرار.

٤-٤ ووصفت المحكمة في حكمها عدم اتخاذ المدرسة لشكاوى السيد ب. منطلقا لمناقشة الحادثة مناقشة مفصلة في لجنة التعاون عندما طلب إليها أن تفعل ذلك بأنه "أمر مؤسف جدا"، ولكنها خلصت إلى أن هذا الأمر وحده لا يستتبع التعويض عن أضرار. ورأت المحكمة كذلك أنه في الوقت الذي نقل فيه السيد س. ب. إلى وظيفة أخرى كان يمكن تبرير فصله من العمل بأسباب مالية. وذهبت المحكمة إلى أنه لا يمكن لوم المدرسة على محاولتها إبقاء السيد ب. في عمله بنقله إلى وظيفة أخرى لم تكن، في رأي القضاة، "مهينة بشكل جلي" على ما يدعي صاحب الرسالة.

٥-٤ ولاحظت المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، أن كون أن ناظر المدرسة كانت في حوزته حقا إحدى الإجراءات وأنه عرضها على بعض مساعديه - وهو أمر لم يعرف إلا بعد استجواب الشهود أثناء المحاكمة، لا يمكن أن يعتبر عملا غير مشروع يستتبع مسؤولية المدرسة أيا كانت شدة الأسف الذي يدعو إليه ذلك.

٦-٤ وفيما يتعلق باستنفاد السيد ب. لوسائل الانتصاف الداخلية، تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية:

عملا بالمادة ٣٦٨ من قانون إقامة العدل، يمكن لصاحب الرسالة أن يستأنف الحكم الذي أصدرته محكمة روسكيلدة لدى القسم الشرقي من المحكمة العليا في الدانمرك. وبمقتضى أحكام المادة ٣٧٢ (١)، تبلغ المدة المسموح بها لاستئناف الحكم أربعة أسابيع ابتداءً من يوم صدور الحكم. وتنص المادتان ٣٧٢ (٢) و ٣٩٩ (٢) على بعض الاستثناءات من هذه القاعدة ويجيزان تقديم عرائض الاستئناف حتى بعد انقضاء هذه المدة.

٧-٤ وفي رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى وزارة العدل، شرح صاحب الرسالة بإيجاز الظروف التي أدت إلى رفع الدعوى المعروضة على محكمة روسكيلدة وإلى حكم هذه المحكمة في القضية. ولم تتضمن هذه الرسالة أي معلومات عن تاريخ صدور الحكم أو تفاصيل عن طبيعة الدعوى القانونية. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أعلنت وزارة العدل صاحب الرسالة أنها ليس باستطاعتها أن تتدخل في القرارات التي تصدرها المحاكم ولا أن تغيرها. وأبلغته الوزارة في رسالتها أن بإمكانه استئناف الحكم لدى القسم الشرقي للمحكمة العليا وأعلمته بالمهل القانونية لتقديم مثل هذا الاستئناف.

٨-٤ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، التمس صاحب الرسالة من إدارة القانون الخاص في وزارة العدل الإذن بالاستئناف بعد انقضاء المدة المسموح بها للاستئناف (المادة ٣٧٢ (٢) من قانون إقامة العدل). وحصلت الإدارة بعد ذلك، على مستندات القضية فضلا عن بيان من محامي صاحب الرسالة، ب. ه. وفي رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكرت ب. ه. أنه أرسل إلى صاحب الرسالة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، نسخة من الحكم الصادر في ٥ أيار/مايو، وأنه أعلمه بعدم وجود أساس للاستئناف. ونظرا إلى أن المحامي لم يتلق أي رد من صاحب الرسالة، فقد كتب إليه مرة أخرى في ١٩ أيار/مايو، طالبا منه الاتصال به هاتفيا. ويقول المحامي إن السيد ب. لم يتصل به إلا بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم الاستئناف ليعلمه بأنه يريد حقا استئناف الحكم؛ وفي هذا الصدد، أعلم صاحب الرسالة ب. ه. أنه لم يستجب قبل ذلك التاريخ لأنه كان في الولايات المتحدة. فشرح له المحامي عندئذ أحكام المادة ٣٧٢ من قانون إقامة العدل.

٩-٤ وبعد الانتهاء من دراسة القضية، رفضت إدارة القانون الخاص، في رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، منح الإذن باستئناف حكم محكمة روسكيلدة لدى القسم الشرقي للمحكمة العليا في الدانمرك. وعلى هذا الأساس، تذهب الدولة الطرف إلى أن شكوى صاحب الرسالة يجب أن تعتبر غير حائزة القبول استنادا إلى عدم استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية. ذلك أن عدم استئناف الحكم الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ في غضون المهلة المحددة يعود إلى تصرفات صاحب الرسالة ذاته و/أو إهماله.

١٠-٤ وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أن السيد ب. قد اتصل بإدارة القانون الخاص مرة أخرى بشأن نفس المسألة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفسرت الإدارة رسالته على أنها طلب لإعادة النظر في القضية. وبرسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، تمسكت تلك الإدارة بقرارها الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣. وبرسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى إدارة القانون الخاص وليس إلى المحكمة العليا في الدانمرك، طلب

صاحب الرسالة الحصول على معونة قانونية لغرض إيداع طلب لدى المحكمة العليا للحصول على إذن باستئناف استثنائي بموجب المادة ٣٩٩ من قانون إقامة العدل. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، أبلغته الإدارة بأن الطلب الذي يقدم لهذا الغرض يجب أن تنظر فيه بداية مقاطعة روسكيلدة، وأن طلبه أحيل بناء على ذلك الى تلك المقاطعة.

١١-٤ وفيما يتعلق بأحداث ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ التي تتعلق بابن صاحب الرسالة، تشير الدولة الطرف الى نسخة طبق الأصل من محضر نظر القضية أمام محكمة روسكيلدة، التي تبين أن المحكمة نظرت بكل دقة في الحادثة التي وقعت بين م. ب. وبين ثلاثة شبان من سكان روسكيلدة، وأنها قيمت الأدلة على نحو سليم. وتلاحظ الدولة الطرف أنه خلال نظر الدعوى، تم الحصول على شهادات طبية تتعلق بالإصابات التي لحقت ب. م. ب. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أودع رئيس شرطة روسكيلدة لوائح اتهام بشأن المعتدين الثلاثة، م. م. ه. و أ. أ. أو، و ج. ف. ب. و جرت المرافعات في القضية أمام محكمة روسكيلدة بمساعدة قاض بديل من محكمة مدينة كوبنهاغن، نظرا لأن أحد المتهمين هو ابن أحد الكتبة العاملين في محكمة روسكيلدة. وبالإضافة الى ذلك، كان هناك قاضيان غير محترفين نظرا لأن القضية تنطوي على جريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية (المادة ٦٨٦ (٢) من قانون إقامة العدل).

١٢-٤ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أصدرت محكمة روسكيلدة حكما في القضية. ورأى رئيس شرطة روسكيلدة أن العقوبة الموقعة على م. م. ه. (الحكم بالسجن لمدة ستين يوما مع إيقاف التنفيذ) مخفف جدا. ولذلك فإنه أوصى المدعي العام لزيلند باستئناف الحكم الصادر على السيد ه. لدى القسم الشرقي من المحكمة العليا بهدف توقيع حكم بالسجن غير المشروط على السيد ه. وقد أخذ المدعي العام بتلك المشورة فاستأنف الحكم، وتولى القسم الشرقي من المحكمة العليا، المؤلف من ثلاثة قضاة محترفين وثلاثة قضاة غير محترفين، النظر في القضية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وخلصت هذه المحكمة الى أن الطبيعة العنيفة لاعتداء السيد ه. على م. ب.، توجب إصدار حكم بالسجن غير المشروط لمدة أربعين يوما.

١٣-٤ وفيما يتعلق بادعاءات السيد ب. المقدمة الى اللجنة نيابة عن ابنه، فإن الدولة الطرف تذهب الى أنها غير جائزة القبول لأنها تقع خارج نطاق الاتفاقية من جهة وأن من الجلي أنها غير قائمة على أساس سليم من جهة أخرى. وتلاحظ الدولة الطرف أن الرسالة لا تقدم أي تفاصيل عن طبيعة انتهاكات الاتفاقية فيما يتعلق بالطريقة التي عالجت بها السلطات والمحاكم القضية الجنائية ضد الأشخاص الثلاثة المتهمين بارتكاب أعمال عنف ضد م. ب.

١٤-٤ وتنفي الدول الطرف أن عرق م. ب. ولونه جعل المحاكم تصدر على المعتدين الثلاثة حكما أخف مما كانت ستصدره في حق آخرين لاستعمال العنف بشكل مشابه. وهي تشير الى عدم تعليق أي أهمية كانت على هذا الجانب من القضية لدى نظر الدعوى سواء أمام محكمة روسكيلدة أو أمام القسم الشرقي من المحكمة العليا. كما أنها تؤكد، على العكس من ذلك، أن المحكمتين وشرطة روسكيلدة أخذت القضية ضد الأفراد الثلاثة المتهمين بالاعتداء على م. ب. مأخذ الجد الشديد: وتبين هذا سواء من الحكم الصادر على السيد ه. أو من حقيقة أنه استبقي في الاحتجاز بعد الحادثة بناء على أمر من محكمة روسكيلدة مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١.

٤-١٥ وتشير الدولة الطرف كذلك الى أن سلطات الادعاء العام رأت أن حكم محكمة روسكيلدة كان مخففا للغاية فيما يتعلق بأحد المعتدين، وهذا هو السبب الذي دعا الى استئناف ذلك الحكم لدى القسم الشرقي من المحكمة العليا، التي زادت الحكم من السجن لمدة ٦٠ يوما (مع إيقاف التنفيذ) الى السجن غير المشروط لمدة أربعين يوما. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الحكم غير المشروط هو بالضبط ما طالب به الادعاء العام من البداية.

٤-١٦ وختاما، فيما يتعلق بمسألة الأضرار التي لحقت بـ م. ب.، تلاحظ الدولة الطرف أن الحكم الصادر من محكمة روسكيلدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حكم له بتعويض قدره ٢٧٠ ٣ كرونة دانمركية ألزم السيد هـ. بدفعه. وتبين من قرار القسم الشرقي من المحكمة العليا المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أن السيد هـ. كان قد سدد هذا المبلغ في ذلك الوقت. والتعويض الذي منح بموجب هذا الحكم يقتصر على تغطية الألم والمعاناة، في حين أن طلب م. ب. تضمين الحكم مسؤولية المجرمين عن دفع تعويض اليه أحيل الى المحاكم المدنية. ووفقا للمادة ٩٩٣ (٢) من قانون إقامة العدل، يمكن عرض المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار على المحاكم (المدنية) للفصل فيها. ولا تذكر الدولة الطرف ما اذا كان ابن مقدم الرسالة قد أقام في الواقع دعوى (مدنية) بهذا الشأن.

٥-١ وينازع صاحب الرسالة، في تعليقاته المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في معظم حجج الدولة الطرف، ويؤكد مجددا أنه قد حرم هو وابنه من حقوقهما المدنية. وهو يصف مرة أخرى محاكمة الأفراد الثلاثة الذين اعتدوا على ابنه بأنها "مهزلة"، ويشكو من أن المحامي المنتدب لتمثيل ابنه لم يقل لابنه على الإطلاق ماذا يتوقع، أو كيف يهيئ نفسه للنظر في القضية. ويشتكي السيد ب. من أن القاضي كان متحيزا حين سمح للمتهمين بعرض روايتهم الحادثة واحدا تلو الآخر بدون تدخل من المحكمة. كما أنه يرفض عدة مقاطع من الحكم بوصفها "مضللة بصورة مباشرة" ويشتكي من السماح لأحد القضاة المحترفين بتوجيه "أسئلة ذات طابع ذاتي" الى ابنه واستخدام إجاباته ضده. وهو يؤكد كذلك أن المحكمة بخلوصها الى أنه يستحيل عليها، بالاستناد الى الشهادات التي أدلى بها في المحكمة، أن تقول من هو بالضبط الذي بدأ العراك، إنما "أضفت الحماية على المواقف العنصرية للبيض" واستخدمت "عذرا تمويهيا لتبرئة المتهمين".

٥-٢ ويشير صاحب الرسالة كذلك الى ما يعتبره هو إخلالا بتطبيق أحكام العدالة: أما ماذا بالضبط هو هذا الإخلال بتطبيق أحكام العدالة فيظل سؤالاً تصعب الإجابة عليه؛ ولكن صاحب الرسالة على ما يبدو يعترض بصفة خاصة على طريقة القاضي في استجواب ابنه وسماحه باستبقاء شهادة المتهمين. ويعترض صاحب الرسالة بشدة على قرار الادعاء العام بعدم استئناف الحكمين الصادرين في حق اثنين من المتهمين. ويلخص صاحب الرسالة موقف المحكمة على النحو التالي: "إنني أتساءل كيف يمكن لقاض أن يتخذ قرارا عادلا بدون الاستماع الى جميع الأدلة، أو ما هو أسوأ وأسوأ كيف يمكنه أن يمضي في الاستماع الى المجرمين وهم يشرحون الحادثة ما لم يكن يريد أن يصدر حكما مخففا. وهو ما فعله وما أبعد ذلك عن الالتزام بالمعايير".

٣-٥ وفيما يتعلق بالاجراءات المتعلقة بالفصل من العمل من المدرسة التقنية في روسكيلدة المدعى بأنه يقوم على أساس عنصري وبأنه غير مشروع، يكرر صاحب الرسالة روايته هو للأحداث ويؤكد أنه قد "استنفذ كل وسيلة معروفة ممكنة للنظر في قضيته ولاستئنافها". وهو يدعي أن المدرسة غير محقة في فصله لاعتبارات مالية، نظرا لأنها كانت قد وسعت مرافقها من عهد قريب وكان في إمكانها الاستعانة بخدمات مراقب عمل. كما أنه يدعي أن مدير المدرسة التقنية قد أدلى بشهادة زور أمام المحكمة.

٤-٥ ويؤكد صاحب الرسالة بشدة أن التأخيرات في استئناف قرار محكمة روسكيلدة لا يجب أن تعزى إليه، ويذكر أنه عهد الى محاميه بالتصرف في مسألة الاستئناف؛ وهو يدعي، على عكس تأكيدات الدولة الطرف وموكله السابق، أنه اتصل فعلا بمحاميه ليؤكد أنه يريد أن يستأنف "أيا كان الثمن"، وذلك بالرغم من أن محاميه كان قد أشار عليه بأن احتمالات نجاح الاستئناف ضعيفة. كما أنه يوجه اللوم الى محاميه لمراوغته في التصرف عند اقتراب الموعد النهائي لاستئناف قرار محكمة روسكيلدة - أي خلال الأيام الأولى من حزيران/يونيه ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، يتهم صاحب الرسالة موكله مرة أخرى، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة، بسوء التصرف كما يبدي ما يساوره من شكوك في أن يكون المحامي قد تواطأ مع القاضي على عدم نقل القضية الى المحكمة العليا في كوبنهاغن.

٥-٥ وختاما، يدعي صاحب الرسالة أن تقرير الدولة الطرف مضعم بـ "المتناقضات التي لا يقبلها العقل" وينبذ معظم ملاحظاتها باعتبارها "مضللة"، أو "خاطئة"، أو "غير صحيحة"، أو "مضللة بصورة مباشرة". ومن الجلي أنه يطعن في تقييم الأدلة الذي أجرته المحاكم في كلتا القضيتين - دعواه على المدرسة التقنية والقضية الجنائية التي رفعها على المعتدين على ابنه - وهو على اقتناع بأن القضيتين إنما رفضتا بسبب المواقف العنصرية لجميع المعنيين تجاهه هو وتجاه ابنه. وهو يشكو من أنه "لا يوجد إجراء إيجابي ضد العنصرية في الدانمرك اليوم".

المسائل المثارة والادعاءات والدعاوى المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في ادعاءات واردة في أي رسالة، يتعين على لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقا للمادة ٩١ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما اذا كانت الرسالة جائزة القبول أو غير جائزة القبول بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢-٦ وقد أحاطت اللجنة علما بحجج الطرفين فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية بخصوص ادعاء السيد ب. بفصله غير المشروع من العمل في المدرسة التقنية في روسكيلدة. وهي تشير الى أن محكمة روسكيلدة نظرت في الشكوى في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وأصدرت حكمها المسبب في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢؛ وتبلغ صاحب الرسالة بالحكم عن طريق محاميه في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٢. ويؤكد صاحب الرسالة أنه قد أبلغ محاميه في حينه بأنه يريد استئناف هذا الحكم، وهو يوجه اللوم الى محاميه لأنه تصرف بإهمال حين أغفل تقديم الاستئناف خلال المهل القانونية المحددة. وتلاحظ اللجنة أن الملف المعروض عليها يكشف عن أن صاحب الرسالة وكّمل محاميه بصورة خاصة. وفي هذه الظروف، لا يمكن أن يعزى قعود المحامي عن التصرف أو إهماله الى الدولة الطرف. وبالرغم من أن السلطات القضائية للدولة

الطرف قد زودت صاحب الرسالة فعلا بالمعلومات ذات الصلة بشأن كيفية تقديم استئنافه في موعده، فإن من المشكوك فيه، إذا وضعنا في الاعتبار أن صاحب الرسالة ادعى بأنه ضحية تحرش عنصري، أن تكون السلطات قد استنفذت حقا جميع الوسائل التي تكفل إمكان تمتع صاحب الرسالة تمتعا فعليا بحقوقه وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية. غير أنه بالنظر الى أن صاحب الرسالة لم يقدم أدلة ظاهرة الوجاهة لأول وهلة على السلطات القضائية كانت مشوبة باعتبارات قائمة على التمييز العنصري، ثم بالنظر الى أنه كان من مسؤولية صاحب الرسالة هو نفسه أن يلتمس وسائل الانتصاف الداخلية، فإن اللجنة تخلص الى أنه لم يتم الوفاء بمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣-٦ وفيما يتعلق بجزء قضية صاحب الرسالة المتعلق بالدعوى الجنائية على المعتدين على ابنه، تلاحظ اللجنة أن الشرطة قد احتجزت هؤلاء المعتدين بعد أن أبلغ مقدم الرسالة عن الحادثة التي وقعت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١، وأن رئيس شرطة روسكيلدة قد طلب في وقت لاحق مقاضاتهم جنائيا. وهي تلاحظ أيضا أن كون أحد المتهمين هو ابن أحد كتبة المحكمة قد وضع في الاعتبار الواجب من حيث أن السلطات عينت قاضيا بديلا من منطقة قضائية أخرى للنظر في القضية. وعلاوة على ذلك، يجب أن يلاحظ أن رئيس شرطة روسكيلدة أوصى، بعد أن صدر الحكم في القضية، باستئناف الحكم الصادر ضد أحد المعتدين بهدف زيادة مدة الحكم على السيد هـ؛ وقد لبي المدعي العام لزيلند هذا الطلب، وأصدر القسم الشرقي من المحكمة العليا حكما بالسجن غير المشروط على السيد هـ. وبعد قيام اللجنة بدراسة دقيقة للوثائق المتاحة في قضية ابن صاحب الرسالة، تخلص الى أن هذه الوثائق لا تؤيد ادعاء مقدم الرسالة بأن تحقيق الشرطة أو الاجراءات القضائية أمام محكمة روسكيلدة أو القسم الشرقي من المحكمة العليا كانت مشوبة باعتبارات قائمة على التمييز العنصري. وتخلص اللجنة الى أنه لم يثبت وجود حالة انتهاك للاتفاقية ظاهرة الوجاهة لأول وهلة فيما يتعلق بهذا الجزء من الرسالة، وهو بالتالي غير جائز القبول أيضا.

٧ - وبناء على ذلك تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري:

(أ) أن الرسالة غير جائزة القبول؛

(ب) أن يتم إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي].

— — — — —